

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مذكرة

مقدمة بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق
فرع القانون العام
لنيل شهادة الماجستير

من طرف
الطالب: خضري حمزة

الموضوع :

منازعات الصفقات العمومية

في التشريع الجزائري

بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من :

- | | |
|------------------------------------|--------------|
| 1- الدكتور : مويسى بلعيد | رئيسا |
| 2- الأستاذ الدكتور : فيصل بن حليلو | مشرفا ومقررا |
| 3- الدكتور : بوفلاح سالم | عضو امتحنا |
| 4- الدكتور : عزري الزيـن | عضو امتحنا |

السنة الجامعية : 2004-2005

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يحضى قانون الصفقات العمومية بأهمية كبرى في القانون الإداري، كونه يحتوي على أحكام قانونية مميزة على أحكام القانون الخاص ، حيث أن الصفة العمومية تتضمن أحكاما غير مألوفة في العقود الإدارية المبرمة بين الأشخاص العاديين وفق أحكام القانون الخاص ، كالمزايا المنوحة للسلطة الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد كامتياز التدخل للإشراف على تنفيذ الصفقة وسلطة الفسخ بإرادتها المنفردة ، كما أنها تتمتع بسلطات غير عادية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد ، بحيث أنها لا تتفاوض وفق القاعدة المدنية المعروفة <> العقد شريعة المتعاقدين <>. إنما تفرض شروطها التعاقدية مسبقا حينما تعرض دفتر الأعباء على المتعاقدين الذين يرغبون في التعاقد معها . كما أن لموضوع الصفقات العمومية أهمية معتبرة تكمن في ارتباطها بالمرفق العام ؛ إذ أنها تتعلق بمجموع العقود التي تبرمها المرافق العامة <> الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية <> في إطار قانون الصفقات العمومية .

- **أهمية الموضوع :** إذا كان موضوع قانون الصفقات العمومية - بصفة عامة - على هذا القدر من الأهمية فإن أهم مافيها هو منازعات الصفقات العمومية وذلك لاعتبارات أساسية أهمها :

- ترتبط منازعات الصفقات العمومية مباشرة بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها الإدارية ممثلة في الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية ، وعليه أمكن القول بأن الموضوع يستمد أهميته بالدرجة الأولى ، كونه يتعلق بالمرفق العام الذي يعتبر أهم ركائز القانون الإداري ، ونقطة البداية التي ظهر على إثرها القضاء الإداري أو ما يسمى عندنا بالمنازعات الإدارية ، فالفارق يكاد يجمع على أن أول حكم قضائي أسس لابتكار قضاء إداري مستقل هو حكم بلانكو الذي أحال النزاع إلى مجلس الدولة الفرنسي على أساس أن أحد أطرافه مرافق عام .

- تكمن أهمية منازعات الصفقات العمومية في إرتباطها المباشر بالمال العام ، فهي بهذا نزاع بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على إبرام أو تنفيذ عقد ممول عن طريق ميزانية الدولة (المال العام) ، لذلك وجب البحث عن الآليات القانونية والقضائية

التي تؤدي إلى حل النزاع بين الطرفين بالدرجة الأولى ، و المحافظة على المال العام بدرجة أخرى .

- ترتبط منازعات الصفقات العمومية بفكرة المصلحة العامة ، خاصة لأن الغاية المرجوة من إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للإدارة هي تحقيق النفع العام ، لذلك فإن أي نزاع يثور بين المتعامل المتعاقد وبين الإدارة المعنية بالصفقة يمكن في أن الطريقة التي أبرمت بها الصفقة العمومية أو الكيفية التي نفذت بها لا تحقق المصلحة العامة . فلها كان المتعامل المتعاقد يسعى إلى تحقيق الربح فهو في نهاية الأمر يقوم بالتعاقد مع الإدارة لتنفيذ صفقات عمومية تحقق النفع العام للمواطنين .

أسباب الدراسة : المتعارف عليه في البحث العلمي أن الأسباب التي تدفع الباحث إلى اختيار موضوع معين متعدة بين ذاتية و أخرى موضوعية ، بل أن هناك جوانب مختلفة تحكم في عملية الإختيار ، و عليه فإن تناول موضوع منازعات الصفقات العمومية جاء بعدة أسباب :

- أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة النفسية الملحة في تناول الموضوع الذي يعتبر الأكثر تعقيدا في الصفقات العمومية ، و تعود هذه الرغبة إلى الإحتكاك المباشر بمنازعات الصفقات العمومية في أكثر من مناسبة .

- أسباب موضوعية تتمثل في فقر المكتبة الجزائرية لأبحاث متخصصة في هذا المجال إذ تقاد إلى غاية كتابة هذا البحث - تخلومن أي عمل أكاديمي متخصص في منازعات الصفقات العمومية بناءا على أحكام التشريع الجزائري ، ذلك لأن معظم الأبحاث السابقة في هذا الموضوع كانت في شكل هوامش و فروع في إطار المؤلفات العامة للقانون الإداري ، بل أن الأمر يتعدى ذلك إلى الكتابات العربية التي تقاد تخلو من بحث متخصص في منازعات الصفقات العمومية على اعتبار الكتابة في هذا الموضوع بالنسبة للدول العربية تدرج ضمن التطرق إلى العقود الإدارية بصفة عامة .

كما أن هناك مجموعة من المستجدات القانونية ظهرت في السنوات الأخيرة تتعلق خاصة بالآثار المترتبة على اتفاق الشراكة الموقع مع الاتحاد الأوروبي و المفاوضات بشأن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة في محاولة الدول الغربية فرض شروط تتعلق بمسألة إستبعاد تطبيق القانون الوطني على المنازعات المترتبة على العقود التي

تبرمها الدولة مع الدول المستثمرة ، لذلك وجب البحث في موضوع منازعات الصفقات العمومية في ظل هذه المستجدات .

أهداف دراسة الموضوع : ترمي هذه الدراسة إلى تبيان القواعد القانونية المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها و اكتشاف التغرات الموجودة فيها، و التي عادة ما تؤدي إلى مشاكل عملية كثيرة عند تطبيقها سواء بالنسبة لرجل الإداره أم المتعامل المتعاقد ، و يتعلق الأمر هنا بالمرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل بالمرسوم الرئاسي 03/301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 من جهة و قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم من جهة أخرى . كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان بعض الإشكاليات التي تطرح تناقضات كبيرة بين القانون الخاص بالصفقات العمومية وبين القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية و القانون المدني و القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

المنهج المستخدم : قام هذا البحث على المنهج الإستدلالي، حيث تم الإنطلاق من مقدمات موجودة في القواعد العامة ، تطبيقها على منازعات الصفقات العمومية من أجل الوصول إلى تحديد طبيعة هذه المنازعة من جوانب مختلفة ، تتعلق خاصة بالإختصاص القضائي ، و قواعد الإثبات ، و تسوية المنازعات . كما استخدم المنهج المقارن في مقارنة بعض المسائل أو العينات بما هو موجود في التشريعات العربية كالتشريع المصري ، و ذلك من أجل توفير المشرع إلى الإجهادات القضائية الحديثة التي ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي و المصري و ذلك لاستفادة منها .

الإشكالية : ما هي طبيعة القواعد القانونية لمنازعات الصفقات العمومية من حيث الإختصاص القضائي ، و قواعد الإثبات و تسوية المنازعات ؟
- هل منازعات الصفقات العمومية من إختصاص القضاء العادي أم هي من إختصاص

القضاء الإداري ؟

- هل يمكن اللجوء إلى كل قواعد الإثبات المدنية في منازعات الصفقات العمومية ؟
 - هل يمكن اللجوء إلى طرق التسوية الودية كالتحكيم مثلا في منازعات الصفقات العمومية ؟
 - ما هي الأحكام القانونية التي تتعلق بالتسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية ؟
-

المبحث التمهيدي : ماهية الصفقات العمومية

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات إرتباطاً بالواقع السياسي والإقتصادي للبلاد⁽¹⁾ ، بدليل أنه عرف الكثير من التطورات على حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد ، حيث صدر أول نص أساسي في هذا المجال سنة 1967 الذي يحمل رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، و قد بدا واضحاً أن هذا التشريع مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية الإشتراكية على المستوى الإقتصادي ، و قد صدر بعد ذلك الأمر 90/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و الذي تضمن إعادة هيكلة تنظيم الصفقات العمومية بطريقة لا تختلف كثيراً عن التشريع السابق مع إضافة عقود التجهيز للمؤسسات العمومية .

دخلت بعدها الصفقات العمومية مرحلة جديدة هي مرحلة قانون صفقات المتعامل العمومي بصدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 الذي تميز بتحديد نطاق تطبيق المرسوم على كل المؤسسات العمومية إدارية و اقتصادية و بمرونة القواعد القانونية التي تتعلق بموضوع الصفقات ، كما أنه أطلق على الصفقات العمومية تسمية جديدة هي صفقات المتعامل العمومي⁽²⁾.

صدرت بعده الكثير من النصوص التنظيمية في مجال الصفقات العمومية نذكر منها المرسوم 134/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 الذي ألغى بدوره بالمرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل بالمرسوم 03/301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 و هو القانون الساري المفعول .

لذلك سيتم التطرق إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال القانون الساري المفعول و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية

إن تحليل مفهوم الصفقات العمومية لا يقتصر على البحث في تعريفها و إنما سيكون بالتطرق إلى النقاط التالية :

- تعريف الصفقات العمومية

⁽¹⁾ محمد قبطان ، قانون الصفقات العمومية .المجلة القضائية عدد خاص بملتقى قضاعة الغرفة الإدارية ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 ، ص 157
⁽²⁾ Mohamed Kobtan , Introduction à l'étude du droit des marchés publics .revue du conseil d'état , N°03 -2002

- طبيعة الصفقات العمومية

- مصادر الصفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

1-المعيار العضوي:الصفقات العمومية وفق المعيار العضوي هي كل العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة و الولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكل الهيئات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية<لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة...>⁽¹⁾

وما يلاحظ من خلال دراسة القوانين الخاصة بالصفقات العمومية هو أن الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية عرفت تزايداً بالنظر إلى مضمون الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 الذي كان يخضع المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية دون المؤسسات العمومية التجارية والصناعية إلى قانون الصفقات العمومية⁽²⁾ الأمر الذي تغير بصدور المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 حيث وسع مجال تطبيقه إلى عقود المؤسسات الإقتصادية والصناعية⁽³⁾، ثم عاد المشرع واستبعد هذه الأخيرة من مجال تطبيق الصفقات العمومية بموجب أحكام المرسوم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 ليعود من جديد إلى إيقافها في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وهو ما يطرح تناقضاً بين نص المادة المشار إليه أعلاه وبين نص المادة 59 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية الذي ينص على أن عقود المؤسسات العمومية الإقتصادية والتجارية تخضع لأحكام القانون الخاص.

⁽¹⁾ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24/07/2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 52 سنة 2002

⁽²⁾ المادة 1 من الأمر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967، ج ر رقم 52 سنة 1967

⁽³⁾ المادة 1 من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10/04/1982، ج ر 15 سنة 1982

البحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

مهما يكن فإن ما يستخلص من تطور قانون الصفقات العمومية في مجال الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها له هو أن المشرع الجزائري كان متذبذبا في مسألة إخضاع أو عدم إخضاع عقود المؤسسات العمومية الإقتصادية والتجارية إلى قانون الصفقات العمومية وهو ما أثار مشكلة كبيرة في تحديد الإختصاص القضائي لمنازعات عقود هذه المؤسسات.

2-المعيار الموضوعي: تعرف الصفقات العمومية حسب هذا المعيار على أساس موضوع الصفة حيث تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: إنجاز الأشغال،

اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات، إنجاز الدراسات⁽¹⁾:

أ-صفقات الأشغال: هي الصفقات التي تتضمن القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة في نضير مقابل متفق عليه في الصفة، ومن ثم يتبيّن أن صفات الأشغال يجب أن تنصب على ما يلي:
–أن تبرم الصفقة لحساب شخص معنوي عام وتطبيقاً لذلك لا يشترط أن يكون العقار مملوكاً لشخص معنوي عام، فقد يكون مملوكاً لأحد الأفراد حيث أن المهم أن يكون إنجاز الأشغال العامة لحسابه.

–أن يكون موضوع الأشغال هو عقار بالبناء أو الترميم أو الغرس ويشمل ذلك الطرق والجسور والتشجير وعليه إذا كان العقد منصباً على منقول فلا تكون الصفة صفة أشغال إنما صفة توريد.

–يعين أن يكون الهدف من إبرام الصفقة تحقيق المنفعة العامة⁽²⁾

ب-صفقات التوريد: هي الصفقات التي تبرم بين أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاهما المتعاقد بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي تكون لازمة لمرفق عام في مقابل ثمن معين على فترة أو فترات زمنية محددة، وهي من الصفقات التي صدر بشأنها مرسوم 1806/06/11 الذي نص في المادة 13 منه أن مجلس الدولة كجهة قضاء إداري هو الذي يختص في الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود التوريد.⁽³⁾

ج-صفقات الدراسات: هي الصفقات التي تبرمها الهيئات المحددة في قانون الصفقات العمومية مع رجال الفن والتكنيين والمهندسين من أجل القيام بدراسات فنية وتقنية حول

⁽¹⁾ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02/250 ، المرجع السابق.

⁽²⁾ عبد الغانى بسيونى عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، صفحة 538.

⁽³⁾ عمار عوابدى، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000 ، الجزائر، صفحة 200.

ماهية الصفقات العمومية

مشروع معين مثل صفقات إعداد تصاميم المشاريع السكنية التي يقوم بإعدادها المهندسين المعماريين، وتتميز هذه الصفقات بطريقة الدعوة إلى المنافسة إليها والتي تسمى المسابقة.

3-المعيار المالي: فضلا عن هذين المعيارين يمكن الإعتماد على معيار القيمة المالية الدنيا للصفقة العمومية من أجل الوصول إلى تعريفها على اعتبار أنه ليست كل العقود التي تبرمها الهيئات الإدارية صفقات عمومية على أساس أن المشرع يشترط أن تكون قيمة الصفقة 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات و 4.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات <كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 6.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال والتوريدات و 4.000.000 دج لخدمات الدراسات، لا يقتضي وجوباً إبرام صفة في مفهوم هذا المرسوم>⁽¹⁾.

وما يلاحظ من خلال دراسة قوانين الصفقات العمومية الملغاة أن الحد الأدنى الذي يمثل قيمة الصفقة العمومية قد عرف تزايدا مستمراً منذ صدور أول نص سنة 1967⁽²⁾.

وخلال القول أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العموميةقصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: طبيعة قانون الصفقات العمومية

لتحديد طبيعة قواعد قانون الصفقات العمومية لابد من الإجابة على سؤالين :

هل قانون الصفقات العمومية قانون عام أم قانون خاص ؟

هل قانون الصفقات العمومية من اختصاص التشريع أم التنظيم ؟

المعروف أن الإطار النظري لقانون الصفقات العمومية هو نظرية العقود الإدارية التي نشأت في فرنسا في مطلع القرن الماضي على أساس نظرية السلطة العامة التي وزعت الاختصاص في منازعات العقود الإدارية بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، كما قامت هذه النظرية على أساس استخدام الإدارة في العقد لأساليب القانون العام و ذلك

(1) المادة 05 من المرسوم الرئاسي 301/05 المؤرخ في 11/09/2003 المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24/07/2002، ج ر 55 سنة 2003 -تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 250/02 والملغاة للمادة 05 من المرسوم 301/03 <><كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن أربعة ملايين دينار أو يساويه لا يقتضي وجوباً إبرام صفة في مفهوم هذا المرسوم>

(2) MOHAMED KOBTAN INTRODUCTION A L'ETUDE DU DROIT DES MARCHES PUBLICS, OP.CIT.

المبحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

بأن يتضمن شروطاً استثنائية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص⁽¹⁾ ، و تبرز هذه الشروط في منح الإدارة امتيازات لا يتمتع بها الأشخاص العاديين ، وبذلك فإن طابع قواعد القانون العام هو الذي يسيطر على نظرية العقود الإدارية و على قانون الصفقات العمومية منها مثلاً أن الإدارة تتعامل مع المتعاقد عند إبرام و تنفيذ الصفقة باعتبارها سلطة عامة ومن مظاهرها أن الإدارة لا تتفاوض على أساس العقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾ عند إبرامها للصفقات العمومية بل تقرض شروطاً إدارية مسبقاً في شكل دفاتر الشروط التي تحدد بنود الصفقة و هذا ما أشار إليه قانون الصفقات العمومية <> توضح دفاتر الشروط المعينة دورياً ، الشروط التي ثبمت و تنفذ وفقها الصفقات ...<>⁽³⁾ ، ومن أساليب القانون العام سلطة الإدارة في فرض العقوبات الإدارية على المتعاقد خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الصفقات العمومية و المتعلقة بعقوبات التأخير وكذا سلطة الإدارة في فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة .

إذا كانت قواعد القانون العام هي الغالبة على قانون الصفقات العمومية فهذا لا ينفي وجود قواعد القانون الخاص لأن الصفقة باعتبارها عقد فإنها تخضع لقواعد العامة للعقد المقررة في القانون المدني في المسائل التي لم ينظمها نص خاص في قانون الصفقات العمومية ، ومن الأمثلة على ذلك الأحكام المتعلقة بالأركان العامة للعقد الأهلية ، المحل ، السبب ، الرضا⁽⁴⁾ .

خلاصة القول أن قانون الصفقات العمومية قانون مشترك⁽⁵⁾ من حيث طبيعة قواعده القانونية بين القانون العام و القانون الخاص .

أما بالنسبة لإشكالية قانون الصفقات العمومية بين التشريع و التنظيم فإن الإجابة عليها تكون وفقاً لأحكام الدستور ، حيث حرصاً على عدم تداخل الصلاحيات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية سارع المشرع إلى توضيح مجال التشريع بموجب نص المادة 122 من الدستور التي احتوت على 30 فقرة منها شروط استقرار الأشخاص و القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقانون العقوبات ... دون أن يشار إلى صلاحية

⁽¹⁾ خالد حليل الظاهري ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، الكتاب الثاني : المرفق العام – الضبط الإداري – القرارات الإدارية – العقود العامة – الأموال العامة ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1998 ، ص 234 .

⁽²⁾ المادة 106 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

⁽³⁾ المادة 09 من المرسوم الرئاسي 02/250 ، المرجع السابق .

⁽⁴⁾ المواد 59 – 105 من الأمر 75/58 ، المرجع السابق .

⁽⁵⁾ Mohamed Kobtan ,Introduction à l'étude des droit du marchés publics –op.cit

ماهية الصفقات العمومية

التشريع في مجال الصفقات العمومية و هو ما يعني أنها من اختصاص التنظيم و ذلك لنص المادة 125 من دستور 96 <> يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون <> .

هذا ما يعني حتما أن الإختصاص في تنظيم الصفقات العمومية يعود لرئيس الجمهورية لذلك طرحت مسألة مدى دستورية كل النصوص التي نظمت الصفقات العمومية عن طريق مراسيم تنفيذية من رئيس الحكومة كالمرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية و المعدل ثلاث مرات بموجب مراسيم تنفيذية ؟ .

الفرع الثالث : مصادر الصفقات العمومية

تمثل المصادر القانونية للصفقات العمومية في القوانين الخاصة بها كمصدر أساسي ، و القواعد العامة في القانون المدني وبعض أساليب السلطة العامة كمصادر احتياطية .

إن قانون الصفقات العمومية ليس وليد مرحلة ما بعد الإستقلال بل أن هناك مجموعة من القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية صدرت في عهد الإستعمار ، نذكر منها على سبيل المثال⁽¹⁾ :

- المرسوم 56/256 المؤرخ في 13/03/1956 .
- المرسوم 24/57 المؤرخ في 08/01/1957 .
- المرسوم 370/59 المؤرخ في 28/02/1959 .
- المرسوم 596/54 المؤرخ في 11/06/1954 .

بعد الإستقلال من قانون الصفقات العمومية بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى تتمثل في مرحلة الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المعدل لعدة مرات و عند دراسة دقique لهذا الأمر يتضح بأنه لا يتناول القانون المطبق على هذا النوع من العقود إنما يحدد الأشكال و الإجراءات المتتبعة عند إبرام الصفقات و تحديد الأسعار و إجراءات التمويل و الضمانات و الرهن و الفسخ و تسوية النزاعات⁽²⁾ ، كما أنه حصر نطاق تطبيقه على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط .

Mohamed Kobtan ,le régime juridique des contrats du secteur public (Etude du droit comparé algérien et français),office des publications universitaire ,alger ,1984 .p76

⁽²⁾ محمد قبطان ، الصفقات العمومية . المرجع السابق ، ص 159 .

البحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

المرحلة الثانية هي مرحلة المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 و المتضمن قانون صفات المتعامل العمومي الذي وسع مجال تطبيقه إلى المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية وأطلق على الصفات العمومية صفات المتعامل العمومي . و تتمثل المرحلة الثالثة في مرحلة المرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعديل و المتمم بمرسوم رئاسي 03/301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 . أما المصدر الثاني و المتمثل في القواعد العامة للعقد في أحکام القانون الخاص فإنها تطبق في حالة غياب نص خاص في قانون الصفقات العمومية .

المطلب الثاني : النظام القانوني للصفقات العمومية

سيتم التطرق إلى النظام القانوني للصفقات العمومية من خلال قانون الصفقات العمومية وذلك من خلال دراسة النقاط التالية:

- طرق اختيار المتعامل المتعاقد
- آثار إبرام الصفقات العمومية
- نهاية الصفقات العمومية

الفرع الأول: طرق اختيار المتعامل المتعاقد

تنقسم النظم القانونية الإدارية العالمية في كيفية اختيار الجهة الإدارية للطرف المتعاقد معها عند إبرام الصفقات العمومية إلى قسمين، قسم يشمل مجموعة الدول التي ليس لها إجراءات ووسائل محددة لإختيار المتعاقد إنما تعتمد على موظفين عموميين يختصون بإبرام الصفقات العمومية مباشرة، ويتمتعون بحرية مطلقة في اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارية وذلك في حدود دائرة الإجراءات والتنظيمات الإدارية المقررة وتحت رقابة رؤسائهم الإداريين، وفي نطاق الرقابة المالية ومن هذه الدول إنجلترا، فنلندا، أرلندا، هايتى.⁽¹⁾

ويشمل القسم الثاني الدول التي بها إجراءات محددة وقوانين تبين للإدارة كيفية اختيار الطرف المتعاقد معها، ويضم هذا القسم أغلب دول العالم بما فيها الجزائر، حيث تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي⁽²⁾.

1- المناقصة: يطلق لفظ L'ADJUDICATION الفرنسي على عملية الجسم الإجرائي في قضية متتالٍ بين شخصين أو أكثر فيقال L'ADJUDICTION AU RABAIS وتعني المناقصات ويقال أيضاً L'ADJUDICTION AU ENCHERY وتعني المزادات⁽³⁾، وذلك باعتبار أن كل من المناقصات والمزادات تقوم على المنافسة بين الراغبين في التعاقد، وأن الإدارة في عملية الإحالة بأي منها إنما تقوم بعملية الجسم الإجرائي لمجمل العملية العقدية سواء بالزيادة أو بالنقصان، ولهذا فإن لفظ L'ADJUDICTION لا ينصب في معناه المحدد على المناقصة أو المزايدة، إنما على العملية الإجرائية الحاسمة لأي منها بالتزايدي أو بالتناقص، وهذا هو السبب في استعمال اللفظ المذكور بالمعنى المزدوج ليعنى المناقصة والمزايدة.

والماناقصة في معناها البسيط هي عملية إحالة الصفة على صاحب أقل العروض المقدمة للمناقصة وهي عكس المزايدة إذ تقوم هذه الأخيرة على إحالة العقد أو الصفة على صاحب أعلى العروض المقدمة للمناقصة⁽⁴⁾، وعلى هذا النحو عرف المشرع الجزائري

(1) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1975، صفحة 231.

(2) المادة 20 من المرسوم الرئاسي 02/250، المرجع السابق.

(3) محمد خلف الجبورى، النظام القانونى للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الفقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999، صفحة 77.

(4) محمد حلمى، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 1977، صفحة 21.

البحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

المناقصة في المادة 21 من قانون الصفقات العمومية <المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض متعهدين متافقين مع تخصيصصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض>، غير أنه يجب الإشارة أن الإحالة في المناقصة ليست بالضرورة آلية، فإلى جانب السعر هناك الجوانب الفنية التي ينبغي مراعاتها خصوصاً في صفقات الأشغال العامة وبعض صفقات التوريد حيث تكون الإحالة لأفضل عرض وليس لأقل عرض.

تقوم المناقصة على ثلاثة مبادئ أساسية:

- مبدأ العملية في إجراء المناقصة: لتحقيق الغرض من المناقصة على الوجه المقرر في القوانين واللوائح لا بد من إحترام مبدأ علنية المناقصات في جميع مراحلها حيث يكون الإشهار الصحفى إلزامياً عندما يتعلق الأمر بالدعوة إلى المناقصة مهما كان شكلها، ويحتوى هذا الإعلان على البيانات الإلزامية التالية: (كيفية المناقصة، موضوع المناقصة، الوثائق المطلوبة، تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض، الكفالة، التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة <لا يفتح>، ثم الوثائق عند الإقتداء) ⁽¹⁾.

- المصلحة الفنية: جوهر هذا الإعتبار الفني وجوب التركيز في مجال اختيار الطرف المتعاقد مع الإداره على الأكفاء والأقدر على تحقيق أغراض الصفقة العمومية بصرف النظر على اعتبار المصلحة المالية للخزينة العامة، وهذا المبدأ يؤدي إلى منح الإداره قدرًا من الحرية في اختيار الطرف المتعاقد معها.

- حرية المناقصة: إن إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة لكي يقدم بعطايه وهوقصد الأساسي من جعل أسلوب المناقصة العامة الأصل العام في تعاقدات الإداره حتى تتسع أمام هذه الأخيرة فرص اختيار أفضل المتعاقدين، ومبدأ حرية المناقصة لا يعني انعدام سلطة الإداره في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد على ضوء مقتضيات المصلحة العامة ⁽²⁾، وعرضت محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد حكمها لهذا المبدأ والقيود التي تود عليه والأساس الذي يستند إليه فتقول <المقصود بحرية المناقصة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإداره لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه، بإجراء سواء أكان عاماً أم خاصاً، إلا أن

⁽¹⁾ المادة 40 من المرسوم الرئاسي 02/250، المرجع السابق.

⁽²⁾ محمد فؤاد عبد الباقي، أعمال السلطة الإدارية(القرار الإداري.عقد الإداري).دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.الإسكندرية،صفحة 315.

البحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان: أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توافرها في من يتقدم للمناقصة، وثانيهما يتعلق بما تتioxide الإداره من إجراءات وهي بقصد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال...<>.

-**العدالة القانونية:** هذا الاعتبار يقوم على أساس ضرورة كفالة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بتحقيق الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد تعسفي للسلطات الإدارية في استعمال حريتها المطلقة في الاختيار للطرف المتعاقد معها⁽¹⁾.

تنقسم المناقصة إلى ثلاثة أنواع وهي المناقصة العامة المفتوحة والمناقصة المحدودة والمناقصة القائمة على أساس الموازنة بين السعر والجودة:

-**المناقصة المفتوحة ADJUDICATION AUVERTE** هي شكل من أشكال المناقصة تستهدف إخضاع التعاقد لأكبر قدر ممكن من المنافسة⁽²⁾، وهي التي يسمح فيها بالإشتراك لمن يشاء، بعد إجراء الإعلان وتلتزم الإداره باختيار أفضل من يتقدم من المتنافسين من حيث الشروط المالية⁽³⁾، وتلجأ الإداره إلى هذا النوع من المناقصات في المشاريع أو الأعمال التي لا تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعمقة كأشغال التنظيف والصبغ والتجهيز ... وتم الإحالة في مثل هذا النوع من المناقصات على نحو آلي من حيث المبدأ على صاحب أقل عرض لأنّه من المفترض أن جميع المقاولين أو الموردين أو الناقلين قادرين على تنفيذ العمل محل الصفة مادام لا يتضمن جوانب فنية معقدة، ومع ذلك فإن الإداره لا تفقد سلطتها التقديرية في تقييم العروض فنياً أو قيمياً، فإذا تبين لها أن من يريد التعاقد غير متقن لعمله أو ساورتها شكوك من خلال المعاينة الفنية للعرض في مقدرته الفنية أو وجدت المناقص سيئ السمعة جاز لها استبعاده من المناقصة. وقد جاء ذكر هذا النوع من المناقصات في المادة 24 من قانون الصفقات العمومية<>**المناقصة المفتوحة** هي إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح أن يقدم تعهداً<>.

-**المناقصة المحدودة ADJUDICATION RESTRIENTE**: هي المناقصة التي تدعى فيها الإداره عدداً محدوداً من الأفراد لديهم خبرة بمستوى معين في تنفيذ الأعمال للاشتراك فيها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عمار عوايدى، القانون الإداري، المرجع السابق، صفحة 202.

⁽²⁾ محمد الصالح فيش، القيد الوارد على حرية الإداره لدى تعاقدها (بحث لنيل درجة الماجستير). معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون جامعة الجزائر.

⁽³⁾ GILLES LEBRETON, DROIT ADMINISTRATIF Général, L'action Administratif, Paris, Arman Collin, Masson, 1996, P.203.

⁽⁴⁾ علي الدين زيدان و محمد السيد احمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى. الإسكندرية 2002، صفحة 869

وقد جاء تعريف المناقصة المحدودة في المادة 25 من قانون الصفقات العمومية <المناقصة المحدودة هي إجراء يسمح فيه بتقديم تعهدات إلا للمرشحين الذين تتتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً>، وهناك شكل آخر من أشكال المناقصة التي تكون فيها الدعوة للمنافسة أكثر محدودية هو الاستشارة الانتقائية التي تعتبر حسب المادة 26 من قانون الصفقات العمومية إجراءاً يكون فيه المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي وذلك في الصفقات التي تتضمن إنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات إقتاء لوازم خاصة ذات طابع تكراري⁽¹⁾.

-**المناقصة القائمة على الموازنة بين السعر والجودة:** : ADJUDICATION SUR COOFFRIENTS في هذا النوع من المناقصة تدعو جهة الإدارة عدداً غير محدود من المتنافسين للمناقصة بقصد الوصول إلى العرض الذي يتضمن أجود الأعمال بأقل التكاليف، ويلجأ إلى هذه المناقصة بغرض تنفيذ الأعمال غير الموحدة أي عندما تكون العينات غير قابلة لتحديد مواصفاتها بدقة سلفاً، لذلك فإن الإدارة ليست ملزمة بالآلية الإرساء في عملية الإحالة، وإنما تتمتع بسلطة تقديرية في إجراء الموازنة والمفاضلة بين العروض المقدمة إليها بغرض اختيار الأصلح والأنسب من بينها، ولضمان حقوق المتنافسين من صلاحيات التقدير التي تتمتع بها الإدارة في مثل هذا النوع من المناقصات، نظمت بعض الدول عملية الإحالة بوضع نسبة مئوية من الجودة بالقياس إلى مستوى عالمي مقبول ومتعارف عليه في العمليات المعقدة، ووضع متوسط حسابي يجري تقييم أثمان العروض بالقياس عليه، وهكذا يتم اختيار المتعاقد بطريقة آلية محسوبة بدقة.

تطورت هذه الطريقة فيما بعد حيث أدخل عليها عنصر المنافسة لتصبح المناقصة فيها على أساس المناقصة ADJUDITION CONCOUR خاصة في مناقصات الأعمال الفنية المعقدة، حيث تدعو الإدارة عدداً من الشركات أو المقاولين ليقدموا عروضهم وتصاميمهم وفقاً للمواصفات المطلوبة ثم تقوم بدراستها لتحيل على صاحب العطاء ذو التصميم الأفضل من غيره إلا أنه نظراً لما يكلفه هذا النوع من المناقصات من تكاليف باهضة فإن الشركات والأفراد لم يرغبوا فيه خاصة وأن الإدارة لا ترد إليهم ثمن الدراسات

⁽¹⁾ فريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة. (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2002/2001 ، صفحة 78.

و التصاميم مما دفع بعض الدول مثل ألمانيا على منح الشركات مقابل معقول نظراً لما تقدمه من دراسات و تصاميم حتى ولو لم يرسوا على عطائها⁽¹⁾.

2-التراضي:

إذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوة إلى المناقصة، فإنه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي الذي يعتبر إجراءاً تخصص الصفة فيه لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة⁽²⁾، وهو قاعدة استثنائية في اختيار المتعامل المتعاقد لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات التالية:

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

في حالات الاستعجال الملح المعلم بخطر داهم يتعرض له الملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبأ بالظروف المسببة لحالات الإستعجال وأن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها.

في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

-عندما يتضح أن الدعوة للمناقصة غير مجدية.

في حالات الصفقات التي تتعلق بالدراسة واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة⁽³⁾

كما نشير أن الإدارة تعفى من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بطريقة الإبرام في صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة

(1) محمد خلف الجبوري، المرجع السابق.صفحة 83
-خالد حليل الظاهري، المرجع السابق.صفحة 242.

-علي الدين زيدان و محمد السيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 869.

(2) المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02/250، المرجع السابق.

(3) المادتين 37 و 38 من المرسوم 02/250، المرجع السابق.

البحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها و التقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار إبرام الصفقات العمومية

تتميز الآثار القانونية لإبرام الصفقات العمومية عن آثار بقية عقود القانون الخاص بالخصائص والمميزات التالية:

- إن السلطات الإدارية المتعاقدة تتمتع بحقوق وسلطات أوسع مدى من حقوق الطرف المتعاقد معها.

- إن آثار الصفقات العمومية لا تقتصر على تلك الحقوق والالتزامات التي تتولد وتنشأ عن الصفقة العمومية وقت إبرامها بل تشمل حقوق والتزامات أخرى تتولد في وقت لاحق نتيجة استخدام السلطة الإدارية لحقها في تعديل شروط الصفقة عكس ما هو الحال على هـ في عقود القانون الخاص حيث لا يجوز لأحد طرفـي العقد أن ينفرد بتعديل شروط والتزامـات المـتعاقد⁽²⁾.

أولاً: حقوق والتزامـات الإدارـة

1- حقوق الإدارـة:

سلطة الإدارـة في المراقبـة والتوجـيه على اعتبارـ أن لها سلطة التـتحقق من قيـام المـتعاقد بـتنفيذ شـروط الصـفـقة مـالـية أو فـنيـة، ولـلـإـدارـة بـجـوارـ هـذهـ السـلـطـةـ سـلـطـةـ تـوجـيهـ المـتعـاـقـدـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـهـ، وـلـهـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ الـحـقـ فـيـ أـنـ تـصـدرـ إـلـيـهـ أـوـامـرـ مـلـزـمـةـ بـتـنـفـيـذـ تـالـكـ إـلـتـزـامـاتـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـيـنـ، وـهـذـاـ الـحـقـ قـائـمـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـيعـ أـنـوـاعـ الصـفـقـاتـ حـتـىـ وـلـوـ لمـ تـحـفـظـ بـهـ إـلـادـارـةـ صـرـاحـةـ فـيـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ⁽³⁾، وـتـسـتـمـدـ إـلـادـارـةـ الرـقـابـةـ وـالتـوجـيهـ مـنـ فـكـرـةـ اـتـصـالـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ بـنـشـاطـ المـرـافـقـ الـعـامـةـ. غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـإـادـارـةـ لـتـحـقـيقـ غـرضـ لـاـ يـتـصـلـ بـنـشـاطـ المـرـافـقـ الـعـامـةـ وـإـلـاـ كـانـ ذـلـكـ إـسـاءـةـ لـإـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ. وـتـتـخـذـ سـلـطـةـ الرـقـابـةـ وـالتـوجـيهـ صـورـةـ المـرـاقـبـةـ وـإـشـرـافـ عـلـىـ مـرـاحـلـ التـنـفـيـذـ وـالـزـامـ المـتعـاـقـدـ بـمـرـاعـاةـ الشـرـوـطـ المـحـدـدـةـ فـيـ الصـفـقةـ العـمـومـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ عـادـةـ فـيـ دـفـاتـرـ الشـرـوـطـ
حـتـمـ المـرـاقـبـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـصـلـحةـ المـتـعـاـقـدـ بـصـفـةـ مـنـظـمةـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـمـتـعـاـقـدـ المـتـعـاـقـدـ مـلـزـمـ بـتـوـفـيرـ دـفـتـرـ الـورـشـةـ فـيـ الـمـشـرـوعـ وـالـذـيـ يـسـجـلـ فـيـهـ كـلـ التـحـفـظـاتـ وـالـنـقـائـصـ

⁽¹⁾ المادة 04 من المرسوم 02/250، المرجع السابق.

⁽²⁾ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، مصر، 1973 ، صفحة 1160 .

⁽³⁾ محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق.ص 1008.

المسجلة من طرف المصالح التقنية للمصلحة المتعاقدة، كما أنه على المتعاقد تعين ممثلا مؤهلا لتلقي ملاحظات المصلحة المتعاقدة، والإمضاء من جهته عليها، والمشاركة في تحرير الوضعيات⁽¹⁾.

- حق الإدارة في تعديل الإلتزامات لأنها تملك السلطة الإدارية القانونية في إجراء هذا التعديل زيادة أو نقصا، وأساس هذه السلطة أو هذا الحق الذي تتمتع به الإدارة في مواجهة الطرف المتعاقد معها هو ضرورة حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد⁽²⁾.

- حق الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد إذا ما اتضح لها أنه لم يوف بالإلتزامات على وجه مرض بل أن لها حق إنهاء العقد إذا كان إخلال المتعاقد بالتزاماته خطيرا وذلك دون أن يكون عليها استصدار حكم قضائي بذلك، والجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد متعددة ويمكن ردها إلى الأنواع التالية:

أ-الجزاءات المالية وهي عبارة عن مبالغ تحدها الإدارة في الصفقة مقدما كجزاء لإخلاء المتعاقد معها بالتزاماته كالتأخير في تنفيذ الأعمال محل الصفقة، فإذا ما تحقق هذا الإخلال المنصوص عليه يكون للإدارة أن توقع بنفسها العقوبة المالية دون حاجة إلى أن تثبت أنه قد أصابها ضرر من جراء هذا الإخلال⁽³⁾، وهذا الإجراء يعني الإدارة عن نظام التهديدات المالية، ولهذا قرر مجلس الدولة الفرنسي انه لا مجال لنظام التهديدات المالية في مجال العقود الإدارية

ب-وسائل الضغط والإكراه وذلك لأن الإدارة تمارس على المتعاقد بعض وسائل الضغط في حالة عدم وفائه بالتزاماته، ولهذه الوسائل صور كثيرة من بينها أن للإدارة أن تحل محل المتعاقد في تنفيذ التزاماته على حسابه وعلى مسؤوليته، والمسلم به أن هذا الإجراء لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد المقصر بل يظل مسؤولا أمام الإدارة.

ج-سلطة الإدارة في فسخ العقد وذلك بإنهاء الرابطة التعاقدية وهو يعتبر من أخطر الجزاءات التي توقع على المتعاقد، ومن المعلوم أن الإدارة تملك هذه السلطة دون اللجوء إلى القاضي لاستصدار حكم منه بهذا الفسخ، وتلجأ الإدارة إلى هذا الجزاء عند إخلال المتعاقد بالتزاماته إخلالا جسيما.

⁽¹⁾ المادة 31 من الصفة العمومية رقم 06 المرمرة سنة 2003 محافظة الغابات ولاية المسيلة.

⁽²⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق.ص 218

⁽³⁾ عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى.الجزائر، 1983، ص 73

2-الالتزامات الإدارية:

-تلزم الإدارة بالعقد الذي أبرمته ولا يجوز لها التخلل والتخلص من الرابطة التعاقدية بالعدول كليّة عن العقد الذي أبرمته.

-تلزم الإدارة بتنفيذ شروط الصفة تفينا سليماً.

-تلزم السلطة الإدارية المتعاقدة بالامتثال عن القيام بأي عمل أو إجراء يتعارض مع التزاماتها التعاقدية إزاء الطرف المتعاقد معها لأنّ تمنح مثلاً حقوقاً لشخص أو متعاقد آخر تتعارض مع ما منح للمتعاقد معها⁽¹⁾.

ثانياً: حقوق والالتزامات المتعاقد:

1-حقوق المتعاقد: إزاء السلطات الواسعة لجهة الإدارة في الصفقات العمومية فإن للمتعاقد معها حقوقاً مستمدّة من الصفة في حد ذاتها، وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على أن يقرر للمتعاقد حقوقاً توازي سلطات الإدارة الواسعة وذلك كي لا تكون تلك السلطات تشكّل عقبة أمام الأفراد الراغبين في التعاقد وتمثل حقوق المتعاقد مع الإدارة فيما يلي:

-حق المتعاقد في مطالبة الإدارة بتنفيذ العقد والوفاء بالالتزاماتها التعاقدية، فلا يجوز للإدارة أن تفسخ الصفة بمجرد التخلل مما تفرضه عليها من التزامات وإن تعرّضت للمسؤولية التعاقدية ولا يكفي أن تنفذ الإدارة الصفة بل يتعين عليها عند تفريده احترام كافة الشروط الواردة فيها، وفي حالة مخالفتها لالتزاماتها تتعرّض للجزاء ولكن الجزاء هنا يختلف عنه في حالة توقيعه على المتعاقد:

-أن المتعاقد لا يستطيع توقيع الجزاء بنفسه على الإدارة فليس أمامه إلا أن يسلك سبيل القاضي.

-أن المتعاقد لا يستطيع أن يمتنع عن التنفيذ بحجّة أنّ الإدارة قصرت من جانبها في تنفيذ ما يفرضه عليها من التزامات، وبالتالي إذا رفع المتعاقد دعوى فسخ العقد فإنه لا يستطيع أن يوقف العمل انتظاراً في الدعوى كما لا يستطيع أن يستند إلى تأخير الإدارة في دفع المقابل لوقف العمل. أما إذا قصرت الإدارة في التزاماتها إزاء المتعاقد فإن القاضي يملك

⁽¹⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 220

المبحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

إلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة منها لتنفيذ العقد فضلاً عن الحكم بالتعويض، كما يحكم بفسخ العقد إذا طلب ذلك المتعاقد وذلك استناداً إلى خطأ الإدارة الجسيم⁽¹⁾.

- الحصول على المقابل المالي حيث يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المتعاقد لأنّه يهدف إلى تحقيق الربح أصلاً، لذلك لا تستطيع الإدارة أن تعدل هذا الحق بإرادتها المنفردة وأساس ذلك حسانته وذلك للأسباب التالية:

أ- نفور الأفراد من التعاقد مع الإدارة فيما لو أمكنها أن تعدل هذه المزايا التي يعتمد عليها المتعاقد رغم إرادته.

ب- تستند سلطة التعديل إلى حق الإدارة في العمل وفق مقتضيات سير المرافق العامة وبالتالي فإن هذه السلطة لا تنصب إلا على الشروط المتعلقة بتسخير هذه المرافق وليس من بينها تلك التي تحدد المقابل النقدي للعقد⁽²⁾.

- الحق في إعادة التوازن المالي للعقد ذلك لأن المتعاقد أثناء تنفيذ العقد قد يتعرض لتدخل الإدارة التي تملك زيادة التزاماته أو إنقاذهما بإرادتها المنفردة وفقاً لما تراه مناسباً، مما قد يحمل الطرف المتعاقد معها مخاطر إدارية واقتصادية مرهقة له بشكل يخل بقاعدة التوازن المالي للصفقة أي إخلال التوازن والتكافؤ بين الإلتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين، لذلك يحق للمتعاقد أن يطالب بإعادة التوازن المالي للصفقة وذلك بتعويض الطرف المتعاقد عن الأعباء الإدارية والإقتصادية المرهقة التي يتعرض لها أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية، وقد سلم القضاء الإداري بمبدأ تعويض المتعاقد مع الإدارة دون أن ترتكب خطأ وذلك وفقاً لنظرية عمل الأمير ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الصعوبات المادية⁽³⁾.

الفرع الثالث: نهاية الصفقات العمومية

النهاية الطبيعية للصفقات العمومية: تنتهي الصفقات العمومية طبيعياً بحلول الأجل الذي اتفق عليه الطرفان أو إجاز التقديمات التي تشكل موضوعه⁽⁴⁾، فانتهاء الصفقة بانتهاء المدة يضع حداً للآثار المترتبة على إبرامها، ومع ذلك يمكن أن نتصور أن انتهاء مدة الصفقة العمومية لا يمس كيانها ولا ما سبق أن أنتجته من التزامات وذلك في حالة

⁽¹⁾ قنري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 244.

⁽²⁾ عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 75.

⁽³⁾ عبد الغني يسوسيني، المرجع السابق، ص 533.532.

⁽⁴⁾ جورج قوديل، بيار دالقرى لقيه، القانون الإداري. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 357.

البحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

عدم الوفاء بالالتزامات كلها، حيث يجب الوفاء بها بالرغم من انتهاء المدة، فلو فرضنا أن مدة إنجاز صفة أشغال هي 12 شهراً فإن نهاية هذه المدة دون اكتمال الأشغال لا يعني نهاية الصفة، بل حتى في حالة نهاية الأشغال وصدور شهادة الصيانة وإطلاق الكفالة المصرفية وتسديد الحساب الخاتمي عند انتهاء المتعامل من عمله، يبقى مع الإداره مسؤولين على تنفيذ أية التزامات ترتب بموجب أحكام الصفة قبل إصدار تلك الشهادة⁽¹⁾.
– النهاية المسبقة للصفقات العمومية: قد تنتهي الصفة العمومية نهاية غير طبيعية⁽²⁾، وذلك في الحالات التالية:

1- الفسخ باتفاق الطرفين قبل أن تتحقق نتيجة طبيعية بشكل تام أو قبل انتهاء المدة فزيادة على الفسخ من جانب واحد والمنصوص عليه في المادة 99 من قانون الصفقات العمومية يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة حسب الشروط المعمول بها وذلك بتتوقيع وثيقة الفسخ التي تتضمن تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها⁽³⁾ ويتم الفسخ في الحالات التالية:

أ- في حالة العجز، الغش، التخلی عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها.

ب- حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

ج- حالة القيام بالتعامل الثانوي، التنازل، أو تحويل صفة بدون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.

د- في حالة حل المقاولة.

ه- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة أو الخلف فيما تعلق بالمقاولة⁽⁴⁾.

2- الفسخ بقرار من الإداره: ويكون ذلك في حالتين:

أ- إذا أخل المقاول بالتزاماته وحينئذ يكون الفسخ بمثابة جراء توقعه الإداره على المقاول تحت رقابة القضاء.

⁽¹⁾ محمد حلف الجبورى، المرجع السابق. ص 226.

⁽²⁾ سعاد الشرقاوى، العقود الإدارية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. القاهرة، 1995، ص 224.

⁽³⁾ خالد حليل الظاهر، المرجع السابق. ص 280.

⁽⁴⁾ المادة 32 من دفتر الشروط العام المطبق على صفقات الأشغال العامة.

المبحث التمهيدي ماهية الصفقات العمومية

بـ-بدون خطأ من المقاول، وذلك إذا كانت مقتضيات المصلحة العامة تتطلب ذلك وحينئذ وجوب التعويض للمتعامل المتعاقد⁽¹⁾، وهذا ما جاء في المادة 99 من قانون الصفقات العمومية <إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية في أجل محدد توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقديره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة لفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملحقات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها. يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك آجال نشره في شكل قانوني >>.

⁽¹⁾ محمد يوسف المعاودي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى. الجزائر، 1984، ص 26.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

الفصل الأول: قواعد الاختصاص والإثبات لمنازعات الصفقات العمومية.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص لمنازعات الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تطور فكرة الاختصاص القضائي.

ظهرت عدة معايير لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري منذ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر، فكان أول هذه المعايير المعيار العضوي، الذي يعتبر كل عمل يصدر من هيئة إدارية عملاً إدارياً أيًا كان موضوعه وبالتالي يدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري . لم يصمد هذا المعيار أمام معارضة القضاء له ، وظهرت معايير جديدة تحد من نطاق مبدأ الفصل بين الجهات القضائية العادلة والجهات الإدارية، وتخضع جانباً من المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها للقضاء العادي⁽¹⁾.

دارت هذه المعايير التي تبعت في الظهور منذ منتصف القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين حول الأخذ بإحدى الفكرتين لتحديد معنى العمل الإداري الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري وهما: الأهداف (LES BUTS) أو الوسائل (LES MOYENS). بيد أن غالبية هذه المعايير لم تعيش طويلاً وانقرضت واندمجت في المعايير الأساسية اللذين ثبتا، وهما معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام⁽²⁾. ولا يعنينا أن ن تعرض لجميع المعايير التي ظهرت ولكن سنتطرق إلى أهمها، ومرجع الأهمية سيكون بدون شك مدى استناد مجلس الدولة الفرنسي إليه في أحکامه وأثره على المبادئ التي اعتقدتها وما حظي به من تأييد في فقه القانون العام في فرنسا⁽³⁾.

الفرع الأول: معيار التمييز بين أعمال السلطة والأعمال العادلة

ابتداءً من النصف الثاني للقرن التاسع عشر بدأ القضاء الفرنسي يميز بين نوعين من الأعمال الإدارية ؛ أعمال السلطة العامة والأعمال المالية، فأما أعمال السلطة فتتجسد في التصرفات الصادرة من الجهات الإدارية المختلفة بإرادتها المُنفردة والمتضمنة أوامر ونواه ملزمة للأفراد، أما النوع الثاني فيتمثل في أعمال الإدارة المالية أو العادلة التي تمارسها بنفس أسلوب الأفراد دون استخدام سلطتها العامة، وبناءً على ذلك يحضر النوع الأول لرقابة القضاء الإداري لأنّه يصدر من الإدارة كسلطة

GEORGES VEDEL,DROIT ADMINISTRATIF,3E ED,1964,P 56

- JEAN RIVERO,DROIT ADMINISTRATIF,3E ED,1965,P 70

⁽¹⁾

⁽²⁾ عبد الغني يسبيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الشورى الدولة اللبناني. المجلد الأول، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 194.

⁽³⁾ مصطفى أبو زيد فهمي، المراغات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى. الإسكندرية،(بدون سنة طبع)، ص 69.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية عامة آمرة، ولاختلافه عن النشاط الخاص للأفراد، بينما تختص المحاكم العادلة بالمنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة المالية⁽¹⁾. وجد هذا المعيار اهتماما من فقه القانون الفرنسي العام إذ يعتبر لافيرير **Aucoc** وأوكوك **La ferriere** ديكروك **Berthelemy** والعميد **ducroq** ومن أبرز من نظروا لهذا المعيار.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت ل هذا المعيار أنه يحصر الأعمال الإدارية في نطاق ضيق يخالف -واقع الأمر- مقتضيات النشاط الإداري، وبذلك تخرج جميع الأعمال التي لا تتضمن أوامر و نواه صريحة من الإدارة، كالعقود الإدارية من إختصاص القضاء الإداري⁽²⁾ كما انتقد المعيار من جانب صعوبة تطبيقه عمليا حيث تصعب التفرقة في كثير من الأحيان بين الأعمال المتسمة بطابع السلطة العامة و الأعمال الأخرى التي تخلوا من هذا الطابع، فلتنهى الأمر بالعدول عنه.

الفرع الثاني : معيار أعمال الإدارة العامة وأعمال الإدارة الخاصة.

يفرق هذا المعيار بين الأعمال التي تصدر طبقاً لأساليب الإدارة العامة المتميزة عن الأساليب المعتادة لدى الأفراد عند قيامهم بأعمالهم الخاصة، و أعمال الإدارة الخاصة التي تستعمل فيها الإدارة وسائل القانون الخاص كما هو الشأن عند إدارتها لأملاك الدولة و في حالة إبرامها لعقود وفق أحكام القانون الخاص، و يتميز هذا المعيار بتوضيعه إختصاص القضاء الإداري على عكس المعيار السابق الذي يحصر نطاق هذا الإختصاص في أعمال السلطة المتضمنة أوامر و نواه فقط. و قد وجد هذا المعيار الذي ظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ترحيباً من القضاء الفرنسي و جانب من فقه القانون العام، حيث يرى الأستاذ **rené chapus** أن هذا المعيار يعكس جوهر القضاء الفرنسي⁽³⁾

الفرع الثالث : معيار المرفق العام

كان حكم روتشيلد **Rotchild** الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي سنة 1855 أول حكم تضمن هذا المعيار، غير أن فقه القانون العام يجمع على أن حكم بلانكو **Blanco** الصادر عن محكمة التفاصي سنة 1873 يمثل حجر الزاوية في نظرية المرفق العام باعتباره أول الأحكام القضائية التي استندت إلى هذا المعيار، حيث قضت باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد شركة الدخان (التبغ) باعتبارها مرفقاً

⁽¹⁾ André delaubader ,traite elementaire de droit administratif ,4e ed.1967,p39

⁽²⁾ عبد الغني بسيون عبد الله، القضاء الإداري و مجلس الشورى الدولة اللبناني. المراجع السابقة، ص 195 .

⁽³⁾ حماد محمد شطنا، تطور وظيفة الدولة. الكتاب الأول، نظرية المرفق العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1984 .

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
 عام تابع للدولة، و بعد ذلك أصدر مجلس الدولة حكم Terrier سنة 1903 معلنًا
 اختصاصه في الفصل في النزاع المتعلق بمجلس بلدي على أساس معيار المرفق العام
 وتبع ذلك حكم فييري Feutry من محكمة التنازع سنة 1907 اتَّأْكُدُ تطبيق المعيار على
 المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفاً فيها، و أكد مجلس الدولة الفرنسي بدوره
 إنطباق المعيار على المرافق العامة في حكم تيروند Therond سنة 1910⁽¹⁾. وتتابع بعد
 ذلك صدور الأحكام القضائية سواء من القضاء الإداري أو القضاء العادي مطبقاً معيار
 المرفق العام كمعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري الفرنسي بالمنازعات الإدارية
 وتكونت مدرسة المرافق العام بزعامة العميد ليون ديجي L.Duguet الذي جعل من
 المرفق العام محور ارتباك من جميع نظريات ومبادئ القانون الإداري، وجعل القانون
 الإداري قانون المرافق العامة، وحدد اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة
 بنشاط وإدارة المرافق العامة، وتف حول عميد جامعة بوردو عدد من أقطاب الفقه في
 ذلك الوقت أشهرهم الأستاذ جاستون جيز jeze G. والعميد بونارد Bonnard والفقيه
 رولان Relland.

إذا كان معيار المرفق العام قد ساد أحكام القضاء الفرنسي و أحتل مركز الصدارة
 في الفقه الفرنسي خلال الثلث الأول من القرن العشرين، فإن التطورات التي تلاحت
 خلال النصف الأول من القرن نفسه، أدت إلى عجز معيار المرفق العام عن إستيعاب
 أوجه النشاط الجديدة وهذا ما سمي بأزمة المرفق العام أي عجز هذا الأخير وقصوره
 على استيعاب نشاطات الدولة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية⁽²⁾، وأدى ذلك إلى صعوبة
 تحديد مضمون فكرة المرفق العام كمعيار ، فأصبح غامضاً مبهمًا مما دفع الأستاذ مارسيل
 قالين إلى القول بأن المرفق العام لم يعد سوى معيار الفظي أجوف خال من أي مضمون
 حقيقي، واعترف الفقيه أندي ديلوباد في الذي ظل مخلصاً للمعيار بأن وجود المرفق
 العام - وإن كان شرطاً لتطبيق أحكام القانون الإداري - لم يعد الشرط الكافي لتحقيق
 اختصاص القضاء الإداري إذ أصبح من الضروري أن يضاف إليه شرط الأسلوب الذي
 تستعمله السلطة الإدارية في إدارة المرافق العامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري و مجلس الشورى الدولة اللبناني. المرجع السابق، ص 197.

⁽²⁾ حماد محمد شطى، المرجع السابق. ص 91.

⁽³⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري. المرجع السابق، ص 87.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

الفرع الرابع: معيار السلطة العامة

قام هذا المعيار على أساس تغليب الوسائل على الأهداف، وذلك على النقيض من معيار المرفق العام الذي رجح الأهداف عليها، ويعتبر العميد موريس هورييو Maurice HAURIOU مؤسس معيار السلطة العامة حيث أعلن أفضليته على معيار المرفق العام، وغلب الوسائل التي تستخدمها السلطة العامة على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأوضح أن السلطة العامة كأساس للقانون الإداري وكمعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري لا تقتصر على الأوامر والنواهي كما كان الحال في معيار التفرقة بين أعمال السلطة والأعمال الإدارية المالية، وإنما تشمل جميع الأعمال الصادرة من الإدارة التي تستخدم فيها الامتيازات المقررة للسلطة العامة ، وبين العميد هورييو أن السلطة العامة ليست عبارة عن امتيازات كما أنها ليست مطلقة، وإنما تحكمها ضوابط وقيود محددة، فهي سلطة موضوعية تصبو نحو تحقيق أهداف معينة هي المرافق العامة⁽¹⁾.

ولقد حدد العميد جورج فيدل معيار السلطة العامة في أوائل خمسينيات القرن العشرين، إذ أعلن أنه يوجد ارتباط وثيق بين الإدارة والسلطة التنفيذية، حيث تباشر هذه الأخيرة وظيفتها الإدارية بواسطة الضبط الإداري والمرفق العام، وعرف القانون الإداري بأنه مجموعة القواعد المطبقة على نشاط السلطة التنفيذية حين تستخدم أساليب السلطة العامة، وبذلك يتضمن المعيار عنصرين: نشاط السلطة التنفيذية من ناحية ، واستخدام السلطة العامة من ناحية أخرى ، حيث يترتب على العنصر الأول استبعاد نشاط الأفراد ونشاط السلطات التشريعية والقضائية وأعمال السلطة التنفيذية التي تعرف بالأعمال الحكومية، ويحدد العنصر الثاني المتعلق بأساليب السلطة العامة اختصاص القضاء الإداري ومجالات تطبيق أحكام القانون الإداري، كما هو واضح في الضبط الإداري، وعند استعمال هذه الأساليب في مجال المرافق العامة والعقود الإدارية. وأوضح العميد فيدل أن معيار السلطة العامة لا يتضمن إمتيازات التي تضع الإدارة في مركز أسمى من مركز الأفراد المتعاملين معها فقط، وإنما يتضمن أيضاً القيود والإلتزامات التي تفرض على الإدارة بواسطة القوانين ، وهذا ما يقتضيه نظام الدولة القانونية، وعلى أساس معيار السلطة العامة تخرج مجالات إدارة الدولة لأملاكها الخاصة وعقود الإدارة التي لا

⁽¹⁾ عمار عوابدي، القانون الإداري(النظام الإداري).ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 147.
-حماد محمد شطا، المرجع السابق، ص 361.
-مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق. ص 124، 121.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

تستخدم فيها أساليب السلطة العامة، وإدارة المرافق العامة الصناعية والتجارية من نطاق تطبيق القانون الإداري وبالتالي لا يختص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بها⁽¹⁾.

كان العميد هوريو في عرضه لفكرة السلطة العامة كأساس للقانون الإداري وكمعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري غامضاً، لأنه لم ينكر المعيار الذي تسيد الفقه والقضاء في الربع الأول من القرن العشرين وهو معيار المرفق العام، وأعلن أن فكرة المرفق العام تجسد هدف النشاط الإداري، بينما تعبّر فكرة السلطة العامة عن وسائل تحقيق هذا الهدف كما ذكرنا من قبل. بيد أنه فضل الوسائل على الأهداف، فوضع فكرة السلطة العامة في المقدمة تليها فكرة المرفق العام، وحدد نطاق القانون الإداري بالأنشطة التي تستخدم فيها أساليب السلطة العامة وتهدف إلى خدمة نشاط مرفق عام أي إشباع حاجة عامة⁽²⁾.

وفي الجانب الآخر قام الأستاذ لوبيادير بمحاولة لتجديد معيار المرفق العام بعد التفكك الذي أصابه نتيجة الأزمات التي تعرض لها عن طريق الجمع بين فكريتي المرفق العام والسلطة العامة، لكنه جعل الأولوية للمرفق العام ، بعده يأتي استخدام معيار السلطة العامة في المجالات التي عجز المرفق العام عن القيام بدوره فيها.

ويبدو أن الأستاذ شابي قد ذهب في نفس الاتجاه إذ عرض لمعيار المرفق العام باعتباره المعيار الأساسي للقانون الإداري، بينما جعل معيار السلطة العامة المعيار المحدد لاختصاص القضاء الإداري أي أنه جمع بين المعيارين⁽³⁾.

وبالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي فإنه ما زال إلى اليوم يذكر معيار المرفق العام في أحکامه، مع استخدام الإدارة لأساليب القانون العام في العديد من المجالات الإدارية، فهو يجمع أيضاً بين المرفق العام والسلطة العامة لتعيين نطاق تطبيق القانون الإداري وتحديد اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية. وإذا كان التطور في هذا الموضوع قد وصل إلى هذا الوضع فهل يعني هذا أن المطاف قد انتهى بالقضاء الإداري وبفقه القانون العام الفرنسي إلى الاستقرار على معيار الجمع بين معيار المرفق العام و السلطة العامة كمعيار عام لتحديد اختصاص القضاء الإداري؟ في الحقيقة لا يستطيع

⁽¹⁾ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طعة 1999، الجزائر، ص 119.

⁽²⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري و مجلس الشورى الدولة اللبناني. المرجع السابق، ص 201.

⁽³⁾ قصیر مزيان فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري. مطبعة عمار قرق، طبعة 2001. ص 85.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية أحد أن يجزم بذلك لأن القانون الإداري مستمر في تطوره ، وأن القضاء الإداري مازال يلعب دوراً كبيراً في إحداث هذا التطور. ولعل السؤال المهم في موضوعنا هو: بأي المعايير أخذ المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القضائي بصفة عامة وأختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة؟

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري لتحديد الاختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري لا بد من الإجابة على التساؤل التالي: هل منازعات الصفقات العمومية من اختصاص القضاء الإداري أم من اختصاص القضاء العادي؟

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري

تعد الغرف الإدارية بال المجالس القضائية صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها في النظام القضائي الجزائري، ولتحديد قواعد الاختصاص القضائي للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية أو مجلس الدولة أهمية بالغة، ذلك أن تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات الإدارية بشكل واضح يسهل على المتقاضي معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة، ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته⁽¹⁾.

وطبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية فإن الغرف الإدارية هي المختصة كأصل عام في النظر والفصل في المنازعات الإدارية، غير أن هناك استثناء خاص ببعض المنازعات الإدارية ذات طابع معين والتي تؤدي إلى عقد الاختصاص إلى جهات قضائية إدارية أخرى كالطعون بالبطلان في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الطعون الخاصة بتفسيرها والتي ينعقد اختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة⁽²⁾. والمنازعات الإدارية طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والتي يعود اختصاص الفصل فيها للغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية هي تلك التي يكون أحد أطرافها الدولة، الولاية، البلدية، أو مؤسسة عامة ذات طابع إداري <> تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في

⁽¹⁾ صاشر حازية، قواعد الاختصاص القضائي للدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية).جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 1993/1994، ص 117.

⁽²⁾ المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/1998 المؤرخ في 30/04/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

-المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية لطلب التعويض<>.

يمكن استخلاص المبادئ التي تقوم عليها المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية فيما يلي:

-المبدأ الأول: بمقتضى المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية <> تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها...>. إن المشرع الجزائري في تحديده للنزاع الإداري قد اعتمد على المعيار العضوي الذي يقوم على صفة أطراف النزاع، ويتبين أن المادة أعلاه قد جاءت بمعيار جديد ليحل محل المعيار المادي الذي كان معمولا به في النظام القضائي الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، وإلى فترة قليلة بعد الاستقلال⁽¹⁾.

ويترتب على المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري أنه متى كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام المحددين بنص المادة المذكورة يسند الاختصاص القضائي إلى القضاء الإداري. إن هذا النظام يهدف أساسا إلى تقرير القضاء من المتخاصمين، وقد فعل المشرع الجزائري كذلك متأثرا بالتوجه العام للتشريعات العربية مثل

⁽¹⁾ بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى. الجزائر، 1991، ص 49.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
ما جاء في المادة 17 من القانون المغربي المتعلق بالمحكمة العليا المغربية الصادر عام 1957 والذي تخلّى بمقتضاه المشرع المغربي عن المعيار المادي واستبدل به المعيار العضوي.

-المبدأ الثاني: حدد المشرع الجزائري الأشخاص العامة في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ووفقاً لهذا التعداد لا يجوز للغرفة الإدارية أن تنظر وتفصل في المنازعات التي لا تكون هذه الأشخاص العامة طرفاً فيها، فلا يمكن إعمال القياس بقصد توسيع اختصاص الغرف الإدارية⁽¹⁾.

إن المشرع الجزائري بهذا الحصر قد أخرج من اختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة بالمؤسسة العامة الصناعية والتجارية التي ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العادلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا عند نظرها في قضية الديوان الوطني للإصلاح الزراعي حيث حكمت بعدم الاختصاص ، باعتبار أن هذا الديوان مؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعي ، وأنه تطبيقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لا يحق للغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة أن تفصل في الدعوى الموجهة ضد هذه المؤسسة. ووفقاً للمادة نفسها أكدت المحكمة العليا عند فصلها في قضية الديوان العام للمساكن ذات الأجر المعتمد (HLM) أنها تختص بالنظر و الفصل في القضية على اعتبار أن المؤسسة المذكورة أعلاه مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وتخضع لاختصاص القضاء الإداري⁽²⁾.

وتثور صعوبة تحديد متى تكون المؤسسة العامة إدارية تخضع في منازعاتها لاختصاص المجالس القضائية ومتى تكون صناعية وتجارية تختص المحاكم العادلة بنظر منازعاتها، وهذا ما سيتم توضيحه في موضوعه من هذا البحث .

-المبدأ الثالث: تعد المجالس القضائية صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها باعتبارها منازعات إدارية إلا ما استثنى منها بنص خاص، كحالة قيام الدولة ببعض

⁽¹⁾ رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، المجلة القضائية، عدد خاص بملتقى قضية الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 80.

⁽²⁾

Bouchahda,R. KHELLOUFI, Recueil d'Arrets jurisPRUDENCE Administrative. ALGER. Office des Publications Universitaire. P 60.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
النشاطات التي تخرج بطبيعتها المتميزة من الرقابة القضائية وهي الأعمال التشريعية
وأعمال السيادة⁽¹⁾.

انطلاقا من دراسة المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية يمكن استنتاج نطاق اختصاص القضاء الإداري المتمثل في الغرفة الإدارية في المجالس القضائية كجهة تقاضي ابتدائية ومجلس الدولة كجهة استئناف في الفصل في منازعات الصفقات العمومية، حيث أنه بناء على المادة المذكورة أعلاه يعتبر المجلس القضائي المختص في الفصل عل الدوام في حالة نزاع بمجرد كون أحد أطراف النزاع شخصا عاما دونأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة أو العامة للعقد⁽²⁾، وهذا نتيجة تبني المشرع الجزائري إلى المعيار العضوي كما سلف الذكر. وهو نفس المعيار الذي حدد بمقتضاه الهيئات التي تبرم عقودها وفق قانون الصفقات العمومية وذلك في المادة الثانية منه التي نص فيها أن أحكام قانون الصفقات العمومية تطبق على عقود الإدارات العمومية والهيئات الوطنية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

بتطبيق المعيارين المتبتعين في المادتين السابعة من قانون الإجراءات المدنية والثانية من قانون الصفقات العمومية يمكن أن يحدد مجال اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية بمنازعات الصفقات التي تبرمها الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وهو ما يدفعنا إلى طرح سؤال منطقي حول تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية؟

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العادية

تختص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وفقا لنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بالنظر والفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الهيئات المحددة في المادة السابقة، وهذا ما يعني أن هناك نوعا من المنازعات التي تختص المحاكم العادية بالنظر فيها رغم اتصالها بالهيئات الإدارية العامة.

(1) عبد الله طلبة، القانون الإداري(الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979، ص 38.

(2) أحمد حميم، ترجمة فائز أنجح و يوسف خالد، المنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة. الجزائر، 2003، ص 107.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

إن بعض المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية- لأنها هي التي تطرح الإشكال بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية- تخرج من اختصاص الغرفة الإدارية بمفهوم المخالفة وهي المنازعات التي يكون أحد أطرافها المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية ووحداتها المختلفة، ذلك أن المادة السابعة قد اشترطت في إسناد الاختصاص للغرفة الإدارية أن تكون المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية⁽¹⁾، وقد أكد المجلس الأعلى هذا الاستثناء في العديد من أحكامه⁽²⁾.

بما أن تحديد اختصاص الغرف الإدارية في المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية يتوقف على تحديد طبيعة المؤسسة، استوجب الأمر التطرق إلى تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وتمييزها عن المؤسسة العمومية الإدارية من أجل تحديد جهة الاختصاص القضائي لكل منها.

أولاً: موقف الفقه في التمييز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الاقتصادية بذل الفقه الإداري محاولات عديدة للتمييز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الاقتصادية من خلال المعايير التي أوجدها والتي من بينها ما يلي:

1-النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسة: إذا كانت المؤسسة تخضع لقواعد القانون العام وحدها في جميع الحالات اعتبرت مؤسسة عامة إدارية أما إذا كانت تخضع لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص فهي مؤسسة عامة اقتصادية⁽³⁾.

يأخذ على هذا المعيار أنه يتضمن مصادر على المطلوب لأن معرفة النظام القانوني المطبق على المشروع يتوقف تحديد نوعه أولاً فهو مرافق اقتصادي أم مرافق إداري؟ وعليه لا بد من تحديد طبيعة المرافق بمعرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

2-شكل المؤسسة: إذا اتخذت المؤسسة شكل المشروعات الاقتصادية الخاصة فهي مؤسسة اقتصادية، أما إذا كانت تدار بواسطة إحدى السلطات العامة فهي مؤسسة عمومية إدارية.

⁽¹⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق. ص 68.

⁽²⁾ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 18/05/1985، قضية الشركة الجزائرية أ.م. ضد وزير التجارة-شركة الجزائرية للأروقة الحديثة، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 259.

⁽³⁾ مسعود محمودي، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق (بحث لنيل شهادة الماجستير)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1990، ص 35.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

3-الأساليب المتبعة في إدارة المؤسسة: إذا كانت أساليب القانون العام هي المتبعة في إدارة مؤسسة ما فإن المؤسسة إدارية أما إذا استعملت أساليب القانون الخاص فتعتبر مؤسسة عامة اقتصادية⁽¹⁾.

إن هذين المعيارين الآخرين منتقدان لأنه يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستغل بواسطة الشركات أو أن تستعمل في استغلالها أساليب القانون الخاص دون أن يمنع ذلك إدارتها بواسطة السلطات العامة مباشرة، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي أحيانا.

4-الغرض من المؤسسة: إذا كان الهدف من المشروع هو تحقيق الربح فهو مؤسسة عامة اقتصادية، وإن لم يكن ذلك فهو مؤسسة عامة إدارية، إن المؤسسات العمومية الاقتصادية تحقق أرباحا نظرا لطبيعة نشاطها كما أنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة بحكم طبيعتها.

5-طبيعة النشاط: يعتبر هذا المعيار الفقهي الأكثر شيوعا من غيره من المعايير الأخرى وقد نادى به الفقيه شفانون الذي رأى أن المؤسسة العمومية تكون ذات طبيعة اقتصادية وتجارية وفقا لهذا المعيار إذا كانت الخدمات التي تؤديها مما يعتبره القانون الخاص تجاريًا فيما لو قام به أحد الأفراد⁽²⁾، إذا كان هذا المعيار المعتمد على طبيعة نشاط المؤسسة للتمييز بين المؤسسة العامة الاقتصادية والمؤسسة العامة الإدارية أرجح الآراء فقهيا، فإن القضاء الإداري لم ينفيه وأوجد معيارا عمليا.

ثانياً: موقف القضاء الإداري في التمييز بينهما:

إن موقف القضاء الفرنسي لم يكن واضحًا في التمييز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الاقتصادية وتغيرت مواقفه من قضية لأخرى فوضع في مرحلة أولى معيارا غامضا وغير قانوني للتمييز بينهما حيث اعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية تلك المؤسسة التي تشبه المشاريع الخاصة في طريقة التسيير وفي الوسائل المستخدمة وذلك في قضية(الواكا) الذي أكد فيها أنه للتمييز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الاقتصادية لا بد من النظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة، فإذا كانت طبيعة النشاط الذي تقوم به إدارية تعتبر المؤسسة إدارية وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري أما إذا كان النشاط

⁽¹⁾ سليمان الطماوي، المرجع السابق. ص 41.

⁽²⁾ مسعود محمودي، المرجع السابق. ص 37.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية الذي تقوم به المؤسسة من طبيعة اقتصادية فتعتبر مؤسسة عامة اقتصادية وتخضع منازعاتها للقضاء العادي⁽¹⁾.

وأكد القضاء الفرنسي (محكمة التنازع الفرنسية) وهو بصدر التطرق لهذه المسألة أن الأصل في المؤسسات العمومية أنها مؤسسات إدارية وأن المؤسسات الاقتصادية أنشأتها الدولة واستغلتها لأن الخواص لم يقوموا بإنشائها وكان لا بد من وجودها لتقديم خدمات عمومية وعلى هذا الأساس فكل المنازعات التي تنشأ بمناسبة استغلالها تكون من اختصاص القضاء العادي، وانطلاقا من قضية (الواكا) حاول القضاء الفرنسي إيجاد معيار حاسم واستعمل في ذلك عدة مفاهيم وأفكار للتمييز بين المؤسسة العامة الاقتصادية والمؤسسة العامة الإدارية ومن بين هذه الأفكار التي طبقها ما يلي:

1-الطبيعة الخاصة لنشاط المؤسسة: للنظر إلى طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة تحدد طبيعتها فإذا كان النشاط ذا طبيعة إدارية كانت المؤسسة إدارية وتخضع في منازعاتها للقضاء الإداري، أما إذا كانت طبيعة نشاط المؤسسة اقتصادي فتعتبر مؤسسة عامة اقتصادية وبالتالي تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء العادي⁽²⁾، ولم يكتف القضاء الفرنسي بمعايير نشاط المؤسسة بل أضاف له عناصر أخرى ليميز بواسطتها المؤسسة العامة الإدارية عن المؤسسة العامة الاقتصادية⁽³⁾.

2-موارد المؤسسة: معنى ذلك أن المؤسسة العامة تكون مؤسسة اقتصادية إذا كانت تمول نفسها ذاتيا بأموال تحصل عليها عن طريق الخدمات التي تقدمها إلى الجمهور، وتكون مؤسسة إدارية إذا كان تمويلها من ميزانية الدولة.

3-إجراءات تنظيم المؤسسة: تكون المؤسسة العامة إدارية متى كان تنظيمها وتسخيرها يخضع لقواعد قانونية استثنائية وغير مألوفة في أحكام القانون الخاص.

في مرحلة أخرى تبني القضاء الإداري الفرنسي معيارا مزدوجا يقوم على عنصرين اثنين هما:

⁽¹⁾ صаш حازية، المرجع السابق. ص 138

Walid LAGGOUNE, Le Contrôle de l'état sur les entreprises-privées industrielles en Algérie, Institut de droit et de science administratives, thèse en vue de l'obtention du DOCTORAT, 1994. p32

⁽²⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق. ص 70

⁽³⁾ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار بمحنة، الجزائر، ص 156.

-محمد حماد شطا، المرجع السابق. ص 303.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

-عنصر موضوعي يتعلق بطبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة فهي (صناعية، تجارية، زراعية، مالية...) بطبيعتها، أما المؤسسة العامة الإدارية فهي أيضا إدارية بطبيعتها.

-عنصر شخصي أو ذاتي يتمثل في اتجاه نية الإدارة أو واضعي النصوص المنشئة للمؤسسة (المشرع أو الإدارة) عند إنشائهم لها إلى نية اعتبار المؤسسة مؤسسة عامة إدارية أو مؤسسة عامة اقتصادية، وذلك وفق النظام القانوني للمؤسسة، وعندئذ يمكن استخلاص من خلال دراسة عقد أو قانون هذه المؤسسة طبيعتها اقتصادية أم إدارية، وهذا ما أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر سنة 1956 في قضية اتحاد نقابة الطيران⁽¹⁾.

من خلال ما سبق وبناء على نص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الذي استبعد منازعات المؤسسات الاقتصادية الصناعية والتجارية من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي، واستنادا إلى نص المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية التي أخضعت المؤسسات الاقتصادية الصناعية و التجارية في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية⁽²⁾ مخالفة بذلك أحكام القانون التوجيهي 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية والذي يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية في إبرام عقودها إلى أحكام القانون الخاص وليس إلى قانون الصفقات العمومية، يمكن القول أن المحاكم العادلة هي المختصة بمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية.

وعليه يمكن القول أنه تطبيقا للنصوص المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري في مسألة الاختصاص القضائي أن الاختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية اختصاص مزدوج، فبينما تختص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي بمنازعات الصفقات التي تبرمها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، تختص المحاكم العادلة بالنظر والفصل في منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية، وهذا راجع - في رأينا - إلى اعتماد المشرع الجزائري على معيار واحد فقط وهو المعيار العضوي وبأسلوبين مختلفين حيث استعمله في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية بأسلوب ضيق، بينما استعمله

⁽¹⁾ صاحب حازية، المرجع السابق، ص 140.

⁽²⁾ محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري. المعهد الوطني للدراسات والبحوث التقافية، الجزائر، (دون تاريخ).

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
بأسلوب واسع في المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية، وهو ما ولد هذا الاختصاص المزدوج لمنازعات الصفقات العمومية الذي نعتبره في رأينا غير منطقي بحكم أنه ليس من المعقول أن تتوزع منازعة من طبيعة واحدة على قضايعين مختلفين، كما أنه يمكن إرجاع هذه الوضعية إلى تذبذب المشرع الجزائري في إخضاعه للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية تارة واستبعادها من مجال تطبيقه تارة أخرى.

وفي تصورنا أن تجاوز هذه الوضعية غير المنطقية يكون باستبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وذلك بتتعديل المادة الثانية منه، فتصبح كل منازعات الصفقات العمومية من اختصاص القضاء الإداري.

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص القضائي

إن وجود جهتين قضائيتين تتوليان النظر والفصل في منازعات الصفقات العمومية هما القضاء الإداري والقضاء العادي، يجعل إمكانية نشوء ال تنازع بينهما حول تحديد اختصاص كل منهما في نظر المنازعات أمرا قائما، وذلك مهما كانت القواعد القانونية التي يضعها المشرع واضحة ومحددة لأن تحديد طبيعة المنازعة إدارية كانت أم مدنية سيؤدي حتما إلى قيام حالات عديدة من التنازع على الاختصاص بين القضايعين العادي والإداري⁽¹⁾، لذلك لا بد من وجود جهة قضائية مختصة للنظر في حالات التنازع على الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، على أن تكون تلك الجهة القضائية محكمة بالمعنى التام لهذه الكلمة لأنها تتولى عملية الحسم في نزاع قانوني. لذلك سنتناول صور التنازع على الاختصاص، ثم نحدد الجهات القضائية التي تقضي فيه: إن التنازع على الاختصاص عادة ما يكون تنازعا إيجابيا أو سلبيا أو تعارضا بين الأحكام الصادرة بين جهتي القضاء:

1-التنازع الإيجابي: يقصد به اعتقاد كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها في نظر القضية المعروضة أمام أي منهما، والتنازع الإيجابي عبارة عن وسيلة مقررة لحماية الإدارة العامة من خضوع لقانون العادي في المنازعات التي تتصف

⁽¹⁾ محمد حلف الجبورى، القضاء الإداري(دراسة مقارنة). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 55.
محمد ابراهيمى، الوجيز في الإجراءات المدنية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999، ص 115.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية بالصبغة الإدارية⁽¹⁾، ويعتبر الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي في حالة التنازع الإيجابي بمثابة امتياز مقرر لجهة الإدارة فلها حق مباشرته أمام محكمة التنازع من الناحية العملية تقوم الإدارة المعنية بالدفع بعدم الاختصاص المحكمة العادلة التي تنظر النزاع، فإذا رفضت المحكمة هذا الدفع يكون للإدارة الحق في إثارته أمام محكمة التنازع التي تتولى مهمة الفصل في طلب التنازع الذي تقدمت به الإدارة، ومن ثم فإنها تقوم بتأييد هذا الطلب وبالتالي الحكم بعدم اختصاص المحكمة العادلة بالنظر والفصل في الدعوى، وإنما إلغاؤه وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختصاصها في نظر الدعوى.

ولما كان الهدف من التنازع الإيجابي هو حماية الإدارة وقتها من الخضوع إلى القضاء العادي فإنه لا يمكن لا يثار في مواجهة القضاء الإداري، فلو أن أحد الأشخاص أقام دعواه أمام القضاء الإداري ظنا منه أن الدعوى إدارية ثم تبين أنه أخطأ في ذلك، ففي هذه الحالة لا يحق له ولا للمحكمة العادلة أن يثير أيها منهما الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أمام محكمة تنازع الاختصاص، والحل في مثل هذه الحالات هو تنازل الفرد عن الدعوى والالتجاء بدعواه إلى القضاء العادي مadam ليس بوسعه كما ليس بوسع المحكمة العادلة إثارة الدفع بعدم الاختصاص. على انه يجب على الإدارة أن تثير الدفع بعدم الاختصاص في مواجهة القضاء العادي أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل في موضوعها بحكم نهائي حيث يستحيل إثارة الدعوى بعد فصل القضاء العادي في الموضوع بحكم حائز لقوة الشيء المضي فيه. ويمكن أن يثار الدفع أمام المحاكم الابتدائية و الاستئناف دون تمييز بينهما.

2-التنازع السلبي: يحدث حينما تمتلك كل من جهة القضاء الإداري والقضاء العادي في النظر والفصل في موضوع الدعوى حيث تقضي كل منهما بعدم اختصاصها في النزاع المعروض عليها⁽²⁾. وتتمثل شروط التنازع السلبي في ما يلي:

- أن يكون عدم الاختصاص صادرا عن جهتين قضائيتين مختلفتين إدارية، عادية.
- أن يكون عدم الاختصاص بسبب اعتقاد كل هيئة أن الاختصاص يعود للهيئة الأخرى.

⁽¹⁾ محمد خلف الجبوري، القضاء الإداري، المرجع السابق. ص 59.

⁽²⁾ مسعود شيهوب، المرجع السابق. ص 148.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

-أن يكون النزاع حول نفس الموضوع وبين نفس الأطراف ومطروح أمام نفس الجهاتين القضائيتين. إن هذه الحالة هي عكس حالة التنازع الإيجابي باعتبار أنها مقررة لصالح الطرفين (الإدارة والأفراد) فاكل طرف حق اللجوء إلى محكمة التنازع التي تلغي أحد الحكمين.

إن التنازع السلبي يبدو بسيطا بدون قيود وإجراءات معقدة، فالدعوى أمام محكمة التنازع غير مقيدة بأية مواعيد، وهو رغم ذلك يعكس ثغرة من ثغرات النظام القضائي المزدوج في فرنسا وهي تعقيد النظام القضائي بإجراءات الفصل في تنازع الاختصاص التي تكلف المتقاضين أتعابا زائدة وبطأ في الإجراءات. إن مثل هذه الحالة لا تطرح في نظام القضاء الموحد الذي تكمن ميزة الرئيسية في سهولة تحديد الجهة القضائية المختصة بحكم وحدتها، ولو أن هذه السهولة أصبحت نسبية في ظل التطور الحديث الذي عرفه هذا النظام في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت هيئات متعددة للقضاء الإداري من بينها المحاكم الإدارية لذلك ليس من المستبعد ظهور بعض مشاكل الاختصاص ولكن ليس بالحدة التي يعرفها النظام القضائي الفرنسي المزدوج⁽¹⁾.

بالنسبة للتنازع المفترض في منازعات الصفقات العمومية فإنه يكون بين الغرفة الإدارية المختصة في النظر والفصل في منازعات الصفقات التي تبرمها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية من جهة وبين المحاكم الابتدائية العادية المختصة للفصل في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة أخرى، ويبرز التنازع خاصة عندما يتعلق الأمر بتقدير مشروعية أو تفسير الأعمال الإدارية⁽²⁾، حيث الملاحظ أن قضاة الغرفة الإدارية غالبا ما ينطقون بعدم الاختصاص اتجاه طلب إبطال قرار الوالي الناطق بفسخ الصفقة مع أن هذا النوع من الإبطال من اختصاصهم ولا يدخل ضمن نطاق الطعن بالبطلان أمام الغرفة الإدارية⁽³⁾.

إن البحث في إجراءات حل التنازع يحيلنا إلى نص المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية<إذا تنازع مجلسان قضائيان في الاختصاص أو كان التنازع قائما بين

(1) حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982، ص 11.

(2) أحمد محيو، المرجع السابق، ص 135.

(3) جنكي عبد الحميد، مدى سلامة تطبيق القانون في مجال المنازعات الإدارية، المجلة القضائية، عدد خاص ملتقي قضاة العرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 32.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
المحكمة والمجلس القضائي ترفع عريضة الفصل في التنازع إلى المحكمة العليا>>
وعليه فإن هذا النص يتحدث عن التنازع الذي قد يحدث بين مجلسين قضائيين أو بين
محكمة ومجلس قضائي تقرر أن الفصل في التنازع في مثل هذين الحالتين يعود إلى
المحكمة العليا التي تفصل فيه بناء على عريضة يقدمها ذوو المصلحة في ميعاد شهر
واحد ابتداء من تاريخ التبليغ لآخر حكم ⁽¹⁾. ويمكن أن نشير في الأخير أن إجراءات
الفصل في التنازع المنصوص عليها في المواد 205 وما يليها تبقى سارية المفعول إلى
غاية تنصيب محكمة التنازع المستحدثة بموجب القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03
يوليو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، حيث تختص حسب
المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات
القضائية الخاضعة للنظام القضاء العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضاء
الإداري حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، حيث يمكن للأطراف المعنية رفع
دعواها أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار
الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري أو العادي⁽²⁾.

الفرع الرابع: الاختصاص المحلي لمنازعات الصفقات العمومية

يقتضي حسن أداء العدالة أن لا تتركز محاكم الدولة في مكان واحد، إنما ينبغي
أن تتوزع على أرجاء إقليمها وأن تحدد لكل محكمة دائرة مكانية تختص بنظر المنازعات
التي تقع في نطاقها، وبذلك يجد كل مواطن محكمة قريبة منه يمكنه أن يلجأ إليها في غير
عناء. فقد أعد الاختصاص المحلي هذه القواعد التي تعين المحكمة المختصة بالنظر في
المنازعة والفصل فيها من بين كل المحاكم المنتشرة على إقليم الدولة⁽³⁾.

أورد المشرع الجزائري عدة قواعد للاختصاص المحلي تضمنتها المادة الثانية من قانون
الإجراءات المدنية، يمكن ردها إلى قاعدة عامة تدرج تحتها عدة استثناءات، فأما القاعدة
العامة فقد جاءت في الفقرة الأولى من المادة الثامنة < يكون الاختصاص للجهة القضائية
التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالنسبة للدعوى الخاصة للأموال المنقوله
ودعوى الحقوق الشخصية العقارية، وكذا في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على
اختصاص محلي خاص، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف يعود الاختصاص

⁽¹⁾ سائح سنفورة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقها وشرعا وتطبيقا. دار المدى، الطبعة الأولى. الجزائر، 2001، ص 178.

⁽²⁾ المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يوليو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

⁽³⁾ عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الطبعة الأولى. الإسكندرية، 1985، ص 185.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

للحصة القضائية التي يقع في دائرة محل إقامته فإذا لم يكن له محل إقامة معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرة آخر موطن له... >>, فالاختصاص المحلي يتحدد وفقاً لقواعد محددة، إما بالنظر إلى حيث يوجد المدعي عليه موطننا كان أم مسكن وقد توسيع المادة في هذا الجانب وذكرت كل الاحتمالات بالنسبة للموطن أو المسكن أو محل الإقامة أو آخر موطن له، هذا بالنسبة للدعوى الخاصة بالأموال المنقوله ودعوى الحقوق الشخصية العقارية وكذا جميع الدعاوى التي لم ينص القانون على اختصاص محلي لها. أما بالنسبة للإثناءات الذي حدد فيها الاختصاص المحلي لبعض المنازعات مباشرة دون التقيد بالقاعدة العامة نظراً للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات، والتي من بينها منازعات الصفقات العمومية، حيث جاء في الفقرة الثامنة من المادة الثامنة أن الاختصاص المحلي لمنازعات الصفقات العمومية هو الجهة القضائية التي يقع في دائرة المكان الذي أبرمت فيه الصفقة.

إن الاختصاص المحلي المحدد من طرف المشرع يلجأ إليه في حالة وجود نزاع بين المتقاضين بشأن الجهة التي يؤول إليها الاختصاص وهي غالباً ما تكون في الحالة التي لم يتفق فيها الأطراف أثناء إبرام الصفة شفاهة أو كتابة عن الجهة القضائية المختصة محلياً للنظر في النزاع الذي قد يثور بشأن حالة معينة ترتبط بإبرام أو تنفيذ الصفقة، فهو إذا قاعدة احتمام يلجأ إليها الأفراد عند طرح النزاع أمام الجهات القضائية على أساس أن التقييد بقواعد الاختصاص المحلي ليس إلزامياً لأنه ليس من النظام العام⁽¹⁾

المبحث الثاني: قواعد الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

تعد المنازعات الإدارية بصفة عامة ومنازعات الصفقات العمومية على الخصوص من طبيعة خاصة على أساس أن أحد أطرافها سلطة عامة له في مواجهة الطرف الآخر سلطات الإكراه القانوني، لذلك يعتبر إثبات الواقع في مواجهة الإدارة عبئاً ثقيلاً على اعتبار أن الخصومة أمام القضاء الإداري تتميز دوماً بعدم المساواة بين المتقاضيين خاصة في منازعات الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة، وهي الخصومة المنصبة على قرار إداري والرامية إلى إبطاله لمخالفته لقاعدة قانونية أسمى منه، وكذا الحال بالنسبة للقضاء الكامل أين يتعلق الأمر بمطالبة الإدارة بالتعويض عن خطأ ارتكبه أو بدون خطأ من أموال الجماعة برمتها. لذلك فإن السؤال الذي يطرح في

⁽¹⁾ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 203.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
مسألة الإثبات في منازعات الصفقات العمومية يتعلق بوسائل الإثبات المقبولة أمام القاضي
الفاصل في هذه المنازعة أو بعبارة أدق: ما هي طرق الإثبات المقبولة أمام القاضي
الفاصل في منازعات الصفقات العمومية؟

لإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة قواعد الإثبات المباشرة وغير المباشرة
ومحاولة البحث في مدى قابليتها في منازعات الصفقات العمومية وذلك على النحو التالي:

ـ قواعد الإثبات المباشرة.

ـ قواعد الإثبات غير المباشرة.

المطلب الأول: قواعد الإثبات المباشرة

هي تلك التي يعيدها القاضي بنفسه ويكون له دور إيجابي في إدارتها وتنمّى
في الإنقال للمعاينة واليمين والإستجواب وشهادة الشهود والإقرار.

الفرع الأول: الإنقال للمعاينة (La visite des lieux)

نص على هذا الإجراء في فرنسا قانون المحاكم والمجالس الإدارية في المادة 171 من المرسوم المؤرخ في 29 مايو 1997 الذي سمح للقاضي الإنقال إلى الأماكن في الإجراءات التنازعية القضائية الإدارية، من أجل أن يتعرف بدقة على الوضعية القانونية للشيء موضوع الدعوى، ويُخضع الإنقال للمعاينة للنظام العادي المتعلق بتداير التحقيق حيث بِلِسْتَطاعَةِ القاضي الأمر به دون أن يطلب الطرفان صراحة⁽¹⁾، وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري عندما نظم الإنقال إلى المعاينة في المواد من 56 إلى 60، حيث أقر في البداية أنه إجراء جوازي لقاضي المنازعات الإدارية، إذ باستطاعته الأمر به حتى ولو لم يطلب الخصوم، وفي حالة طلبه فإن له السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه، وله أن يأمر به شفاهة ما لم يرى ضرورة إصدار أمر كتابي⁽²⁾، ويجب على القاضي أن يحدد يوم وساعة إنقاله إلى المعاينة مع إخبار الخصوم بدعوتهم لحضورها، وإذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية فيجوز للقاضي أن يصطحب معه من يراه مفيدا في أداء مهمته سواء تعلق الأمر بمختص أو أكثر على أن يكون ذلك بأمر يذيل به الحكم القاضي بالإنقال للمعاينة، كما له أن يستعين بأي شخص يرى في الإستعانة به

⁽¹⁾ لحسن بن الشيخ آث ملويه، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 2000، الجزائر، ص 162.

-Jacqueline MORAND-DEVILLER, Cours de droit administratif, Montcherstien, sixième édition. France.P 674.

⁽²⁾ المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

الفصل الأول قواعد الاختصاص والإثبات في منازعات الصفقات العمومية
أمرا ضروريا ولو لم يكن مختصا إذ يكفي أن يكون فلاحا أو تاجرا مثلا بغض النظر عن
تكوينه في الميدان المقصود⁽¹⁾.

القاضي أثناء قيامه بأية معاينة ميدانية اللجوء إلى أي شخص يمكن اعتباره شاهدا
في موضوع النزاع محل المعاينة شرط أن يكون على دراية بفحوى المنازعة، ويستوي
في ذلك أن يكون السماع بمبادرة من القاضي المعاين أو بطلب من الخصوم أنفسهم،
وفضلا عن ذلك فللقاضي كافة الصالحيات في إتخاذ أي إجراء أو أكثر متى رأى أن ذلك
ضروري للتحقيق والإثبات كأن يأمر بتعيين حارس في مكان الأشغال⁽²⁾.

عند إنتهاء القاضي الإداري من مهمته المتعلقة بالإنقال للمعاينة يعد محضرا
بكلة الإجراءات والأعمال التي قام بها أثناء هذه المهمة، يودعه بكتابه ضبط المحكمة بعد
التوقيع عليه من القاضي المعاين ومن الكاتب الذي حضر المعاينة، على أن يتضمن هذا
المحضر موضوع النزاع كما شاهده القاضي عينا وسمعه أذنا ولمسه يدا سواء من طرف
الخصوم أو الشهود أو أي شخص آخر لأن ذلك من شأنه أن يساعد بدرجة كبيرة في حل
النزاع المعروض على الجهاز القضائي، كما يمكنه أن يأخذ الرسومات والصور
والتوقيعات ويرفقها بمحضره⁽³⁾.

بخصوص الإجراءات المتبعه أمام مجلس الدولة والغرفة الإدارية بالمجلس
القضائي فإن القرار المتضمن الإنقال للمعاينة يوضح ما إذا كان جميع أعضاء الهيئة
القضائية سيقومون بهذا الإنقال أو أحد الأعضاء فقط، كان يعهد بالإنقال للمستشار
المقرر دون باقي أعضاء الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة⁽⁴⁾.

إن الهدف من الإنقال إلى المعاينة هو الإطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلا
من اللجوء إلى تعيين خبير، لأن الخبرة قد تكون ناقصة وغير معبرة عن الواقع فتأمر
الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بالإنقال للمعاينة⁽⁵⁾.

(1) المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتم.

(2) المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتم.

(3) المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتم.

(4) المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتم.

(5) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر في 27 يناير 1991، قضية معوش عيسى ضد والي ولاية الجزائر. (قرار غير منشور).

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

الفرع الثاني: شهادة الشهود

تطلق الشهادة في اللغة على معاني كثيرة منها الحلف والحضور والإدراك إلا أن أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو الإخبار أو البيان أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة⁽¹⁾.

نظم المشرع الفرنسي الشهادة في المواد 172 إلى 179 من قانون المحاكم والمجالس الإدارية الصادر بموجب مرسوم 30 يوليو 1963 والذي نص على أن الاستماع إلى الشهود من قبل هيئ المحكمة يجب أن يكون في الجلسة إلا إذا تعلق الأمر بمجلس الدولة فإن عملية الاستماع تتم من قبل القسم الفرعي للتحقيق عن طريق قاضي مؤهل من تلك الهيئة، وكما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن الغرفة الإدارية ومجلس الدولة وفقا لأحكام القانون الإداري الأمر بالتحقيق حول الواقع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود⁽²⁾، وذلك بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق يبين الواقع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه⁽³⁾، كما يتضمن هذا القرار تكليف الخصوم بالحضور وبإحضار الشهود في اليوم وال الساعة المحددين وأن يخطروا أمانة الضبط خلال ثمانية أيام بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم، ولا يطبق ذلك الأجل في حالة الاستعجال، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن للخصوم التقدم مباشرة بالشهود عن طريق تكليفهم بالحضور بواسطة المحضر القضائي، وسنحاول إلقاء نظرة وجيزة على النظام القانوني للشهادة في القانون الجزائري في النقاط التالية:

1- سماع الشهود: لا يجوز سماع أخوة وأخوات وأبناء عمومة الخصوم أو أصهاره على عمود النسب أو زوج أحد الخصوم ولو بعد الطلاق⁽⁴⁾، ومع ذلك يجوز إستدعاؤهم للشهادة في مسائل الطلاق أو الحالة، كما يجوز سماع القصر الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم لكن دون أداء اليمين، أما الأشخاص الذين فقدوا أهليتهم فيدلون بشهادتهم أمام القضاء على سبيل تقديم المعلومات فقط. ويستمع إلى كل شاهد على إنفراد بعد أن يذكر اسمه ولقبه وسنّه وموطنه ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم لأن يكون خادماً أو عاماً عند أحدهم⁽⁵⁾، ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق وإن كانت شهادته

(1) نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الطبعة الأولى. الإسكندرية، 2000، ص 169.

(2) المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتعم.

(3) المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتعم.

(4) المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتعم.

(5) المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتعم.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
باطلة وذلك بصيغة <أقسم بأن أقول الحق> فهو لا يقسم بالله لكون النص القانوني
للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية لم يشترط ذلك، ولا يمكن القياس على نص المادة
434 من القانون نفسه المتعلقة باليمن التي يؤديها الخصوم لكون القواعد الإجرائية ذات
طابع استثنائي ولا يجوز القياس عليها مع الإشارة أن سماع شهادة القصر الذين لم يبلغوا
الثامنة عشر تكون على سبيل الاستدلال فقط بعد أدائهم اليمين⁽¹⁾.

وباستثناء حالة الاستعجال فإن المهلة المحددة للشاهد للحضور أمام القضاء لا تقل
عن خمسة أيام من تاريخ إستلامه للإستدعاء ويوم المثول للتحقيق، ويجوز الحكم على
الشهود المختلفين بغرامة مدنية لا يمكن أن تتجاوز خمسين دينارا مع النفاذ المعجل بالرغم
من المعارضة أو الاستئناف، ويمكن تبليغهم من جديد على نفقتهم فإذا تخلفوا يحكم عليهم
بغرامة مالية لا تتجاوز مائة دينار مع العلم أنه في حالة العذر المقبول يمكن إعفاء الشاهد
من الغرامات المسلطة عليه مع سماع شهادته⁽²⁾.

ويجوز للقاضي أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي استحال عليه الحضور في
اليوم المحدد لأجل سماعه، كما يجوز له أن يحدد ميعادا آخر للإمتنال أمام القضاء، وإذا
كان الشاهد مقيما خارج اختصاص دائرة المحكمة أمكن للقاضي اللجوء إلى الإنابة
القضائية.

وفي حالة تجريح أحد الشهود يفصل في الأمر بقرار غير قابل للإستئناف مع
العلم أن أسباب تجريح الشاهد تكمن في عدم أهليته للشهادة أو بسبب قرباته لأحد الخصوم
أو لأي سبب جدي آخر شرط أن تبدي هذه الأسباب قبل إدلاء الشاهد بشهادته إلا إذا ظهر
سبب التجريح بعد أداء الشهادة ففي هذه الحالة تبطل إذا قبل القاضي التجريح.

يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة وللقاضي من تقاء نفسه أو بناء
على طلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه إلى الشاهد جميع الأسئلة التي يراها ضرورية
بحيث لا يجوز للخصوم أن يطرحوا أسئلتهم مباشرة كما لا يجوز لهم مقاطعة الشاهد أثناء
تأديته لشهادته⁽³⁾، وبعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة تتلى على كل شاهد أقواله ويقوم
بالتوقيع عليها أو يشار بأنه لا يعرف التوقيع أو لا يمكنه ذلك أو أنه امتنع صراحة،

(1) المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم.

(2) المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم.

(3) المادتين 71، 72 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية وللخصم الذي يحضر أكثر من خمسة شهود على واقعة واحدة أن يتحمل مصاريف الشهود الآخرين⁽¹⁾.

2- محضر الشهادة: يتولى كاتب الجلسة تدوين أقوال الشهود ويجب التفرقة في ذلك بين حالتين:

- في الدعاوى غير قابلة للاستئناف تدون أقوال الشهود في سجل الجلسة أو في سجل التحقيقات، ويلاحظ في هذا الشأن ان النص العربي للمادة 74 من قانون الإجراءات المدنية قد ترجم عبارة PLUMITIF المذكورة في النص الفرنسي بكلمة (محضر) في حين أن المعنى الصحيح للكلمة هو سجل الجلسة الذي يمسكه كاتب الضبط أثناء التحقيق إذا كان هناك سجل خاص بالتحقيقات⁽²⁾.

- في الدعاوى القابلة للاستئناف يحرر كاتب الضبط محضر سمع الشهود (PROCES VERBAL) ويرفق هذا المحضر الذي يوقع عليه القاضي بمسودة القرار القضائي ويتضمن بيان مكان وساعة التحقيق وحضور الخصوم أو غيابهم، واسم كل شاهد ولقبه ومهنته وإجاباته عن الأسئلة عما إذا كان قريباً أو صهراً أو في خدمة أحد الخصوم، كما ينوه في المحضر إلى التجريح الموجه إلى الشاهد مع إثبات أقوال الشهود وتلاوتها عليهم⁽³⁾.

وللغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة، أن تصدر قرارها فور إجراء التحقيق أو تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، وفي هذه الحالة يعلن محضر التحقيق إلى الخصوم قبل أن ينادي من جديد على القضية في الجلسة المحددة لها وهذا تطبيقاً لمبدأ وجاهة الإجراءات التحقيقية. ويقول الفقيهين مازو وشاباس <يعتبر الإثبات بشهادة الشهود خطير ليس فقط لإمكانية إغراء بعض الشهود لكن لكونه يصعب عليهم الإتيان بذكر الواقع بصفة محبطة وبسيطة ودون تحوير لها لذلك يجب أن يطلب من الشاهد بأن لا يصرح إلا بما رآه وسمعه>، غير أن القاضي حسب الفقيهين السلطة التقديرية في فحص وتقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه إذ باستطاعته قبول الشهادة أو رفضها.

(1) المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

(2) لحسن بن الشيخ آثر ملويه، المرجع السابق. ص 181.

(3) المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

الفصل الأول ————— قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

الفرع الثالث: الإقرار L'aveu

الإقرار هو إعتراف أحد الخصوم بما يدعوه خصمته الآخر⁽¹⁾، وقد عرفه الأستاذان (Aubry et Rau) بأنه التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة معينة، فيأخذ به في مواجهته لأنه يولد آثارا قانونية ضده. يعتبر الإقرار المعتمد أمام القاضي الإداري ويحصل ذلك خاصة عندما يقوم القاضي باستجواب ممثل الإدارة أو المتخاصمي معها بهدف الحصول على إقرار من أحد طرفي الدعوى ومع ذلك لا توجد قواعد إدارية خاصة بالإقرار لذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة⁽²⁾.

الإقرار نوعان إقرار قضائي يتم أمام القضاء أثناء السير في الدعوى التي صدر بشأنها الإقرار، وإقرار غير قضائي وهو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو أمامه لكن في دعوى لا تتعلق بموضوعه. وسواء أكان الإقرار قضائيا أم غير قضائي فهو عمل قانوني بإرادة منفردة لذلك يجب أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني حيث يجب أن تتجه إرادة المقر إلى إحداث أثر قانوني معين هو ثبوت الحق المقر به في ذمته وإعفاء المقر له من إقامة الدليل على ما كان يجب عليه إثباته فإذا لم تتجه إرادته إلى إحداث هذا الأثر فلا يعد هناك إقرار، حيث لا يعتبر إقرارا ما يدللي به الشخص تأييدا لادعائه إذا كان في هذه الأقوال مصلحة لخصمه طالما لم يقصد بها الإعتراف بما يدعوه الخصم⁽³⁾. كما يجب أن تتوفر في المقر أهلية التصرف في الحق المقر به وأن يكون رضاه غير مشوب بعيوب من العيوب.

لم ينص القانون المدني الجزائري إلا على الإقرار القضائي، لكن وعلى خلاف القضاء المدني فإن مجلس الدولة أخذ في البعض من قراراته بصحبة الإثبات بواسطة الإقرار غير قضائي.

- الإقرار القضائي: هو إعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة⁽⁴⁾، وهو حجة قاطعة على المقر، فمتى أقر الفرد بأنه قبض ما هو مستحق له، أو بأنه تنازل عن دعواه، أخذ بإقراره و صدر الحكم عليه، و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة

⁽¹⁾ محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. بيروت،(بدون سنة طبع)، ص 269 .نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق. ص 178.

⁽²⁾ لحسن الشيخ آثر ملوية، المرجع السابق. ص 185.

⁽³⁾ محمد حسن قاسم، المرجع السابق. ص 270.

⁽⁴⁾ محمد حسن قاسم، المرجع السابق.ص 270.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الأخرى، كما لا يجوز التراجع عنه⁽¹⁾. ويعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي و كذا أمام مجلس الدولة.

- الإقرار غير القضائي: هو ذلك الإقرار الذي لا يتم أمام القضاء، و الذي اعتبرته الغرفة المدنية بالمحكمة العليا غير معتمد به و ذلك في قرارها الصادر في 1988/12/07 >> حيث أن القضاة فعلاً اعتبروا إنكار الطاعنين لا يفيد إطلاقاً بناء على أنهم أقرروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلّي عن الأرض محل الخصام، التي تثبت ملكيتها للمطعون ضده عن طريق الخبرة، مما يتبين معه أنهم بنوا قرارهم على خبرة الخبير واعتبروا ذلك إقراراً للحكم عليهم من دون أن يراعوا أحكام المادة 341 من القانون المدني التي تقضي بأن يكون الإقرار أمام القضاة و أثناء سير الدعوى، الأمر الذي أساءوا معه تطبيق القانون فضلاً على أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لا يملك إلا رأياً فنياً محضاً يمكن لهم الاستعانة به أو الاستغناء عنه، وبناءً على ذلك فإنه يكون عرضة للنقض <⁽²⁾>.

وفي قرار غرفة الأحوال الشخصية في 30/10/1989، قضت المحكمة العليا أسوة بالقرار المذكور أعلاه بأن الإقرار القضائي لا يعتد به⁽³⁾.

وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاة المدني، نجد أن القضاة الإداري و على الأخص قضاة مجلس الدولة اعتبر بأن الإقرار غير القضائي منتجاً لآثاره وملزم لصاحبته حتى ولو كان ذلك أمام الخبير و هو ما جاء في القرار الصادر من 28/06/1999 >> حيث أنه يظهر من قراءة القرار المعاد و القرار التمهيدي و تقرير الخبرة، أن المستأنفة لم تنازع صفة المستأنف عليه كمالك إلا خلل الإستئناف، و أمام الخبير صرحت رئيس البلدية أن ملكية المدعى المستأنف عليه توجد حالياً في منزوج، و كان مضطراً لفتح الممر حيث لا يوجد حل آخر و عليه عرض على المدعى تعويضاً حسب قانون نزع الملكية للمنفعة العامة... حيث أن المستأنف يعترف ضمنياً بملكية المستأنف عليه الذي آلت إلية الملكية من الجد إلى الأب <<⁽⁴⁾>. و على ذلك اعتبر مجلس اعتراف رئيس بلدية آيت عيسى ميمون أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في منزوج، يعد إقراراً ضمنياً لملكية هذا الأخير،

⁽¹⁾ المادة 341 من الأمر رقم 75/58. المرجع السابق.

⁽²⁾ قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) المولود في 1988/12/07، المجلة القضائية، العدد الثاني. 1990، ص 38 و ما بعدها.

⁽³⁾ قرار المجلس الأعلى (غرفة الأحوال الشخصية)، الصادر في 30/10/1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991.

⁽⁴⁾ قرار مجلس الدولة الصادر في 18/06/1999، قضية رئيس بلدية آيت عيسى ميمون، ضد أوديعي أحمد، (غير منشور).

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية وأنه لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي لا تعتمد بالإقرار غير القضائي، فالقاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي تعتبر همه الوحيدة تحقيقاً للتوازن ما بين الإدارة و المواطن دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الخاص.

الفرع الرابع : اليمين (Le serment)

تعد اليمين من وسائل الإثبات التي نص عليها كل من القانونين المدني الفرنسي والجزائري، ولقد صنفها فقهاء القانون المدني على أنها من الأدلة المطلقة خاصة فيما إذا كانت حاسمة للنزاع، واليمين التي يكلف بها الخصم نوعان: قضائية وغير قضائية فاليمين القضائية هي التي تؤدي أمام القاضي واليمين غير القضائية هي التي تؤدي أو يتفق على حلفها في غير مجلس القضاء⁽¹⁾.

اليمين هي التصريح المهيّب في الجلسة من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه ولليمين طابع ديني لكون الشخص المؤدي لها يشهد الله أو الشخص المقدس أو المعبد على أن ما يقوله صحيح، ويعرض نفسه للعقوبة في يوم ما إذا كان تصريحه كاذبا وقد نصت المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية على صيغة اليمين التي يؤديها الخصم في جلسة <> أحلف بالله العظيم <> وهذا لا يمنع القاضي بأن يأمر بحلف اليمين وفقاً للأوضاع المقررة في ديانة الحال وفى هذه الحالة يحدد الحكم ميعاد ومكان حلف اليمين، مع الملاحظة بأن صيغة اليمين في النص الفرنسي جاءت بعبارة <> أقسم <> دون ذكر كلمة الله ويعد هذا سقوطاً غير متعدد خاصٍ إذا استندنا إلى نص اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية والقضاة وكتاب الضبط والمحامين حيث ورد فيها ذكر كلمة <> الله <>.

فيما يخص القواعد التي تحكم آداء اليمين الحاسمة واليمين المتممة فقد نص عليها القانون المدني من 343 إلى 350 وهي تشبه تلك المنصوص عليها في القانون الفرنسي السالف الذكر، وعلى ذلك سنترى ذلك من اليمين الحاسمة واليمين المتممة ثم لموقع اليمين في المنازعات الإدارية بصفة عامة ومنازعة الصفقات العمومية على وجه الخصوص.

⁽¹⁾ محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات. دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000، ص 126.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

- اليمين الحاسمة: هي اليمين الحاسمة للنزاع يجوز لكل من الخصمين توجيهها إلى الخصم الآخر، غير أنه من حق القاضي منع توجيهها، إذا تبين له تعسف الخصم في طلبها، ولمن وجهت له الحق في أن يردها إلا إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه، كما لا يجوز توجيه اليمين مخالفة للنظام العام والأداب العامة⁽¹⁾، ولا يمكن لمن وجه اليمين أن يرجع عليها متى قبلها خصم، كما لا يجوز للخصم إثبات ما يخالف اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. أما إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون الإخلال بحق الطعن في الحكم الصادر ضده بناء على اليمين الكاذبة⁽²⁾. ويختبر دعواه من وجهت إليه اليمين ونكل عنها أي رفض أدائها دون ردتها على خصمها وكذلك الحال بالنسبة للذي ردت عليه اليمين ورفض أدائها.

وإذا وجه الخصم اليمين الحاسمة إلى خصمها، وقبل هذا الأخير أدائها، أو أن موجه اليمين لم يكن متعرضاً في توجيهها - لأن لا يعلم بأن خصمها يعتنق ديانة أو يمتنع عنه أبداً أن يؤدي اليمين - فإنه ليس للقاضي أن يمنع تلك اليمين وعلى ذلك قالت المحكمة العليا <> حيث أن المدعى في الطعن (ب.م) تأييداً لطعنه يستظهر في عريضته وجه المأخذ من إنعدام الأسباب وخرق القانون، وفي المجموع من إنعدام الأساس القانوني لتصريحه بأن مجلس القضاء لم يكن مجيئاً على الطلبات المتضمنة، كونه وجه إلى خصمها آداء اليمين وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 348 من القانون المدني، لا سيما وأن المدعى عليه قبل تأدية هذه اليمين.

- حيث من الثابت أنه لدى إنعدام الإجابة عن الطلبات، فهذا يعادل إنعدام الأسباب، مما يتربى بمقتضاه بطلان القرار المطعون فيه.

- حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه، أن قضاة الإستئناف فعلاً لم يجيبوا على الطلبات المقدمة من المدعى في الطعن أثناء انعقاد جلسة 02 ديسمبر 1985، و التي ضمنها طلب توجيه آداء اليمين لخصمه المسمى (ل.ي)، لأجل التأكيد لكونه لهم

⁽¹⁾ المادتين 343 و 344 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

⁽²⁾ المادتين 345 و 346 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

يتنازل عن السكن المتنازع فيه مقابل دفع مبلغ 20000 دج، و هذه اليمين قبلها المدعى عليه المذكور حسب ما تبين من الطلبات المودعة منه أثناء جلسة 1985/12/23.

- حيث واقعيا تجدر الإشارة، أنه بناء على الأحكام المشتركة الواردة في المادتين 343 و 344 من القانون المدني فإنه يمكن توجيهه أداء اليمين الحاسمة إلى الخصم في أي حالة كانت عليها الدعوة حول إشكالية تتعلق بنزاع ما، باستثناء حالة توجيهه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام. و تطبيقا لهذا المبدأ يجوز توجيهه أداء القسم في كافة النزاعات الواردة على المطالبة بالحقوق الممكн التخلّي عنها، مما يستتبع أنه بفصل مجلس قضاء سيدني بلعباس كما فعل، لم يكن قراره قائما على أساس قانونية تبرره، و لم يكن بذلك مستوفيا للشروط القانونية المطلوبة منه الإتيان بها⁽¹⁾.

- اليمين المتممة: هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليكملي اقتناعه عندما يقدر عدم كفاية الأدلة التي يقدمها الخصم⁽²⁾، وقد نصت عليه المواد من 342 إلى 350 من القانون المدني، وهي على خلاف اليمين الحاسمة التي يوجهها الخصم إلى خصمه لأن القاضي هو الذي يوجهها إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه دون حاجة لأن يطلب ذلك أحد منه على اعتبار أن له السلطة التقديرية في اللجوء إليها كما أنه إذا وجهها إلى أحد الخصوم وحلفها فإن القاضي ليس مجبرا على الحكم بها، ويشترط في توجيهه اليمين المتممة من طرف القاضي كما تأكّد على ذلك تسميتها على أنه يجب ألا تخروا الدعوى من أي دليل شرط أن يكون ناقصا⁽³⁾ ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين من طرف القاضي أن يردها على خصمه، وإذا تعلق الأمر بتحديد قيمة الشيء المدعى به فإنه يمتنع على القاضي توجيه اليمين المتممة إذا كان بإمكانه تحديد تلك القيمة بدليل آخر للإثبات، وفي حالة اللجوء إلى اليمين المتممة فعل القاضي تحديد الحد الأقصى لقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمنيه أي الحالة التي يعتبر فيها تصريح المدعى مع يمينه صادقا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية)، قرار صادر في 1989/04/03، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993، ص 101.

⁽²⁾ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 291.

⁽³⁾ المادة 348 من الأمر 75/58، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادتين 349 و 350 من الأمر 75/58، المرجع السابق.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية - اليمين في المنازعات الإدارية: لم يصل إلى علمنا لغاية كتابة هذا البحث قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) أو لمجلس الدولة قضى بقبول اليمين كدليل إثبات في المنازعات الإدارية، كما أن الفقه الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، غير أننا نرى عدم جواز توجيه اليمين إلى الإدارة و لا اللجوء إليها في المنازعات الإدارية عموماً وفي منازعات الصفقات العمومية على وجه الخصوص، لكون القانون أوجب لأن تكون الواقعة المنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه⁽¹⁾، ذلك أن اليمين الموجهة لممثل الإدارة لا علاقة لها بشخص هذا الأخير، و لا يمكن له أن يحلف قسماً يورط فيه الإدارة برمتها، أو يقحم فيها كل الهيئة التي ينتمي إليها، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن توجيه اليمين إلا لمن يملك التصرف في الحق محل النزاع، و لا يملك ممثل الإدارة ذلك، الشيء نفسه يقال بالنسبة لليمين المتممة حيث لا يجوز للقاضي إستكمال دليل ناقص بتوجيه اليمين إلى الإدارة أو إلى خصمها لما في ذلك من خطورة على المال العام، إنما يمكن له اللجوء إلى وسائل التحقيق الأخرى التي منحها له المشرع في قانون الإجراءات المدنية كاستدعاء ممثلي الإدارة واستجوابه على الواقع محل النزاع دون تأدبة اليمين⁽²⁾.

المطلب الثاني : قواعد الإثبات غير المباشرة

سنتناول في هذا المطلب ثلاث قواعد للإثبات تتمثل في الخبرة، الكتابة، القرائن. لا يلعب القاضي في أغلب الأحيان في هذه الأدلة دوراً في عملية إنشائها باستثناء القرائن القضائية، غير أن استبطاطه لها يتم من خلال الواقع المعروضة عليه من طرف الخصوم دوره استباطي وليس إنشائي.

الفرع الأول : الخبرة (L'expertise)

ليس للقاضي اختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الواقع في جميع المواد هي قدرة قانونية وليس تقنية، لذلك أمكن له تكليف الأشخاص المختصين بمهمة القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة.

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات الشائعة أمام القاضي الإداري، وقد نصت عليها المادة 43 والمواد من 47 إلى 55 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها أن الخبرة إجراء جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطرفين

⁽¹⁾ المادة 340 من الأمر 58/75، المرجع السابق.

⁽²⁾ لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق. ص 207-208.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية أو من إداتها، و يجب أن يكون الأمر يتضمنها كتابياً، ويجوز للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ولمجلس الدولة رفض تعيين الخبير إذا ثبت أن القضية لا تحتاج إلى خبرة. و سنتناول بنوع من التفصيل المراحل التي يتضمنها إجراء الخبرة:

- **تعيين الخبراء:** في مجال المنازعات الإدارية تتولى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي أو مجلس الدولة تعيين الخبراء بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع، وذلك بتعيين خبير واحد أو عدة خبراء لقيام بمهمة معينة، ويحدد القرار القضائي المعين مهلة له يتعين فيها عليه إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء به شفويا⁽¹⁾ كما يجب على الخبير إذا كان غير مقيد بجدول الخبراء أمام السلطة القضائية التي يحددها القرار المعين له أن يؤدي اليمين ما لم يعفي منه باتفاق الخصوم⁽²⁾.

إذا رفض الخبير القيام بالمهام المكلف أو حصل مانع له استبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر يصدر في ذيل عريضة طلب تبديله، ويصدر ذلك الأمر من رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المعين له أو رئيس مجلس الدولة حسب مكان طرح القضية⁽³⁾ إن الخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدته الجهة القضائية المعينة المحددة له لا يمكن الحكم عليه بجميع ما أصاغه من المتصروفات و عند الإقتضاء يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره⁽⁴⁾.

إذا كان الخبير قد عين تلقائياً من قبل الهيئة القضائية الإدارية دون أن يطلب الخصوم ذلك فإنه باستطاعة الخصوم أو أحدهما طلب رده بسبب قربة قريبة أو على أي سبب جدي غير أنه يجب تقديم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعاً عليه من طرفه أو من وكيله و مسبباً بمعنى أنه يتشرط أن يتضمن هذا الطلب أسباب الرد لكي تفصل فيه الجهة القضائية المعينة للخبير دون تأخير⁽⁵⁾.

- **مهمة الخبير:** عند استلام الخبير نسخة من القرار القضائي المعين له فإنه يخطر الخصوم بالأيام وال ساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، وفي غير حالات الإستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل

⁽¹⁾ المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتم.

⁽²⁾ المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتم.

⁽³⁾ المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتم.

⁽⁴⁾ المادة 51 / 2 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتم.

⁽⁵⁾ المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتم.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
برسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالوصول، و ترسل هذه الرسالة إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار.

ويكون الخصوم أحرازاً في حضور الخبرة في المكان الذي تجري فيه، ويحق لهم الإدلاء بالتصريحات وتقديم الملاحظات التي يلتزم الخبرير بتسجيلها في تقرير الخبرة، كما يجب عليه عدم الخروج عن حدود المهمة التي انتدب للقيام بها وذلك ما أكدته مجلس الدولة⁽¹⁾.

تقرير الخبرة: بعد اتمام الخبرير لمهمته يقوم بتحرير تقريره المكتوب و يودعه كتابة ضبط الجهة القضائية المعينة له و هذا في الأجل المحدد له في القرار القضائي المعين له، وإذا تعدد الخبراء في قضية واحدة وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، ويحررون عن ذلك تقريراً واحداً فإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم تسبيب رأيه، أما إذا كان التقرير شفهياً فيتلى من طرف الخبرير مباشرة في الجلسة⁽²⁾.

كما أنه يجب تبليغ الأطراف بالخبرة حتى يتمكنوا من الإدلاء بآرائهم و ملاحظاتهم حول ذلك التقرير فإذا رأى القاضي أو الهيئة القضائية المختصة بأن الخبرة ناقصة فإن له أن يأمر بتحقيق تكميلي، أو بإجراء خبرة مضادة⁽³⁾.

- آثار الخبرة: إذا رأت الهيئة القضائية المختصة (الغرفة الإدارية في المجلس القضائي أو مجلس الدولة) بأن العناصر التي أسس عليها الخبرير تقريره ناقصة، فلها اتخاذ جميع التدابير الالزمة حيث باستطاعتها على وجه الخصوص أن تأمر بإجراء تكميلي أو بمثول الخبرير أمامها للحصول منه على المعلومات والإيضاحات الضرورية⁽⁴⁾. مع العلم أن القاضي غير ملزم برأي الخبرير إذ باستطاعته الحكم على خلاف ما توصل إليه، وفي ذلك يجب التمييز بين حالتين:

- إذا نجح الخبرير في المهمة المسندة إليه: إذا ألم الخبرير بجميع عناصر المهمة الملقاة على عاتقه، ولم يخرج عن الحدود التي انتدب من أجلها فإن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي أو مجلس الدولة يعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح، وبالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلاً للاثبات وعلى ذلك قضى مجلس الدولة (الغرفة

(1) قرار مجلس الدولة الصادر في 20/11/2000، قضية السيدة بعيش ضد والي ولاية البليدة و من معه (قرار غير منشور)

(2) المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم.

(3) قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في 20/12/1999، قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلة ضد بن حركو محمد الطاهر (قرار غير منشور).

(4) المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية الأولى) في قرار له مؤرخ في 19/04/1999 في قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة زعاف رقية بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أدرار المؤرخ في 31/01/1996 المعتمد على تقرير الخبير الطبي، وقد جاءت أسباب قرار مجلس الدولة المذكورة أعلاه كما يلي: <> حيث عكس ما يزعم المستأنف فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه، أن قضاة الدرجة الأولى قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية، و أسسو قضاة هم على التقرير الطبي المحرر من طرف الطبيب الذي عينته الغرفة الإدارية بقرار صادر في 20 مارس 1994، والذي حرر تقريره في 04/04/1995، وجاء فيه... مما ينبغي الموافقة على القرار المستأنف <>⁽¹⁾.

كما جاء في قرار آخر لمجلس الدولة المؤرخ في 20/11/2000 ما يلي: حيث أن المستأنف تنازع القرار المعاد فيما اعتمد على تقرير الخبير الذي حدد قيمة السعر إلى 170 دج للمتر المربع للقطعة الأرضية التي أدمجت في الإحتياطات العقارية بموجب القرار الولائي المؤرخ في 12/10/1992.

- حيث أن الرجوع إلى المرسوم المؤرخ في 11/06/1982 كما أرادته المستأفة غير ممكن حيث أنه ملغى بموجب المادة 14 من المرسوم 86/02 المؤرخ في 07/01/1986.

- حيث أنه من جهة أخرى يعد إقتراح الخبرير ... عادلاً ومنصفاً ومطابقاً للمعطيات الحقيقية للصفقة العقارية المحلية المعمول بها عند صدور مقرر الإدماج سنة 1992 <<.

إذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته: أي أن الخبرة ناقصة حسب رأي القاضي فليستطاعه إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من بينها الأمر بإجراء التحقيق التكميلي أو بالخبرة المضادة، غير أنه مهما يكن فإن للقاضي كامل الحرية في تقدير الواقع حيث ليس ملزما باتباع رأي الخبراء ومن الأمثلة على ذلك:

- الأمر بالإنقال للمعاينة إذا كانت الخبرة ناقصة: تطبيقاً لقانون المتعلق بالإجراءات المدنية باستطاعة القاضي الإداري الأمر بالإنقال للمعاينة إذا تبين له بأن الخبرة ناقصة، وتطبيقاً لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالإنتقال للمعاينة في قضية معوض عيسى ضد باداوي محمد ووالدي ولاية الجزاير، ثم أصدرت قرارها في 27/01/1991 بناءاً على تقرير الإنقال للمعاينة الذي قامت بإنجازه، وقد بررت ذلك بدعوى أن الخبرة

⁽¹⁾ قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) الصادر في 19/04/1999، قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة زعاف رقية (قرار غير منشور).

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية المعمول بها جاءت ناقصة⁽¹⁾، وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي <حيث أن الخبرة المأمور بها من المحكمة العليا لم تتر كفاية المحكمة فيما يتعلق بشكل الأمكنة وحقوق كل واحد من الطرفين.

- حيث أنه تم الأمر بانتقال المحكمة العليا إلى الأمكنة للمعاينة ...>.

- الأمر بخبرة مضادة: إذا ثبّن القاضي بأنّ الخبرير أو الخبراء أنجزوا مهمّة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعة القاضي الفصل في القضية، إما لعدم عدالة الحل المقترن في تقرير الخبرة (كما هو الحال في تقدير الضرر أو مبلغ التعويض)، أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية الإدارية متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترن، فباستطاعة القاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبرير المعين والمكلف بها القيام بالمهام نفسها ومثال ذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة في 26/07/1999 في قضية بوالصوف حسن ضد وزير الشباب والرياضة ومن معه والذي قضى بتعيين خبير آخر للقيام بخبرة مضادة للخبرات الثلاث التي طرحت للمناقشة وقد جاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي <> حيث أنه في قضية الحال استأنف السيد بوالصوف حسن قرارا بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة بتاريخ 11/11/1995 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، الذي حكم على بلدية التين بأن تدفع له مبلغ 84530.00 دينار جزائري قيمة مبلغ تعويض الأرض المتنازع عليها ومبلغ 200000 دج كتعويض مدني. حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأنه وبمقتضى قرار المؤرخ في 06/03/1991 عينت الغرفة الإدارية في مجلس قضاء قسنطينة خبيرا لتحديد الأرض المنزوعة الملكية و تحديد مبلغ التعويض الذي يستحقه الشخص المنزوعة منه الملكية، وبعد رجوع الدعوى بعد الخبرة رفضت هذه الغرفة الخبرة الأولى، وبمقتضى قرار قبل الفصل في الموضوع مؤرخ في 30/09/1992 عينت خبيرا آخر ليقوم بالمهام نفسها، ثم وبقرار قبل الفصل في الموضوع مؤرخ في 17/09/1994 عينت خبيرا ثالثا. وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، وبمقتضى القرار المطعون فيه استبعدت الخبرة، وحد التعويض بمبلغ 84530.00 دج على أساس 10 دج للمتر المربع الواحد. حيث أن هذا التقييم منازع فيه من قبل المستأنف الذي يتمسّك بأنه غير مطابق لحقيقة الأسعار. حيث أنه وبالفعل فإن المبلغ الممنوح لا يتطابق والتقييم الذي اقترحه الخبرات الثلاثة، ومن

⁽¹⁾ سبقت الإشارة إلى هذا القرار.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
جهة أخرى توصلت الخبرات الثلاثة من قبل إلى تقييمات ثلاثة. حيث أنه مadam على مستوى قضاء الدرجة الأولى، التمst بلدية عين التين و السيد بولوصوف حسن تعين خبير آخر، وما دام أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة لا تملك ما يجعلها تحدد المبلغ الحقيقي للเมตร المربع الواحد للأرض المتذاع عليها، ومن ثم تقييم مبلغ التعويض، يتعين و لحسن سير العدالة وتبعا لظروف القضية، الإستجابة للأطراف وتعيين الخبير ليقوم بالمهمة نفسها المحددة عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في : 1991/04/06⁽¹⁾.

- عدم التصديق على الخبرة لغموصها: إذا رأى القاضي بأن الخبرة غامضة فباستطاعته عدم المصادقة على التقرير المتعلق بها، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة في قرار لها صادر في 1995/02/26 والذي قضى برفض الدعوى في الحال مع القول بأنه لا جدوى من التصديق على تقرير الخبرة، وهذا لكون الخبير التمس أثناء مباشرته الخبرة من المدعين تقديم مخطط يؤكد الحدود المتعلقة بالأرض غير أن هؤلاء لم يقدموا له إلا عقدا عرفيا محررا في 1862/05/11.

الفرع الثاني : الدليل الكتابي L'écriture

تعد الأوراق المكتوبة من أهم قواعد الإثبات المعتبرة في المنازعات الإدارية وعليها يعول كثيرا في الإثبات في منازعات الصفقات العمومية، ذلك أن الإدارة منظمة تنظيميا يعتمد كليا على الأوراق ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود، لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتمد عليها القاضي الإداري على الإطلاق⁽²⁾ خاصة وأن الإجراءات الإدارية ذات طابع كتابي حيث نادرا ما يقدم الأطراف ملاحظات شفهية عن طريق ممثليهم.

ويجب التمييز بين الدليل الكتابي الرسمي والدليل الكتابي العرفي فال الأول، هو ذلك الدليل المحتوي على تصرف قانوني يحرره ضابط عمومي أو موظف عام، أما الثاني فهو المحتوي على إمضاء من صدر منه المحرر العرفي دون أن يشترط القانون بشأنه طريقة في تحريره⁽³⁾.

وفيمما يلي سنتناول مميزات الورقة الإدارية ثم نتعرض إلى عوارض الإثبات بالكتابة:

⁽¹⁾ قرار مجلس الدولة (الغرفة الإدارية) الصادر في 26/07/1999، قضية السيد بولوصوف حسن ضد وزير الشباب و الرياضة (قرار غير منشور).

⁽²⁾ محمود حلمي، القضاء الإداري.المراجع السابق، ص 448

⁽³⁾ لحسن بن الشيخ أث ملوية، المراجع السابق، ص 247

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

1- مميزات الورقة الإدارية: هي كتابة في حوزة الإدارة ذات تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتبرة في القانون الإداري وتدل على واقعة إدارية معينة، قد لا تكون الورقة الإدارية صادرة في الأصل عن موظف عام بل مجرد طلب أو كتاب مقدم من أحد الأفراد بخطه وإمضائه، غير أن تقديمها للإدارة وإرفاقها بالملفات إرفاقا متسلسلا وإعطائهما رقما وتاريخا أو تأشير الموظف المختص عليها يجعلها ورقة إدارية ذات حجية في الإثبات الإداري⁽¹⁾. وقد تكون الورقة محررة بمعرفة الموظف كالمذكرات والتقارير والمحاضر لكن على الرغم من صدورها من موظف مختص في حدود اختصاصه إلا أنها ليست لها حجية الورقة الرسمية لأن محرر الورقة لهفائدة في الإثبات بها، عكس الورقة الرسمية التي لها قوة إقناعية لغاية الطعن فيها بالتزوير على اعتبار أن محررها شخص محاب بالنسبة للطرفين، وتميز الأوراق الإدارية بأنها:

- كتابية: فهي في شكل نماذج إدارية تحمل إسم الجهة التي أصدرتها وخاتمتها وموقع عليها من طرف أحد الإداريين أو مؤشر عليها منه وقد تكون مجرد ورقة عادية غير موقعة وليس مؤرخة ولا تحمل أية سمة إدارية ولكن توافق سائر العناصر الأخرى يجعلها كذلك ولو كانت مسودة مملوءة بالشطب والتحشير.
- أنها في حوزة الإدارة : يعتبر هذا الشرط من أهم الورقة الإدارية، إلا أنه يجب تكون الورقة الإدارية في حوزة الجهة الإدارية المختصة وفق النظام المعمول به في الهيئات الإدارية، فإذا كانت واردة من خارج الهيئة يجب تقييدها في دفتر البريد الوارد بالرقم والتاريخ، وإذا كانت من الأعمال الداخلية يجب أن يكون إيداعها في الملفات أو السجلات لمعرفة الموظف المختص⁽²⁾.

جرى العمل الإداري على ضم الأوراق المتعلقة بموضوع واحد في ملف مشترك ذو رقم واحد وتعنون جميع الأوراق التي يتضمنها الملف بهذا الرقم ويعطى لها رقما متسلسلا، وكلما كان الملف منتظما كان حجة في الإثبات وكلما كان مختلا قلت قيمته الثبوتية إلا أن القاضي لا يحكم ضد الإدارة لهذا السبب من الملف بقدر انتظامه وإذا لم يقتضي القاضي بمضمون الملف ليوضح أسباب عدم الأخذ به وما حمله على التشكيك فيه⁽³⁾.

⁽¹⁾ مصطفى وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، منشآت المعارف، الطبعة الأولى. الإسكندرية، 446.

⁽²⁾ مصطفى وصفي، المرجع السابق. ص 448.

⁽³⁾ لحسن بن الشيخ أثر ملوية، المرجع السابق. ص 247.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية

- تاريخها قابل للإثبات: حتى وإن كانت خالية من التوقيع والتاريخ في ذاتها، حيث يكون إثبات تاريخها بتسلسلها في الملف بشكل مطمئن كثبوت رقم عليها يربطها بغيرها في الملف أو في سجل القيد دون أن يكون هناك ما يدل على تحريك الملف وحشرها فيه ولتحديد التاريخ أهمية قصوى لأنه دليل على فورية الورقة وتحrirها في حينها، فكلما كان تحرير الورقة قريب العهد من الواقع كان أكثر قيمة في الإثبات وكلما بعد تاريخ تحريرها ضعفت قيمتها، وإذا وجدت ورقتان متعلقتان بموضوع واحد وكانت إحداهما أقرب تاريخا فإنها ترجح على الأخرى إلا إذا تضمنت اللاحقة عناصر تدل على الاستكمال.

- أن يكون موضوعها واقعة إدارية : وهذا أمر بحكم الضرورة لأن الملفات لا تتضمن أمورا لا تتعلق بالواقع الإداري، فإذا كانت الأوراق لا علاقة لها بالعمل الإداري لا يأخذ بها على أساس أنها صادرة من الإداره وبالتالي لا حجة لها في الإثبات الإداري⁽¹⁾.

2- عوارض الإثبات بالكتابة: يعد الدليل الكتابي ذو أهمية متميزة في المنازعات الإدارية عموما وفي منازعات الصفقات العمومية على وجه الخصوص، لكون الإجراءات الإدارية ذات طابع كتابي، فالإدارة لا تتصرف إلا بمحررات مكتوبة، حيث لا تحدد موقفها اتجاه الأفراد أثناء اتخاذها للإجراءات القانونية شفاهة بل في صيغة مكتوبة، ومن الأمثلة على ذلك الإنذارات التي توجهها الإدارة إلى الطرف المتعاقد معها في حالة إخلاله بالالتزامات التعاقدية المحددة في الصفة العمومية⁽²⁾.

إن المحررات الرسمية التي يحكمها القانون الخاص لها حجية لغاية الطعن فيها بالتزوير، فيصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقصي فيه يقضي بأنها مزورة. فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة على المحررات الإدارية ؟

أنشأ مجلس الدولة الفرنسي قواعد خاصة تطبق على الطعن بالتزوير ضد المحررات الإدارية ، وبالتالي لا مجال لتطبيق القاعدة المذكورة أعلاه. وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية إذ أحال الأمر إلى القواعد العامة المطبقة على الطعن بالتزوير في المحررات الإدارية.

⁽¹⁾ مصطفى وصفي، المرجع السابق.ص 450 و ما بعدها.

⁽²⁾ تنص المادة 99 من قانون الصفقات العمومية <إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعتذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد>

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية **الفرع الثالث : القرائن (Les Presomptions)**

تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري خاصة منها تلك التي يستتبعها من الواقع و المسمى القرائن القضائية فكثيراً ما يصعب إثبات واقعة ما، فيلجأ القاضي إلى إثباتها عن طريق واقعة أخرى.

نصت المواد 337 إلى 340 من القانون المدني على نوعين من القرائن وهما القرينة القانونية والقرينة القضائية.

- القرينة القانونية: وفي هذه القرائن يقوم المشرع بترتيب المطلوب أو الحكم المستخلص ولا يتركه إلى القاضي، لذلك قيل بأنها لا تعتبر دليلاً لإثبات بالمعنى القانوني للكلمة بل تعد إعفاءاً منه، فإذا كانت القرينة قابلة لإثبات عكس مدلولها كما هو الغالب، فإنه يتربّط عليها نقل إثبات فيصير الطرف الآخر هو المكلف به. وتتقسم القرائن إلى قسمين، فمنها ما هو إداري يتعلق بالقانون الإداري، ومنها ما هو مدني يطبقه القاضي الإداري لموافقته لروابط القانون العام.

- القرائن الإدارية : ومن أمثلتها قرينة القرار الإداري الضلي التي تتمثل في رفض الإدارية المستتبّط من سكوتها لمدة معينة، وعلى ذلك نصت المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية على أن <> على أن سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على التظلم التدرجى أو الإداري يعد بمثابة رفض له ...<>، فإذا رفع المواطن تظلماً ضد قرار وزير الداخلية مثلاً ثم سكت الوزير عن الرد عن التظلم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر من يوم رفعه، فإن هذا السكوت بعد قرينة على رفض الإدارة لذلك التظلم وعلى ذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1985/11/09 على أنه⁽¹⁾ <> حيث أنه ومن جهة أخرى، إذا كان الطعن المنصوص عليه من حيث المبدأ في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية مرفوعاً قبل انقضاء مهلة الثلاث شهور لصمت الإدارة يعتبر مرفوعاً قبل الأوان، فإن الصمت الانف الذكر لا يعتبر قراراً إلا بانتهاء اليوم الأخير من الأجل، وأنه من الملائم بالتالي انقضاء الثلاثة شهور لعرض النزاع على الجهة القضائية الإدارية. ولكن حيث أن هذا الطعن المرفوع قبل هذا التاريخ يعتبر مقبولاً، ذلك أن هذا الأجل وبالنظر إلى مدة التحقيق التي استغرقته الدعوى القضائية فقد انقضى فعلاً دون أن يصدر عن الإدارة أي رد. حيث يستخلص من جميع ما سبق أن

⁽¹⁾ المحكمة العليا (الغرفة الثالثة، القرار الصادر في 1985/11/09، قضية فريق (ق) ضد بلدية (ن) ومن معها، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 250 وما بعدها.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
الطاعنين محقون في تأكيدهم على أن مجلس القضايى للجزائر العاصمة قد أخطأ في
فصله في القضية على النحو السابق عرضه بالقرار المطعون فيه⁽¹⁾.

فالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ذهبت إلى أبعد ما ذهب إليه النص القانوني، إذ
رأى بأنه إذا رفع المدعي دعواه قبل انتهاء مهلة الثلاث أشهر من رفع التظلم الإداري
 أمام الجهة المصدرة في القضاء، وأنشاء التحقيق في الدعوى الإدارية التي رفعها المدعي
 انقضت مهلة الثلاث أشهر دون أن ترد الإدارة على التظلم عد ذلك قرينة عن الرفض.
 - القرائن المدنية : ومن القرائن المدنية نجد قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على
 قوة الشيء المقطبي فيه، وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكس مدلولها وقد
 عبرت عن ذلك المادة 338 من القانون المدني.

لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة حتى ولو كان الدليل المستند عليه
 ضدتها يتمثل في اليمين أو الإقرار، وهذا الحل مبرر بضرورة السير الحسن للقضاء
 ورغم ذلك لا تعد هذه القاعدة من النظام العام، فلا يستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه
 بل باستطاعة الخصوم أن يتنازلوا عنها، بخلاف المنازعات الإدارية التي يعتبر فيها
 القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقطبي فيه من النظام العام تطبيقاً لمبدأ
 المشروعية ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه وهذا ما جاء في قرار
 الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 23/11/1985 <> حيث أنه لا نزاع في أن المدعي
 كان يشغل منذ سنة 1952 المحل المتنازع عليه وأنه قد أجره وبالتالي بطريق تأجير
 التسيير للمدعي عليه. حيث أنه من المتفق عليه أن هذا الأخير قد صدر في حقه حكم
 قضائي نطق بخروجه بتاريخ 14/06/1963 صادر عن غرفة الاستئنافات المدنية و هو
 الحكم الذي حاز على قوة الشيء المقطبي فيه حيث حيث أنه من الثابت أن المدعي عليه (ل.ع)
 لا يستطيع من جراء هذا التمسك بأي حق عن المحل المتنازع عليه و ذلك لأن حكم
 14/06/1963 قد وضع حداً نهائياً لشغله القانوني. حيث أنه يتضح مما سبق أن المنح
 الذي استفاد منه بموجب المقرر رقم 70/166 المؤرخ في 28/02/1970 بأثر

رجعي

(1) قضى القرار المطعون فيه و الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الإدارية) بتاريخ 20/11/1984 لرفض عريضة المدعين لكونها رفعت قبل الأوان، أي أن مدة ثلاثة أشهر من يوم رفع التظلم الإداري لم تنتهي.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية ابتداء من الفاتح نوفمبر 1962 مخالف لحقوق المدعي المكرسة بحكم قضائي، وإنه ليتعين وبالتالي الاستجابة لطلب الإبطال⁽¹⁾.

ومن القرائن المدنية المنصوص عليها في القانون، نجد قرينة مسؤولية المتبع عن أعمال التابع، وهي مطبقة على مسؤولية الإدارة عن العاملين بها، وكذا قرينة الخطأ في الحراسة كما نص قانون الإجراءات القانونية على عدة قرائن منها ما جاء في المادة 157 <> يكلف رئيس الجهة القضائية الطرف المتمسك للوثيقة المدعى تزويرها على يodusها لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام ...>> وقد اعتبر القانون عدم إيداع الوثيقة في ذلك الميعاد قرينة قانونية على النية في عدم استعمالها، وهو الأمر المطبق في الإدعاءات بالتزوير.

2- القرائن القضائية: نصت المادة 340 من القانون المدني <> ترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجاز فيها القانون الإثبات بشهادة الشيوخ<>> غير أنه في القضاء الإداري باستطاعة القاضي أن يثبت بالقرائن في كل الأحوال دون التقيد بالقانون المدني أعلاه.

تختلف القرائن القضائية عن القرائن القانونية في أن القاضي هو الذي يستتبطها بأن يستنتاج من الواقعية المعروفة وجود واقعة أخرى، لكنها تتفق مع القرائن القانونية في أنها تكون تحويلاً للإثبات.

وتشكل القرائن القضائية وسيلة إثبات في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة، فباستطاعة القاضي أن يقع في غلط في استنباطاته حتى ولو استعان بخبرة رجل مختص، وعلى ذلك يترك استنباط القرائن القضائية لفطنة القاضي الذي يجب أن يتصرف بالحذر.

وإذا كان الأطراف هم الذين استتبطوا تلك القرائن فإن على القاضي إذا أراد عدم الأخذ بها وتشكل القرائن القضائية وسيلة إثبات في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة، فباستطاعة القاضي أن يقع في غلط في استنباطاته حتى ولو استuan بخبرة رجل مختص، وعلى ذلك يترك استنباط القرائن القضائية لفطنة القاضي الذي يجب أن يتصرف بالحذر. ها أن يبيّن الأسباب التي جعلته يتخذ مثل ذلك الموقف، وكثيراً ما يكون القضاة حذرين بشأن التسجيلات على أشرطة الكاسيت أو الأسطوانات

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الصادر بتاريخ 23/11/1985، في قضية (ع.ل) ضد وزير الداخلية، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص 199 و ما بعدها.

الفصل الأول قواعد الاختصاص و الإثبات في منازعات الصفقات العمومية
التي يتم إقحامها من قبل الأطراف على أنها قرائن إذ يخشون أن تكون مصطنعة، ومع ذلك فإن اللجوء إلى القرائن القضائية يمكن القاضي الإداري من تخفيف عبء الإثبات على المدعي وكذا تحقيق التوازن فيما بينه وبين الإدارة لذلك فإن القاضي الإداري أوسع تقديرًا في القرائن من القاضي العادي. ومن أمثلة القرائن القضائية نجد قيام الإدارة بتكليف المقاول قبل صدور الأمر بالخدمة الذي يعتبر بواسطته مؤهل للقيام بتلك الأشغال فيعد صدوره قرينة على أن المقاول مؤهل عملياً للقيام بتلك الأشغال التي رفعت ضده دعوى إدارية بشأنها وعلى الإدارة إثبات عكس مدلوه تلك القرينة.

وقد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها صادر في 09 فبراير 1989 في قضية (أ.م) ضد وزير الداخلية ومن معه أن رفض التوقيع على محضر التبليغ يعد قرينة على صحة التبليغ⁽¹⁾، وتبعاً لذلك صرحت الغرفة الإدارية بعدم قبول عريضة المدعي لإيداعها بعد فوات الميعاد القانوني لكون الأجل يحسب من يوم رفضه الإمضاء على محضر التبليغ.

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، الصادر في 09/02/1985، قضية (أ.م) ضد وزير الداخلية، المخلية الداخلية، العدد الأول، بدون تاريخ، ص 257، 258.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية

<تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الساري بها العمل....>⁽¹⁾، وهو ما يعني أن مسألة تسوية منازعات الصفقات العمومية تخضع إلى الإجراءات القضائية المعمول بها للفصل في المنازعات الإدارية وهي الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من تنظيم تسوية النزاعات المتعلقة باختيار المتعاقد في قانون الصفقات العمومية وذلك في المواد 101 و102. سنتعرض في هذا الفصل إلى:

-التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية.

-التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية.

المبحث الأول: التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

من معنا بعد دراسة قواعد الاختصاص لمنازعات الصفقات العمومية- أن الصفقات لا تخضع لنظام قضائي واحد حيث أن منازعات الصفقات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تبرمها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، بينما تدخل منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والتجارية لاختصاص المحاكم الابتدائية العادلة بمفهوم المخالفة للمادة سبعة من قانون الإجراءات المدنية، وتطبيقاً لنص القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 01/88 المؤرخ في 12 جوان 1988. إن هذا الازدواج القضائي يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى جواز اللجوء إلى التحكيم كأسلوب ودي لتسوية منازعات الصفقات العمومية، كما أن تنظيم المشرع الجزائري للطعون في اختيار المتعاقد مع الإدارية في قانون الصفقات العمومية يطرح إشكالية مدى كفاية هذا الطعن من أجل مباشرة الدعوى القضائية، أو بمعنى آخر هل القيام بالطعن بمقتضى أحكام قانون الصفقات العمومية يعني عن التظلم وفق القواعد العامة؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال التطرق إلى ما يلي

-التظلم

-التحكيم

⁽¹⁾ المادة 102 من المرسوم الرئاسي 02/250، المرجع السابق.

المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق

يكتسي التظلم الإداري المسبق أهمية بالغة في قانون المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، نظرا لقواعد الخاصة، وكونه طريقة ودية لتسوية النزاع خاصة في حالة استجابة الإدارة للتظلم، وهو ما يعيhi الطرفين من مواجهة مشاكل قضائية معقدة وطويلة أمام الجهات القضائية توفر عليهما مجھوداتهما ونفقاتهما. لذلك سنتطرق في البداية إلى تعريف نظام التظلم، ثم نعرض إلى أحكامه في قانون الصفقات العمومية وفي القواعد العامة محاولة في الوصول إلى البحث في طبيعة العلاقة بين الطعن وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية وبين الطعن وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية؟

الفرع الأول: تعريف التظلم

تشير مسألة تعريف التظلم الإداري المسبق معرفة عناصره⁽¹⁾، وفي هذا الصدد فإن كلمة(التظلم) التي تشكل العنصر الأول تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من طرف متظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، حيث يفترض التظلم الإداري المسبق وجود عمل قانوني ذا طابع إداري، ويتمثل العنصر الثاني في التظلم في طابعه الإداري الذي يعني توجيه التظلم إلى السلطة الإدارية المختصة، ويطرح هذا العنصر معرفة السلطة الإدارية المختصة وكيفية تحديدها بحكم أن الاختصاص مسألة مهمة في المنازعات الإدارية. ويتمثل العنصر الثالث في موضوع التظلم الذي يقصد به توجيهه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي للإدارة.

إن التظلم الإداري هو طلب أو شكوى مرتفوع من طرف متظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض خلاف أو نزاع ناتج عن عمل قانوني أو مادي للإدارة⁽²⁾.

تنقسم التظلمات الإدارية على حسب أساس مختلفة إلى صفين أساسيين:

- 1-التهمات الإدارية حسب السلطات التي يرفع أمامها التظلم تنقسم إلى قسمين:
-التظلم الإداري الولائي وهو التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو السلطة الإدارية التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.

⁽¹⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل). ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، ص 61.

⁽²⁾ حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة. الجزائر، 1987، ص 75.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

-**التظلم الرئاسي** Le recours hiérarchique وهو التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تمارس سلطة رئيسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار أو التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.

2-التظلمات حسب نظامها القانوني: وهي التي تشكل النظام القانوني العام والنظام القانوني الخاص، حيث يتمثل النظام القانوني العام للتظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية الذي حدد في بعض مواده الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية، ويكون النظام القانوني الخاص من النصوص القانونية الخاصة ب مجالات معينة مثل قانون الصفقات العمومية⁽¹⁾.

للتظلم الإداري مزايا وعيوب:

أما بالنسبة لمزايا التظلم الإداري، فهو يسمح لمتظلم بتوضيح موقفه المر الذي قد يمكنه من الحصول على استجابة الإدارة بعد فحص جديد لقضيته يأتي بعد رفع التظلم الإداري، كما يسمح للإدارة القيام بتصحيح سريع لأخطائها خاصة إذا علمنا أن التظلم الرئاسي أكثر فعالية حيث يعطي للسلطة الإدارية التي تصدر القرار أو السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم فرصة مراقبة نشاط مرؤوسيها عن طريق دراسة التظلمات الرئيسية بكل موضوعية، وتسمح لها بتكوين نظرة سليمة تمكناها من الحفاظ على تنسيق نشاط المرافق التي ترأسها، زيادة على ما سبق فإن للتظلم الإداري مجال أوسع من مجال قضاء الإلغاء بحيث يمكن رفعه ضد كل القرارات الإدارية حتى تلك التي لا تخضع لرقابة القضاء مثل أعمال الحكومة أو أعمال السيادة، وتمثل المزية الأخيرة في إعفاء المتظلم في حالة الإنفاق على تسوية ودية من اللجوء إلى التسوية القضائية⁽²⁾.

أما بالنسبة لعيوب التظلم فتتمثل في كونه يتميز بالتعقيد، وذلك لأنه يتفرع إلى أنواع مختلفة (ولائي ورئاسي)، ويزداد هذا التعقيد في عملية التوجيه السليم للتظلم الإداري المسبق ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة، كما إنه يمتاز بازدواجية الوظائف وبمعرفة واحترام شرط المدة المنصوص عليها في النظام القانوني العام والخاص للتظلم الإداري المسبق، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخير رفع الدعوى القضائية إلى ما بعد المراحل المتعلقة بالتظلم الإداري.

⁽¹⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 62.

⁽²⁾ حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: التظلم الإداري المسبق بالقواعد العامة

اشترط المشرع الجزائري لبعض الدعاوى الإدارية والتي حدتها المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية المعديل بموجب القانون رقم 23/90 السلف الذكر. أن تكون مسبوقة بتظلم إداري من القرار المطعون فيه وذلك بقصد إتاحة الفرصة للجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة الرئيسية لها أن تراجع نفسها وان تقوم بسحب القرار متى اتضح لها سلامة موقف المتظلم، بهذا التظلم قد تحل بعض المنازعات الإدارية بطريقة ودية دون الوصول إلى القضاء وتتحقق العدالة الإدارية بنفس الطرق⁽¹⁾.

كان التظلم الإداري المسبق إجراء شكلي وجبوبي لتحريك كافة الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري (أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والمحكمة العليا) وبالتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية أصبح مقصورا على الدعاوى المقامة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فقط.

اشترط المشرع قبل تحريك الدعواى القضائية أمام المحكمة العليا الالتجاء إلى طريق التظلم الإداري بنصه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية < لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجى الذي يرفع أمام السلطة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه><.

ونصه في المادة 282 من نفس القانون < يجب أن يرفق بالعرضة إما قرار رفض الطعن الإداري الذي سبق الطعن أو المستند المثبت لإيداع هذا الطعن>. والأصل في التظلم الإداري المسبق أن يقدم إلى السلطة الرئيسية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وفي حالة عدم وجودها فإلى من أصدر القرار نفسه.

ويتضح من نص المادة 282 أعلاه إنه يشترط لقبول الدعواى الإدارية أمام المحكمة العليا أن تكون العرضة مرفقة بنسخة من القرار الإداري القاضي برفع التظلم في حالة الرفض الصريح، أم في حالة سكوت الإدارة فعلى المتخاصي أن يرفق بالعرضة المستند

⁽¹⁾ عبد العزيز خليل بدوي، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

المثبت لإيداع هذا التظلم، ويترب على عدم تقديم التظلم الإداري المسبق الرئاسي أو الولائي قبل رفع الدعوى الإدارية⁽¹⁾، أو تقديمها بعد رفع الدعوى إلى الحكم بعد قبولها⁽²⁾ ويشرط للتهم الإداري المسبق حتى ينبع أثره القانوني:

ـ أن يكون من قرار إداري نهائي.

ـ أن يكون موضوعه محدد.

ـ وأن يقدم في الميعاد القانوني المقرر أي خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره وفقاً لنص المادة 278 من قانون إجراءات مدنية، ويبداً سريان ميعاد التظلم في حالة الإعلام أو التبليغ من تاريخ وصوله إلى صاحب المصلحة لا من تاريخ إرساله إليه⁽³⁾ فلا يتحمل صاحب المصلحة تأخير العلم بالقرار إنما يقع على عاتق الإدارة عبء إثبات الإعلان الذي تبدأ به المدة في السريان.

والبُت في التظلم قد يكون صريحاً بقرار تصدره الجهة الإدارية المختصة وتعلنه إلى المتظلم، يتضمن هذا القرار سحب القرار المتظلم منه أو تعديله، وقد يكون هذا البُت صريحاً بإصدار الإدارة قراراً يتضمن رفض التظلم، وفي هذه الحالة للمتهم أن يرفع الطعن القضائي أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في خلال شهرين من تبليغه قرار رفض التظلم وفقاً لنص المادة 280 من قانون إجراءات المدنية.

وفي حالة انقضاء الميعاد وفوات ثلاثة أشهر من تاريخ رفع التظلم إليها بخطاب مسجل بعلم الوصول، يعد هذا السكوت بمثابة قرار ضمني برفض التظلم ويكون للمتهم أن يقدم الطعن بالإلغاء إلى الغرفة الإدارية المختصة خلال شهرين من تاريخ انقضاء الثلاثة أشهر، وفقاً للمادتين 279 و 280 من قانون إجراءات المدنية.

الفرع الثالث: التظلم في قانون الصفقات العمومية

من أجل دراسة هذا الفرع لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية:

هل يمكن اعتبار الطعون المقررة في قانون الصفقات العمومية تظلماً إدارياً؟

⁽¹⁾ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 26/01/1985، قضية بـ خ ضد رئيس دائرة تسييسيلت وولي ولاية ولاية تيارت، المحكمة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 235-237.

⁽²⁾ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 14/11/1981، قضية سينجر ضد ولية الجزائر ووزير الداخلية، المحكمة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 176-181.

⁽³⁾ د. عبد العزيز خليل بدوي، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

هل يمكن الاستغناء عن التظلم وفقا للإجراءات المنصوص عليه في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية عند القيام بالطعون وفقا لأحكام المادة 101 من قانون الصفقات العمومية؟

هل إلغاء التظلم في المنازعات التي تدخل في اختصاص الغرفة الإدارية في المجلس القضائي يعني إلغاؤه في منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في نفس الاختصاص؟

إن إجراءات التسوية الودية التي كانت متتبعة في ظل سريان أحكام الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية كانت تلزم المتعاقدين بالإدارة بمقتضى المادة 152 منه أن يرفع القضية أمام اللجنة الإستشارية لحل النزاعات بالتراضي المؤسسة على مستوى كل وزارة وجوبا، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية صندوق الضمان الاجتماعي لولاية قالمة والسيدة سعدة يونسي بتاريخ 1990/03/10 <حيث أن المادة 152 من الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 تلزم المقاول في حالة رفع نزاع مع المتعامل العمومي بأن يرفع القضية أمام اللجنة الإستشارية لحل النزاعات بالتراضي والمؤسسة على مستوى كل وزارة، وأن هذا الإجراء يعتبر طعنا إداريا مسبقا إجباريا لأي دعوى قضائية ولا يمكن أن يحل هذا الإجراء محل الإجراء المنصوص عليه في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾>. ورغم ذلك كثيرا ما يطبق القضاة المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية عوضا عن المادة 152 من الأمر 90/67، كما إنهم كثيرا ما نطقوها بقبول دعوى المتقاضي دون تأكدهم من إستفائه بمقتضيات المادة 152⁽²⁾، على الرغم من أنه يجب على الفرد أن يخطر الوزارة المستفيدة بالأشغال المتنازع عنها ملتمسا منها عقد اجتماع اللجنة الإستشارية الموجودة على مستوى الوزارة، وفي حالة صمت الوزير المكلف بالقطاع ينتظر المتعاقدين المعني ثلاثة أشهر قبل مباشرة الدعوى القضائية، وإذا أجاب الوزير بقبوله اجتماع اللجنة الإستشارية ثم رفضت هذه اللجنة الطعن المقدم من المتعامل المتعاقدين، وأيد الوزير قرارها وتم كل ذلك في ظرف ثلاثة أشهر يكون للمعني الحق في أن يرفع دعواه القضائية في أجل شهر ابتداء من التبليغ بالرفض، وقد أكدت المحكمة العليا أكثر من مرة أن الاتصال

⁽¹⁾ رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 87.

⁽²⁾ جنادي عبد الحميد، مدى سلامة تطبيق القانون في مجال المنازعات الإدارية، المجلة القضائية، عدد خاص بملتقى قضادة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 32.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

باللجنة الإستشارية يستبدل الطعن المسبق على عكس ما ذهبت إليه في القرار السابق ومثال ذلك قرارها الصادر في شأن قضية شركة سافيك ضد وزارة التعليم الإبتدائي والثانوي حيث أن الحيثية الأخيرة من هذا القرار وضحت بان الطعن أمام اللجنة الإستشارية أمر إلزامي ويشكل ضمانا جوهريا يعفي المتخاصي من إرسال طلب أو طعن للوالى قبل رفع الدعوى⁽¹⁾.

بصدور المرسوم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بقانون الصفقات العمومية نظم الطعن في المادة 100 منه التي جاء فيها <حيترتب على الطعن السلمي الذي يرفعه المتعامل المتعاقد قبل كل مفاوضات وخلال خمسة وستون يوما ابتداء من رفعه صدور مقرر من الوزير أو الوالى أو رئيس المجلس الشعبي البلدى>, وعليه فإنه في حالة نشوب نزاع حول صفة عمومية يتوجب على المتعامل أن يرفع تظلم رئاسيا حسب قواعد المرسوم 434/91 المذكور أعلاه وليس حسب قواعد قانون الإجراءات المدنية.

وكان المرسوم الرئاسي 250/02 الساري المفعول أكثر دقة في مسألة العلاقة بين الطعون المقررة بموجب قانون الصفقات العمومية وبين الطعن المحدد في قانون الإجراءات المدنية إذ ميز صراحة بينهما عندما اشترط على المتعامل المتعاقد القيام بالطعن وفقا أحكام المرسوم المذكور أعلاه دون أن يعني ذلك عن القيام بإجراء التظلم وفقا للمادة 169 من قانون الإجراءات المدنية وهذا ما يستشف من نص المادة 101 من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها <زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به....>.

وعليه فقبل أن يتظلم المتعامل المتعاقد تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية يجب عليه أن يرفع طعنا في قرار الاختيار أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة⁽²⁾ في أجل 10 أيام ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، حيث تصدر لجنة الصفقات العمومية المختصة قرارا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المسموح الطعن فيها <يمكن للمتعهد الذي يحتاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان المناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام

⁽¹⁾ كمال عبد العزيز، الإجراءات أمام المحاكم الإدارية، الجملة القضائية، عدد خاص يلتقي قضاة الغرفة الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 23، 24.

⁽²⁾ لجان الصفقات العمومية المختصة هي (اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولاية للصفقات العمومية اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، اللجنة الوطنية للصفقات العمومية).

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية
ابداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 130، 121. تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل 15 يوما ابداء من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة أعلاه <.

المطلب الثاني: التحكيم L'arbitrage

في الغالب يرفع الخصوم دعواهم أمام المحاكم باعتبارها الجهات القضائية المؤهلة للفصل في منازعات الأفراد، لكن يمكن للخصوم أن يلجؤوا إلى التحكيم كطريقة ودية لتسوية النزاع في حقوق لهم مطلق التصرف فيها وفي هذه الحالة عليهم أن يطرحوا النزاع القائم بينهم على ملوكين لهم السمعة والنزاهة والمعرفة الفنية، ويتميز التحكيم بإجراءات خاصة وطرق تنفيذ متميزة وفي ذلك فهو يبتعد عن الشكلية التي تعتبر أساس الإجراءات المتتبعة أمام القضاء، كما إنه يوفر الوقت والسرعة في الفصل في النزاعات المختلفة.

تمسك المشرع الجزائري بمادة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية من يوم صدوره بتاريخ 08 جويلية 1966 حيث أورد نصوصا خاصة به في الكتاب الثامن في ثلاثة أبواب من المادة 422 إلى 458.

صدر بعده الأمر 44/75 المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالتحكيم الإجباري بين المؤسسات العمومية، وفي إطار التحولات التي طرأت على الاقتصاد الوطني في الجزائر تم تعديل أحكام التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية بمقتضى المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993⁽¹⁾ الذي عدل وتم الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جويلية 1988 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ولعل السؤال المطروح في هذا المجال هو مدى جواز اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الصفقات العمومية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه بعد أن نتعرض إلى التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

الفرع الأول: التحكيم الداخلي (L'arbitrage interne 422-458)

التحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أكثر للفصل في المنازعات دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة قانونا، فهو قائم إذا على عنصرين، هما إرادة الخصوم في عرض النزاع القائم بينهما إلى هيئة غير الهيئة القضائية العادية،

⁽¹⁾ المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج رقم 27 الصادرة في 27 أفريل 1993.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

وإقرار المشرع لهذه الإرادة بنص القانون، وهذا ما جاء في المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على إنه يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها⁽¹⁾.

إن لجوء الشخص إلى التحكيم لا يعني النزول عن حقه في الالتجاء إلى القضاء لأن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور والتي تعتبر من النظام العام. وهذا ما يعني أن التحكيم مستمد من اتفاق الأشخاص على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة عادة بالنظر والفصل فيه. هذا وإن إرادة الخصوم في التحكيم تتمثل في الإنفاق عليه أولاً وفي الإنفاق على نوعه وعلى الأشخاص المحكمين واحتياطاتهم ومدى سلطتهم عند النظر في النزاع وفي تحديد المواعيد والإجراءات، كما يتم الإنفاق على عدم قابلية حكم المحكمين إلى الطعن، ويجوز أن يكون هذا الإنفاق سابقاً على قيام النزاع مستقلاً بذاته أو في عقد معين، كما يجوز أن يكون بعد قيام النزاع⁽²⁾. الحقيقة أن التحكيم عقد رضائي ملزم للجانبين، وذلك يعني أن الرضا يكفي لانعقاده حتى وإن تطلب القانون الكتابة لإثباته إلا إنها تعتبر شرطاً للإثبات لا للوجوب.

يتميز التحكيم بإجراءات خاصة، وطرق تنفيذ متميزة:

أولاً: إجراءات التحكيم: سنتأول في هذا المجال القواعد التي تقوم عليها الإجراءات والمحكمون:

1-القواعد التي تقوم عليها الإجراءات: تقوم الإجراءات على اتفاق التحكيم الذي يخضع إلى شروط منها ما يتعلق بموضوع التحكيم ومنها ما يتعلق بشكله:

أ-الشروط المتعلقة بموضوع التحكيم: الإنفاق على التحكيم هو عقد يقع بين خصمين فأكثر يتفقاً بمقتضاه على أن يرفعوا النزاع القائم بينهما أمام محكم منفرد أو محكمين يتفقان على تعينهم بدلاً من اللجوء إلى الجهات القضائية العادية، ولكي تصح العملية يجب أن يكون محل النزاع القائم بين الخصميين أو الخصوم قابلاً للفصل فيه عن طريق التحكيم، وأن يتمتع الخصوم بالأهلية الكاملة، كما يجب أن يكون موضوع التحكيم في مكانة محل العقد أي أن تطبق على موضوعه نفس القواعد التي تطبق على محله وعليه يتشرط أن لا يكون موضوع التحكيم مخالفًا للقانون والنظام العام والأداب العامة، كما أن المشرع نص

⁽¹⁾ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري. الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2000. الجزائر، ص 400.

⁽²⁾ منير عبد الجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي. منشأة المعارف، طبعة 2000، الإسكندرية، ص 5.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

على عدم جواز التحكيم في مسائل الالتزام بالنفقة ولا في الحقوق المراثية ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم⁽¹⁾.

لا يجوز للدولة والشخص الاعتباري العام أن يطلب الفصل في منازعاتهم بطريق التحكيم، في حين يجوز للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية أن تطلب التحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوقها المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقبات التوريدات أو الأشغال أو الخدمات، وقد أضاف المشرع في هذا السياق في نص المادة 422 مكرر بعدما تخلى عن الأمر 44/75 المؤرخ في 17 جويلية 1975 والمتعلق بالتحكيم الإجباري بين المؤسسات العمومية إنه في حالة قيام نزاع بين شركتين أو أكثر أو مؤسسات عامة تقع تحت سلطة وصاية واحدة فإن هذه الأخيرة هي التي تتولى التحكيم بينهما⁽²⁾.

وقد انقسم الفقه في مسألة خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى التحكيم إلى رأيين حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بخضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى التحكيم وارتکز على المادة 3/20 (النص العربي) و المادة 4/20 (النص الفرنسي) من القانون 88/01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث جاء فيما ما يلي <كما يمكن أن تكون الممتلكات التابعة لدمة المؤسسة العمومية والاقتصادية موضوع مصالحة حسب الفقرة الأولى من المادة 422 من الأمر 66/154 المؤرخ في 08 يونيو 1966> وبناء على هذا النص يرى بعض من الفقه الجزائري خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى التحكيم وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد محيو <> القانون 88/01 يسمح صراحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية اللجوء إلى التحكيم<⁽³⁾>، ويرى القاضي محمد بجاوي أن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية هو ترخيص واضح للجوء إلى التحكيم⁽⁴⁾.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بعدم جواز التحكيم في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية واستند إلى أن التصريح بخضوع هذا النوع من المؤسسات إلى المؤسسات يصطدم بالفقرة الأولى من المادة 20 والمادة 36 من القانون 88/01 والنصوص اللاحقة التي أدت إلى إلغاء المادة 3/442. حيث تنص المادة 1/20 <> تكون الممتلكات التابعة

⁽¹⁾ المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

⁽²⁾ المادة 442/3، 4، 5 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

⁽³⁾ Mahio (Ahmad): "L'arbitrage en Algérie" in Revue algérienne, volume XXVII, N°4, 1989, p 720..

⁽⁴⁾ BEDJAOUI (Mohamed): "Un remarquable dans la législation algérienne relative à l'arbitrage international" in Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la C.C.I.vol 4, N°2, 1993, p 58.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءاً من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأس المال التأسيسي <>. لقد بين أحد الفقهاء إشكالية تتعلق بمتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث أن المادة 1/20 تميز بين الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأس المال التأسيسي موجودات الشركة أي الأموال والحقوق المملوكة لها في وقت ما، إن الصنف الثاني من الأموال هو الذي يكون قابلاً للتنازل والتصرف وبالتالي فهو وحده الذي يخضع للتحكيم⁽¹⁾.

بـ-الشروط المتعلقة بشكل التحكيم: يحصل الإنفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم بمقتضى محضر أو عقد رسمي أو عرفي، ويجب أن يعين اتفاق التحكيم موضوعات النزاع وأسماء المحكمين وإلا كان باطلًا، ويجوز لهم في العقود المتعلقة بالأعمال فقط أن يعينوا مسبقاً محكمين وتذكر أسماؤهم في العقد وفي هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه الأطراف في العقد وإلا كان الشرط باطلًا، وإذا لم يعين الخصوم محكمين أو رفض أحدهم عند قيام النزاع أن يعين من جهته محكماً فإن رئيس المحكمة أو الجهة القضائية الواقع بدائرتها العقد يصدر أمراً بتعيين المحكمين على عريضة تقدم إليه⁽²⁾.

2- المحكمون: Les arbitres

يقع تعيين المحكمين باتفاق من الخصوم على محكم واحد أو أكثر أو أن يختار كل واحد منهم محكماً من جهته، فإذا رفض أحد الخصوم أن يعين المحكم فإن الجهة القضائية المختصة هي التي تقوم بتعيينه. وإذا قام النزاع بين شركتين وطنيتين أو أكثر أو بين مؤسسات عامة وكان النزاع يتعلق بحقوق مالية أو حقوق حاصلة عن تنفيذ تعاقديات التوريدات أو الأشغال أو الخدمات فالسلطة التي تكون لها الوصاية على نفس الشركات الوطنية أو نفس المؤسسات هي التي تتولى التحكيم في النزاعات القائمة بينهما، أما إذا كان النزاع قائماً بين الشركات الوطنية أو المؤسسات العمومية التي تخضع كل منها إلى وصاية مختلفة فيجب على كل واحدة أن تعين محكماً عنها، ويتحقق من بعد ذلك المحكمان المختاران بهذا الشكل على تعيين محكم آخر (مرجح) فإذا لم يتفقا على اختياره

⁽¹⁾ عليوش قربواع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى. الجزائر، ص 40.

⁽²⁾ المواد 3، 4، 443 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين المحكم المرجح في مهلة لا تتجاوز شهراً وأحداً من بين أعواز الدولة.

يبادر المحكمون أعمالهم في الميعاد المحدد في اتفاق التحكيم فإذا لم يحصل ذلك فإن مهمة المحكمين لا تتجاوز مدة الثلاثة أشهر من تاريخ تعينهم من طرف الخصوم أو من يوم صدور الأمر بتعيينهم من الجهة القضائية المعنية، هذا ويجوز مد هذا الميعاد باتفاق الأطراف.

يجب على المحكمين أن يطبقوا القواعد المتعلقة بالإجراءات والمواعيد والشكليات المطبقة أمام المحاكم ما لم ينفق الأطراف على خلاف ذلك حيث يجوز لهم مثلاً التنازل عن الإستئناف وقت تعين المحكمين أو بعده، مع العلم أن إجراءات التحقيق تكون في متناول المحكمين جمياً، كما يتعين عليهم في الأخير تحرير المحاضر بصفة مشتركة إلا إذا كان اتفاق التحكيم قد أجاز لهم أن ينتبوا وأحداً منهم للقيام بذلك⁽¹⁾.

ثانياً: تنفيذ حكم التحكيم والطعن فيه

1-تنفيذ حكم التحكيم: القاعدة العامة أن القرار التحكيمي ينفذ بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة التي صدر في دائتها القرار التحكيمي، ولهذا الغرض يوضع أصل القرار في كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة قبل ثلاثة أيام وذلك بواسطة أحد المحكمين⁽²⁾.

أما في حالة التحكيم بين الشركات الوطنية أو بين المؤسسات العمومية فينفذ الحكم التحكيمي بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمبادرة من النائب العام لدى المحكمة العليا، هذا وأن الأحكام التمهيدية الصادرة عن طريق التحكيم لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية المختصة⁽³⁾.

2-الطعن في حكم التحكيم: إن الأحكام الصادرة عن طريق التحكيم غير قابلة للمعارضة⁽⁴⁾ لكن يجوز استئنافها أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي حسب نوع القضية وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي، غير أن الأحكام الصادرة في مادة التحكيم بين الشركات الوطنية والمؤسسات العامة غير قابلة للطعن بطريق الإستئناف أو النقض.

(1) المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

(2) المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

(3) المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

(4) المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

- لا يجوز استئناف أحكام المحكمين ولا التماس إعادة النظر فيها إلا في الحالات التالية:
- إذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق إلى التحكيم أو كان خارجا عن نطاقه.
 - إذا كان قد صدر عن تحكيم باطل.
 - إذا كان قد صدر بعد انقضاء ميعاد التحكيم.
 - إذا كان قد صدر من محكمين لم تكن لهم الصلاحية في إصداره.
 - إذا كان قد صدر من محكم مرجح لم يتبادل الرأي مع المحكمين الذين اختلفوا معه.
 - إذا صدر الحكم في شيء لم يكن مطلوبا من الخصوم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي (المادة 458/1 إلى 28 من ق أ م)

إن المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 عدل وأتم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية وأدرج ضمن الكتاب الثامن من نفس الأمر فصلا رابعا بعنوان ((في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي)).

وبحسب المادة 458 مكرر يكون التحكيم تحكما دوليا إذا تعلق بالنزاعات التي تنصب وتحص مصالح التجارة الدولية، ويكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج.

هذا ومن حيث تطبيق القانون المتعلق بالتحكيم الدولي فإن المادة 1 458 مكرر نصت على إنه تسرى اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلة. أولا: في تنظيم التحكيم الدولي

إن القانون بين في قسم خاص وفي المواد 458 مكرر 2 إلى 458 مكرر 16 أحكام التحكيم الدولي من شروط و إجراءات.

1-في اتفاقية التحكيم الدولي: لقد أخضعها القانون إلى شروط منها، ما هي شكليّة ومنها، ما هي موضوعية.

-شكل الإتفاقية: نص القانون على إنه يجب أن تبرم الإتفاقية بموجب عهد كتابي، وهذا تحت طائلة البطلان. وفي ذلك فإن القانون لم يبين طريقة تحرير الإتفاقية ومضمونها، تاركا الأمر لما هو معمول به على الصعيد الدولي.

⁽¹⁾ المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

- زروني الطيب، النظام القانوني في العقود الدولية في القانون الجزائري المقارن. (بحث لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص). كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1991، ص 365.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

- ومن حيث الموضوع: يعتبر القانون الإتفاقية صحيحة من حيث الموضوع في ثلاثة حالات:

- إذا كانت الإتفاقية ملائمة للشروط التي حددها القانون الذي تم اتفاق الأطراف على اختياره.

- أو للشروط التي وضعها القانون الذي يحكم موضوع النزاع، ولا سيما القانون المطبق على العقد الأساسي.

- أو للشروط التي هي واردة في القانون الجزائري.

2- تعيين المحكمين وردهم:

أ- كيفية تعيين المحكمين: إن الأصل هو أن للأطراف الحرية في تعيين المحكم أو المحكمين، سواء بصفة مباشرة أو اعتمادا على نظام تحكيمي معمول به، وإلا عليهم أن يحددو⁽¹⁾ كيفية تعيين المحكمين وعزلهم أو استبدالهم.

هذا وفي حالة غياب أي تعيين أو عند ظهور إشكالات بالنسبة لتعيين أو لعزل أو لاستبدال المحكمين، فعلى الطرف المعنى بمسيرة الأمور أن يلجأ إلى القضاء في حالتين:

- إلى الجهة القضائية المختصة إن كان التحكيم يجري في الجزائر.

و هذه الجهة القضائية قد تتمثل في المحكمة التي عينتها اتفاقية التحكيم، وفي غياب ذلك قد تكون المحكمة التي حددت بالإتفاقية بمقر محكمة التحكيم ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي هي بمقر إقامة المدعى عليه أو المدعى عليهم في النزاع، أو المحكمة التي هي بمقر إقامة المدعى إذا كان المدعى عليه لا يقيم بالجزائر.

- إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة، إن كان التحكيم يجري بالخارج، وقرر الأطراف تطبيق قانون الإجراءات المدنية الجزائري على التحكيم.

هذا وإن صرف الأمر إلى القاضي من أجل تعيين المحكم، فله أن يستجيب إلى الطلب ويصدر أمرا على عريضة، إلا إذا تبين له بعد دراسة موجزة بأنه لم توجد اتفاقية التحكيم بين الأطراف⁽²⁾.

و إذا طلب من القاضي تعيين محكم مرجح، فلا بد أن يكون هذا الأخير يتمتع بجنسية غير جنسية الأطراف.

⁽¹⁾ المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

⁽²⁾ الغوثي بن منحة، المرجع السابق، ص 409، 410.

- عليوش قربون كمال، المرجع السابق. ص 41.

بـ رد المحكمين: يمكن رد محكم في ثلاثة حالات:

ـ إذا لم تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

ـ إذا وجد السبب الذي يرتكز عليه الرد والمنصوص عليه في نظام التحكيم المقرر من جانب الأطراف.

ـ إذا كانت هناك ظروف تدعى إلى الشك في حياده بسبب قيام مباشر أو بواسطة شخص آخر، بمصالح أو علاقات ذات طابع اقتصادي مع أحد الأطراف.

ملاحظة: لا يجوز للطرف الذي عين المحكم أو شارك في تعينه، أن يرده إلا لسبب يكون قد اطلع عليه بعد التعين، ويجب إطلاع محكمة التحكيم والطرف الآخر حالا على سبب الرد.

وفي حالة الخلاف بين الأطراف فيما يتعلق بتسوية إجراءات الرد، فالقاضي المختص بيت في النزاع وهذا بمقتضى أمر يصدره بناء على طلب الطرف الذي هو معني بالتعجيل. وهذا الأمر هو غير قابل لأي طعن من طرق الطعن.

3- إجراءات التحكيم:

أـ طرح النزاع على التحكيم:

هناك صورتان إما اتفاقية التحكيم هي التي حددت الإجراءات التي يتعين ممارستها بصفة مباشرة أو بناء على نظام تحكيمي، كما يمكنها إخضاع الإجراءات إلى قانون ما، متعلق بالإجراءات يتم تعينه من الأطراف، وإما عند سكوت الاتفاقية على تحديد الإجراءات بالضبط، أو في حالة الخلاف بين الأطراف، فمحكمة التحكيم هي التي تتولى تحديد الإجراءات، وهذا مباشرة أو استنادا إلى قانون ما أو إلى نظام تحكيمي.

هذا وأن محكمة التحكيم تبت في اختصاصها. وفي هذا الصدد يتعين إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل الخوض في الموضوع. وعلى محكمة التحكيم أن تفصل في مسألة الاختصاص، بصفة أولية بقرار، إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع.

و تكون دعاوى التحكيم قائمة بمجرد رفع النزاع أمام المحكم أو المحكمين الذين ورد تعينهم في الاتفاقية، وفي حالة عدم تعينهم مسبقا، فعندها يباشر أحد الأطراف الإجراءات المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم⁽¹⁾.

¹- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق. ص 410.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

ولمحكمة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير، سواء المؤقتة أو التحفظية وهذا بناء على طلب أحد الأطراف. كما يجوز لمحكمة التحكيم عند عدم امتنال الطرف المعنى بالأمر، اللجوء إلى القاضي المختص الذي يطبق قانونه الخاص.

ويمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي ان يأمر الطرف الذي التمس الأمر بالتدابير بتقديم ضمانات مناسبة.

ومن حيث إقامة الدليل فمحكمة التحكيم تباشر ذلك بنفسها.

ملحوظة: وإذا كانت مساعدة السلطة القضائية ضرورية من أجل تقديم الأدلة، أو لتمديد مهمة المحكمين، أو لتصحيح الإجراءات أو لأسباب أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو لأطراف باتفاق معها، أو بناء على طلب الطرف المعنى بالتعجيل وبترخيص من محكمة التحكيم، وبمقتضى عريضة، مساعدة القاضي المختص.

بـ في حكم التحكيم:

يجوز لمحكمة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيمية جزئية أو على شكل اتفاق الأطراف، وهذا إن لم تكن هناك اتفاقية مخالفة.

ويتم إصدار الحكم التحكيمي طبقا للإجراءات وللأسكار المحددة باتفاق الأطراف. وفي حالة غياب أية اتفاقية، يتم إصدار حكم التحكيم من المحكم الوحيد، أو بالأغلبية إن كانت محكمة التحكيم مشكلة من عدة محكمين.

ويكون حكم التحكيم محررا ومبينا وينص على المكان والتاريخ وموقعه عليه. كما يجوز للمحكم الذي حاز على الأقلية أن يدرج رأيه في حكم التحكيم.

وأخيرا يكون حكم التحكيم موقعا عليه من كل المحكمين وإن رفض أحدهم أن يوقع، فعلى الآخرين أن يشيروا إلى ذلك، وعلى كل فإن حكم التحكيم يكون له نفس الأثر كأن يكون موقعا عليه من كل المحكمين.

هذا وأن محكمة التحكيم تفصل في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي تم اتفاق الأطراف على التعامل معها، وكذلك وفقا للأعراف التي تراها المحكمة ملائمة.

ومن جهة أخرى قد تفصل محكمة التحكيم كمفوض في الصلح إذا خولت لها الإتفاقية نفس الصلاحية.

ومهمة محكمة التحكيم تنتهي عند الفصل في النزاع التي بنت فيه. ويكتسي حكم التحكيم فور صدوره حجية الشيء المقطعي فيه بالنسبة للنزاع الذي قضى فيه.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

ثانيا: في تنفيذ حكم التحكيم الدولي والطعن فيه

إن حكم التحكيم قد يتم تنفيذه طوعيا أو بصفة إجبارية، كما هو قابل للطعن فيه.

1-تنفيذ حكم التحكيم الدولي

أ-القاعدة العامة: إن القانون الجزائري تحدث عن الاعتراف في الجزائر بالأحكام التحكيمية الدولية.

وفي ذلك تنص المادة 458 مكرر 17 بأنه يتم الاعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا ثبت المتمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وعليه فالشرط الأساسي في تنفيذ الحكم التحكيمي هو عدم مخالفة النظام العام الدولي.

ب-إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي: يتعين أولاً إثبات وجود الحكم التحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بتقديم نسخة تتتوفر فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها. وتودع الوثائق لدى الجهة القضائية المختصة من أحد المحكمين أو الطرف المعنى بالتعجيل. وعلى الأطراف أن يتحملوا المصارييف التي تترتب على إيداع العرائض والوثائق.

وتكون أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ بمقتضى أمر صادر من رئيس المحكمة بذيل أصل الحكم أو بهامشه ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسلیم نسخة رسمية منه حاملة للصيغة التنفيذية.

ويصدر الأمر من رئيس المحكمة الكائنة بالدائرة التي صدرت فيها أحكام التحكيم أو من رئيس المحكمة التي يقع مقرها بمكان التنفيذ، إن كان مقر محكمة التحكيم خارج الجزائر.

2-الطعن في حكم التحكيم

إن الطعن قد يكون في القرار أو الحكم الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم، وقد يكون الطعن في الحكم الذي يقر باعتراف حكم التحكيم أو بتنفيذه.

والطعن يكون عن طريق الإستئناف كما أن الطعن قد يكون عن طريق الطعن بالبطلان.

أ-الطعن عن طريق الإستئناف: إن الطعن في الحكم الذي يسمح باعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم يكون عن طريق الإستئناف في الحالات التالية:

-إذا تمسكت محكمة التحكيم باختصاصها أو عدم اختصاصها عن خطأ.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

- إذا فصلت محكمة التحكيم من دون وجود اتفاقية التحكيم أو استنادا إلى اتفاقية باطلة أو إنقضت مدتھا.
 - إذا تم تشكيل محكمة التحكيم بصفة غير مطابقة للقانون أو كان تعين المحكم الوحيد مخالفًا للقانون.
 - إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة التي أُسندت إليها.
 - إذا فصلت محكمة التحكيم بأكثر ما طلب، أو لم تفصل في عنصر من عناصر الطلب.
 - إذا لم يحترم مبدأ المواجهة.
 - إذا كان الحكم منعدم الأسباب أو يتميز بالقصور في التسبب أو كان قائما على التناقض في الأسباب.
 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفًا للنظام العام الدولي.
 - ويرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي الذي يخضع إليه القاضي الذي فصل في النزاع، ويمكن رفعه في مهلة شهر ابتداء من تبلغ حكم القاضي.
- بـ-الطعن بالبطلان: حسب حكم المادة 458 مكرر 25 فإن حكم التحكيم الصادر في الجزائر في مادة التحكيم الدولي، يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان في الحالات التي هي نفس الحالات التي يجوز فيه الطعن بطريق الإستئناف كما سبق ذكرها.
- ويرفع الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرته، ويرفع خلال شهر واحد من تاريخ تبلغ حكم التحكيم الذي وقع الأمر بتنفيذه.
- هذا وأن الطعن بطريق الإستئناف والطعن بالبطلان لهما أثر موقف أثناء سريان مهلة رفع الطعن.

كما أن أحكام الجهات القضائية الصادرة بناء على الإستئناف أو على الطعن بالبطلان هي قابلة للطعن بالنقض.

الفرع الثالث: مدى جواز التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

طرحت هذه المسألة في الفقه والقضاء المصري⁽¹⁾ فكان ذلك مثارا للخلاف في الرأي و صدرت في خصوصه أحكام قضائية و فتاوى تباينت الآراء فيها حيث صدرت أحكام من القضاء الإداري في مصر لا تقر بصحة الإتفاق على التحكيم في منازعات الصفقات العمومية حيث قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها يتعلق بأحد عقود

⁽¹⁾ محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999. ص 127.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

المقاولات الإنسانية (نفق الشهيد أحمد حمدي) بأن هذا العقد من العقود الإدارية لا يجوز فيه سلب اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعاته، كما صدر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر حكماً بـ عدم جواز الإتفاق على ما يخالف القاعدة العامة المنصوص في قانون مجلس الدولة و التي تجعل اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية منوطاً بمجلس الدولة و ذلك بموجب البنود التي قد ترد في العقد الإداري، ويتفق فيها أطرافه على فرض المنازعات المتعلقة بالعقد عن طريق التحكيم الاختياري، و ذلك على اعتبار أن ذلك يعتبر تعديلاً لاختصاص مجلس الدولة الذي ورد في القانون الموضوعي ومن القواعد المقررة في القانون العام إنه لا يجوز مخالفة القاعدة العامة بأعمال فردية و إن كان يجوز تعديلها بقاعدة عامة أخرى.

كما سبق للجمعية العمومية بقسم الفتوى و التشريع بمجلس الدولة، أن أفتت في العديد من المرات بـ جواز الإتفاق على الالتجاء للتحكيم في العقود الإدارية و ذلك على سند أن المادة 58 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 قد ورد بها ما يقطع صراحة بـ جواز التجاء الإدار للتحكيم في منازعاتها العقدية، و ذلك حينما نصت الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها على إلزام أية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة بأن لا تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو تحكيم أو صلح أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، و لـ أنه لو أن الإتفاق على التحكيم كان أمراً محظوراً على جهة الإدارة ما كان المشرع المصري قد ألزمها أصلاً بـ عرض هذا الإتفاق أو تنفيذ حكم المحكمين على مجلس الدولة للمراجعة⁽¹⁾.

إذاء عدم وجود تشريع خاص ينظم التحكيم في منازعة العقود التي تكون جهة الإدراة طرفاً فيها، فإنه ينبغي الرجوع في ذلك إلى الشروط العامة للتحكيم و إجراءاته الواردة في قانون الإجراءات المدنية و التي لا تتعارض مع طبيعة الروابط الإدارية، و إنه ليس مؤدي هذا الإتفاق سلب الولاية المعقودة للقضاء الإداري في هذا الشأن، و ذلك لأن المقصود من نص المادة 10 من قانون الدولة المصري المشار إليها هو بيان الحد الفاصل من الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة و محاكم القضاء العادي.

¹ - محمود السيد التحبيوي، المراجع السابق. ص 128.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

و عندما صدر قانون التحكيم المصري رقم 27 في سنة 1994 نص في مادته الأولى على إنه: <> مع عدم الإخلال لأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف أشخاص القانون العام القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع <>. و كان من المأمول من هذه العبارة الأخيرة أن تشكل سندًا لا يختلف عليه حول سريان أحكام هذا القانون على منازعات العقود الإدارية، بحيث يكون جائزًا قانوناً الإتفاق على حسم هذه المنازعات بطريق التحكيم، خاصة وأن الأعمال التحضيرية لهذا القانون تكشف عن هذا المعنى و تشهد عليه. بيد أن الخلاف في هذا الشأن ظل قائماً حيث رأى جانب من الفقه إنه وبعد صدور قانون التحكيم المصري وبناءً على ما ورد في المادة الأولى منه من ترجيح أحكام الإتفاقيات المعمول بها في مصر، و تنظيمه لسريان أحكام هذا القانون على كل تحكيم يجري في النسق أيا كانت طبيعة العلاقة التي يدور حولها النزاع، فإن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 يكون قد قصد من هذه العبارة الواردة بمادته الأولى سريانه بمادة العقود الإدارية. كما رأى جانب آخر إنه توجد نصوصاً في القانون المصري تجيز للدولة و أجهزتها و هيئاتها و مؤسساتها و شركات قطاع الأعمال العام الدخول طرفاً في اتفاق التحكيم فالمادة 57 من قانون الاستثمار رقم 230/89 تجيز تسمية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر، كما يجوز الإتفاق على تسوية هذه المنازعات في إطار اتفاقية واسنطن المتعلقة بمنازعات الاستثمار بين الدول و مواطني دول أخرى و هو ما يقتضي الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمر الأجنبي حتى ولو كانت موصوفة بإنها إدارية.⁽¹⁾ وقد حسم المشرع المصري الأمر بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى المذكورة أعلاه بموجب تعديل لهذا القانون حدث 1998، جاء فيها: <> وفي جميع الأحوال يجوز الإتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية و ذلك بموافقة الوزير المختص، أو من يتولى إختصاصه من الأشخاص الإعتبارية العامة<>.

فإذا كان المشرع المصري قد حسم مسألة جواز التحكيم في منازعات الصفقات العمومية فإن التشريع الجزائري مازال غامضاً، حيث أن عدم جواز اللجوء إليه بالنسبة للدولة

⁽¹⁾ محمود السيد التحبيوي، المرجع السابق. ص 128.

الفصل الثاني **تسوية منازعات الصفقات العمومية**
والأشخاص الإعتبرية وفقا لنص المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية يعني عدم جواز التحكيم في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة.

كما أن عدم وضوح المشرع في مسألة إمكانية لجوء المؤسسات العمومية للتحكيم بدلil الإختلاف الذي حدث بين فقهاء القانون الجزائري كما سبق الذكر - يجعل أمر حسم جواز التحكيم في منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية معلقا. في حين يجب - في رأينا - أن يكون التحكيم جائزًا في منازعات الصفقات العمومية ففي ظل الإنفتاح الاقتصادي الذي يحتم إستبعاد تطبيق القانون الوطني واستبداله بالتحكيم.

المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية

لا تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة قاضي تجاوز السلطة لأنها أعمال تعاقديّة بل قابلة لدعوى القضاء الكامل، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث توصل كل من الفقه والقضاء الإداريين إلى وضع نظرية الأعمال المنفصلة التي مفادها أن هذه الأعمال المنفصلة عن الصفقات العمومية حتى وأن موضوعها مرتبط مباشرة بالصفقات العمومية فإنها أعمال انفرادية قابلة لدعوى تجاوز السلطة إذا توافرت عناصر القرار الإداري، ولا تعتبر الدعوى ضد الأعمال المنفصلة للصفقات العمومية دعوى موازية لأن إلغاء هذه الأعمال لا يؤثر على وجود الصفقات العمومية، وصنف القضاء الإداري الأعمال المنفصلة إلى أعمال متعلقة بإبرام الصفة والأعمال المتعلقة بتنفيذ الصفة⁽¹⁾.

-**الأعمال المنفصلة المتعلقة بإبرام الصفة:** اعتبر القضاء الإداري إنها كل الأعمال التي تسبق العقد نفسه، بحيث اعتبار عمل المصادقة على العقد من الأعمال المنفصلة وبالتالي كل هذه الأعمال المنفصلة التي لها علاقة مباشرة مع العقد الإداري هي أعمال إنفرادية وتصبح قرارات إدارية إذا توافرت فيها عناصر القرار الإداري خاصة عنصر التنفيذ والمساس بمركز قانوني، وقرر القاضي الإداري إن دعوى تجاوز السلطة ضد هذه الأعمال المنفصلة مفتوحة لأطراف العقد الإداري وكذلك للغير إذا كانت لهم المصلحة في ذلك⁽²⁾.

الأعمال المنفصلة المتعلقة بتنفيذ الصفة: إذا كان القضاء الإداري يقبل بسهولة اعتبار النوع الأول من الأعمال المنفصلة أعمال إنفرادية قابلة لدعوى تجاوز السلطة فإن

¹ - محسن خليل، القضاء الإداري (دعوى القضاء الشامل). الدار الجامعية، لبنان، ص. 132.

² - رشيد حلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الترجمة السابقة، ص. 65.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

موضوع الأعمال المنفصلة المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية عولج بصفة مختلفة وقد اختلف الفقه الإدراي حولها⁽¹⁾. سنحاول التركيز في هذا المبحث على الإجراءات القضائية لتسوية منازعات الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الخصائص العامة للإجراءات الإدارية القضائية:

وضع المشرع الجزائري قانونا وأحدا ليحكم كافة الدعاوى القضائية، إلا إنه نظرا لطبيعة الدعوى الإدارية والمتميزة عن الدعوى العادية فإنه نظم لها مادة خاصة بها وذلك بمقتضى المواد 168 إلى 171 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والمواد 174 إلى 189 من ذات القانون على مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (التي أصبحت من إختصاص مجلس الدولة).

وتتمتع هذه الإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية بمجموعة من السمات والخصائص تتمثل في كونها إجراءات يقودها القاضي وإنها كتابية وشبه سرية وإنها لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه⁽²⁾، بهذه الخصائص تتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، إلا إن إجراءات هذه الأخيرة أصبحت تقترب أكثر فأكثر من الإجراءات الإدارية ويلاحظ مثلاً أن خاصية الكتابة صارت هي الغالبة أيضاً حتى بالنسبة للمرافعات المدنية وسوف يتم التطرق إلى الخصائص العامة للإجراءات القضائية فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية يقودها القاضي

الأصل في المرافعات المدنية إنها ذات طابع اتهامي de type ACUSATOIREC حيث تأتي المبادرة من الأفراد وحدهم فيوجه كل من الطرفين ادعاءه لآخر ويقف القاضي بينهما مجرد حكم يجسم النزاع لأقواهما حجة، فهما اللذان يقودان الخصومة من البداية إلى النهاية، أما الدعاوى الإدارية فالأصل أن إجراءاتها ذات الطابع تحقيقي de type inquisitoireou inquisitorial فالقاضي هو الذي يقود الدعوى وهو يهيئ عناصر الحكم فيها ويكلف الخصم بما يحب عليه أن يقدمه من عناصر الحكم في الدعوى وهو يقوم في ذلك كله بدور ايجابي ولا ينتظر مبادرات الخصوم ولا مماطلاتهم⁽³⁾ فالقاضي في الدعوى الإدارية هو الذي يحدد الأولاق والمستدات المطلوبة من كل طرف والمدة التي يتم فيها

¹ - مثلاً (ديلوباديير) الذي يعتبر أن الأعمال المنفصلة المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري ليست كلها قرارات إدارية قبلة لدعوى تجاوز السلطة وكذلك الأستاذ الذي يعتبرها كلها قبلة لدعوى تجاوز السلطة مهما كانت صبغة المدعى (طرف العقد أو غيره بالنسبة إليه)

² - عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية (أحكام دعوى الإلغاء والصيغة التوجيهية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 31

³ - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية
اداع ذلك قوله أن يأمر بأي إجراء تمهدى يراه ضروريا من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب
الخصوم⁽¹⁾.

وقد أكد المشرع الجزائري على الطابع التحقيقي للدعوى الإدارية إذ ان القاضي وفقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية هو الذي يقوم بتوجيه الإجراءات وتحريك الدعوى للفصل فيها فهو الذي يقوم بإعداد الملف ويأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة لتحقيق القضية.

ان الطابع التحقيقي للدعوى الإدارية يعطي القاضي سلطة المبادرة فبمجرد تقديم الخصوم إدعائهم بقيد عريضتهم ووصولها إلى القضاء يصبح القاضي الإداري هو المسير الوحيد للخصومة ويتربّ على على ذلك نتيجة خاصة تتصل بإجراءات الاثبات فالقاضي الإداري لا يترك هذه المهمة للأطراف وحدهم بل يقوم بدور فعال في البحث عن الحقيقة إذ بإستطاعته ان يطلب من الإدارة تقديم البيانات الازمة للدعوى كما يدعوها إلى الإفصاح عن الأسباب التي أدت بها إلى إصدار القرار الإداري المطعون فيه، وتدرك الملاحظة أن دور القاضي في هذه الحالة ليس شبيها بدور القاضي العادي الذي له أن يقدم للإدارة أوامر ليطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو يطلب منها إلغاء أو تعديل قراراتها، فالقاضي الإداري يقتصر دوره على طلب المستندات الضرورية لسير الدعوى دون إلزامها بذلك وعدم إستجابة الإدارة لطلباته لا يوقف الدعوى الإدارية بل يعتبره القاضي سليما منها بدعوى المدعى وإنها تفقد الحاجة الكافية لتبرير تصرفاتها، فيقوم بالفصل في الدعوى على هذا الأساس⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية كتابية

تميّز الإجراءات الإدارية القضائية بإنها تتجسد في جميع مراحل الدعوى بصفة كتابية بمعنى أن كل ما يعرض على القاضي من مستندات وأدلة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة في ملف الدعوى⁽³⁾.

فلا يجوز للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية أن يكون إقتناعه إلا بالادلة المستمدّة من الأوراق الموجودة بملف القضية. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على الصيغة الكتابية

¹ - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق.ص 33.

² - محمود حلمي، القضاء الإداري (القضاء الكامل، ابراءات التقاضي)، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977، ص 367

³ - عبد العزيز حليل بدوي، المرجع السابق، ص 17

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

للمرافعات الإدارية بتقريره إنه لا يجوز للقاضي الإدراي أن يستند في حكمه إلا على الأوراق التي تضمنها ملف الدعوى⁽¹⁾.

إن المناقشات الشفوية في الدعوى الإدارية نادرة وإن حدثت فإنها تقتصر على شرح وبيان ما جاء في المذكرات الكتابية فقط، إن خاصية الكتابة التي تتمتع بها الإجراءات الإدارية تمكّن القاضي الإداري من تقدير مدى صلاحية الدعوى للفصل فيها بحيث تكون جميع الأدلة والمستندات مكتوبة والفصل في القضية لا يكون إلا إستنادا إلى دليل مكتوب موجود بملف القضية.

ويشترط المشرع الجزائري الكتابة في إجراءات التقاضي أمام الغرف الإدارية بال المجالس القضائية ومجلس الدولة، حيث يشترط بموجب المادتين 169 و 240 من قانون الإجراءات المدنية أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة ومتضمنة عدد من البيانات وأن تكون مرفقة بالمستندات المؤدية لطلبات، كما يستوجب بمقتضى المادتين 1/170 و 245 من نفس القانون أن ترسل نسخة من العريضة إلى الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تودع في المواعيد المحددة مذكورة بالرد مصحوبة بعدد من النسخ، وبعد ذلك يلزم القاضي المقرر بتحضير الدعوى وتهيئتها وإعداد تقرير مكتوب فيها بمقتضى المادتين 8/170 و 240 من ق. إ. م.

الفرع الثالث: إجراءات التقاضي شبه سرية

يذهب فقهاء القانون العام إلى القول بأن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بالسرية حيث لا يمكن لطرف في المنازعة الاتصال بالأوراق والملفات إلا بتخريص نظراً لطبيعتها السرية، وتكون الجلسات سرية لا تتمد إلا للخصوم أنفسهم فلهؤلاء الحق في الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات التي يضمها ملف الدعوى فتكون الإجراءات القضائية الإدارية سرية في مواجهة الغير نظراً لاتصالها بعمل إداري (قانوني أو مادي) إلا أنه يجب أن تجرى دائماً في مواجهة الخصوم⁽²⁾، وإجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية تكون سرية أثناء مباشرة التحقيق فلا توجد العلنية في جلسات التحضير، أما بالنسبة لجلسات المرافعة فإنها تكون علنية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تجعل

¹ - حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص 189 - 190

² - أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 19

الفصل الثاني

تسوية منازعات الصفقات العمومية
الجلسة سرية أما إذا رأت في العلنية خطر على النظام العام، أما جلسات النطق بالحكم ف تكون دائمًا علنية.

لا يترتب على رفع الدعوى الإدارية و مباشرة إجراءاتها وقف تنفيذ التصرف الإداري المطعون فيه وهذا الأثر غير الموقف لإجراءات التقاضي الإدارية مستمدة من طبيعة القرارات الإدارية ذاتها التي يجب تفويضها واحترامها إلى حين صدور قرار قضائي بإلغائها، ويرجع سبب ذلك إلى كون العلاقة القائمة بين الأفراد والإدارة تختلف عن العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم البعض لأن الإدارة تهدف إلى تحقيق الصالح العام عن طريق إدارة المرافق العامة بـاستمرار وإنظام وفق قواعد القانون العام في حين يخضع الأفراد في علاقاتهم لقواعد القانون الخاص وقد تضمنت المادة 170 / 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية هذا الأثر غير الموقف للقرار الإداري بنصها " لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة إستثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي..."، إن المشرع الجزائري لم يجعل رفع الدعوى الإدارية سببا لإيقاف القرار الإداري بالمجلس القضائي غير أن له أن يأمر بصفة إستثنائية بإيقاف تنفيذ القرار إذا طلب منه ذلك المدعي، كما إنه منح هذا الحق لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب المادة 283 إجراءات مدنية التي تنص " ويسمى لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة إستثنائية وبناءً على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور"، وقد إشترط المشرع الجزائري لإيقاف القرار الإداري ألا يكون متعلقا بالنظام العام بكل عناصره وفقا لنص المادة 13/170.

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة الإدارية

الخصومة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي ترد على الدعوى منذ تقديمها للقضاء لحين الفصل فيها بحكم، وتعقد الخصومة الإدارية وتعد الدعوى قد رفعت منذ لحظة إيداع عريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو محام مقيد في نقابة المحامين لدى الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

¹- المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم

الفرع الأول: مرحلة إعداد عريضة الدعوى الإدارية

urinaryة الدعوى الإدارية هي طلب يتقدم به ذوي الشأن المدعي عادة إلى الجهة القضائية المختصة لحماية مراكيزهم القانونية ضد أي إعتداء إداري⁽¹⁾. ويشترط عادة لصحة الخصومة الإدارية أن ترفع بإجراءات صحيحة محددة قانونا⁽²⁾ بمعنى أن تتضمن كافة البيانات العامة الالزمة لإيضاح موضوع الدعوى وال المتعلقة باسم الطالب الذي يقدم العريضة وأسماء من يوجه إليهم الطلب (الخصوم) وصفاتهم ومحال إقامتهم وبيانات خاصة بموضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار الإداري إذا كان موضوع الدعوى طلب إلغاء قرار إداري مما يوجب القانون التظلم منه مع بيان نتيجة التظلم إذا كان هناك تظلم كما يشترط أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه وبمذكرة يوضح فيها المدعي أسانيد طلباته، وأن تودع لدى الجهة القضائية المختصة في الأجال القانونية المحددة لرفع الدعوى. وعليه لابد من تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الدعوى الإدارية والشروط الشكلية التي يوجب القانون توافرها لقبول النظر والفصل فيها فيما يلي:

- 1- بيانات عريضة الدعوى الإدارية: عريضة الدعوى هي ورقة تكليف بالحضور تشتمل على عدد من البيانات الالزمة لصحة إنعقاد الخصومة تتمثل أساسا فيما يلي:
 - أولاً: ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى: يشترط في الدعوى الإدارية أن تتضمن اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الإختصاص وفقا لقواعد الإختصاص الموضوعي والم المحلي وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة تحديدا دقيقا لأن تكون الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة.
 - ثانياً: أطراف الخصومة: يجب أن تشمل عريضة الدعوى وفقا لنص المادة 13 من ق.إ.م على اسم مقدم العريضة ووظيفته وموطنه، وإذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشمل العريضة على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها، وفي حالة توكيل محام أو وكيل يصبح موطن الوكيل موطنًا مختاراً بموكل، وإذا كان لأحد أطراف النزاع موطن خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بنظر دعواه فهو ملزم بإختيار موطن له في دائرة إختصاص ذلك المجلس ما لم يكن ممثلا

¹ - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 20

² - انظر في ذلك المواد: 168 – 169 – 14 – 15 – 111 ق.إ.م

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

بمحامي⁽¹⁾، كما يشترط أن تشمل عريضة الدعوى أسماء المدعى عليهم ومحل إقامتهم وبما أن المدعى عليه في الدعاوى الإدارية غالباً ما يكون جهة الإدارة فلا يشترط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية، فالوزارات جميعاً ليست لها شخصية معنوية بل هي جزء من شخصية الدولة بمعنى أن كل وزارة لا تتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها ولكنها تتتمى إلى شخص الدولة⁽²⁾ وعدم ذكر الممثل القانوني للجهة الإدارية المدعى عليها لا يبطل عريضة الدعوى متى مثلت هذه الجهة وأبدت دفاعها في الموضوع⁽³⁾ بإعتبار أن هذا الدفع هو من الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي تسقط الحق فيها ما لم يبديه المعنى بالأمر قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع.

- ثالثاً: تحديد موضوع النزاع والمستندات المؤيدة للحق فيه: يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الإدارية ملخصاً لموضوع النزاع والمستندات المؤيدة لطلبات المدعى وقد أورد المشرع الجزئي هذا الشرط لانعقاد الخصومة الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ومجلس الدولة وفقاً لنص المادتين 5/13 و 3/241 قانون الإجراءات المدنية، إن العريضة يجب أن تكون موضحة بصورة كافية لموضوع النزاع محل الدعوى وعلى مقدم العريضة أن يرفقها بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم وإلا اعتبرت العريضة غير مقبولة⁽⁴⁾. ويتشكل موضوع النزاع أساساً من ثلاثة عناصر⁽⁵⁾:

- عنصر الموضوع وهو تحديد الواقع المادي لنزاع وتحديد طلبات المدعى.
- عنصر السبب وهو الأساس القانوني الذي يستند عليه المدعى لتقديم طلباته.
- عنصر الوسائل وهو مجموعة الوسائل المادية والوثائق القانونية التي تدعم عنصر السبب.

وفي هذه الصدد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها " بأن المجلس القضائي لم يخالف القانون عندما نطق في حكم له بعدم قبول العريضة إنطلاقاً من كونها خالية من العرض الموجب للواقع ومن الوسائل"⁽⁶⁾.

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية

² صالح الفواد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، لبنان، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1983، ص 57، 58

³ عبد العزيز خليل بدوي، المرجع السابق، ص 130

⁴ المادتين 111 و 2 / 241 قانون الإجراءات المدنية

⁵ صاشر جازية، المرجع السابق، ص 122.

⁶ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 12 / 10 / 1985، قضية المقاولة العمومية لأشغال المياه ضد / وزارة الصحة العمومية، الجزائر، الجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 209 – 211

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

- رابعاً: توقيع عريضة الدعوى الإدارية: تتعقد المنازعات الإدارية بالإيداع كما هو الحال بالنسبة لدعوى العادمة إلا أن هناك فارقا هاما وجوهريا بين العرائض التي تقدم لدى قلم كتاب المجلس القضائي وتلك التي تودع لدى كتابة ضبط المحكمة العليا.

أ - إيداع عريضة الدعوى الإدارية لدى قلم الكتاب المجلس القضائي يشترط لإنعقاد الخصومة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إيداع عريضة مكتوبة لدى قلم الكتاب موقعة من طرف محام مسجل في جدول نقابة المحامين إذا كان المتقاضي هو الإدارة حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط توكيل محامي لقبول الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وترك ذلك الأمر اختياري بالنسبة للمتقاضي الفرد أما بالنسبة للإدارات فاشترط لقبول عريضة الدعوى أن تكون كافة الطعون وعريضة الدفاع والمستندات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية المركزية الموقعة عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة أصلاً أو من طرف الموظف المفوض لهذا الغرض أو من أية سلطة مفوضة لذلك بمقتضى قواعد النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة، وتوقع الطعون والمذكرات المقدمة من قبل السلطات الإدارية اللامركزية الإقليمية والمرفقية وفقاً لنص المادة 3/169 من طرف السلطات المنصوص عليها في المواد التي تنظمها.

ب - إيداع عريضة الدعوى الإدارية لدى كتابة ضبط المحكمة العليا يشترط المشرع لقبول عريضة الدعوى الإدارية أمام المحكمة العليا، أن تكون موقعة من محام مقبول لدى هذه المحكمة، وذلك إستنادا إلى نص المادة 239 إجراءات مدنية القاضي بأن "الأصل في إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة أو النيابة عن الخصوم ولا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة".

إن توقيع محام على عريضة الدعوى الإدارية أمام المحكمة العليا يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتطلب على إغفالها بطلان العريضة، وما يتترتب على هذا البطلان بطلان جميع إجراءات اللاحقة لها باعتبار أن العريضة هي أساس المنازعة الإدارية التي تتعقد بها الخصومة. وإلزامية توقيع المحامي على عريضة الدعوى أمام المحكمة العليا له ما يبرره سواء بالنسبة للقضاء أو المتقاضين.

فهذا الإلزام ساعد القضاء على بسط رقابته على الأعمال الإدارية ومدامت المحكمة العليا محكمة قانون وليس محكمة موضوع فهي تقدم تحليل قانوني للقضايا المرفوعة أمامها من أشخاص لهم خبرة في المسائل القانونية يجعلهم قادرين على القيام

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

بوظائفهم على أحسن وجه كذلك نظرا لتعقيد إجراءات الدعوى منذ تحضيرها وإلى غاية صدور الحكم فيها مما يشجع الطرف المتضرر من المقاضاة الإدارية.

إذا كانت إلزامية المحامي ضرورية أمام المحكمة نظرا لطبيعة القضايا المرفوعة أمامها، فإن إشتراط وساطة محامين مقبولين أما تلك المحكمة لا يوجد ما يبرره⁽¹⁾ وبالتالي يمكن للمشرع أن يترك للمتقاضي حرية اختيار المحامي ويكتفي بإشتراط رفع الدعوى بواسطة محامي مسجل في نقابة المحامين.

-الشروط الشكلية لقبول عريضة الدعوى الإدارية: تحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم الوارد بالقسم الأول من الباب الثاني، الكتاب الثالث والمتصل بالإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية في المواد الإدارية والباب الرابع من الكتاب الخامس المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يستنتج إنه يشترط لقبول النظر في الدعوى الإدارية والفصل إستفاء العريضة مجموعة من الشروط الشكلية المقررة قانونا وهي شرط القرار السابق وشرط التظلم من القرار إذا كان مما يجب التظلم منه وشرط الميعاد وشرط الصفة والمصلحة.

أ - شرط القرار الإداري المسبق: يعتبر القرار الإداري المسبق شرطا من الشروط الشكلية لقبول النظر في الدعوى الإدارية والفصل فيها، وتنص المادة 2/169 من قانون الإجراءات المدنية "... وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15، 111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه" كما تنص المادة 169 مكرر من ذات القانون " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بطريق الطعن في قرار إداري".

بمقتضى هذين النصين لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية إلا عن طريق الطعن في قرار إداري وفي حالة عدم وجوده يتعين على المدعي أن يتجه إلى الجهة الإدارية المختصة لاستصدار قرار إداري صريح أو ضمني يتمكن بمقتضاه من رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

1- أصل قاعدة القرار الإداري المسبق: ورث المشرع قاعدة القرار الإداري المسبق من النظام القضائي الفرنسي الذي كان مطبقاً بالجزائر خلال فترة الاحتلال وهذه القاعدة إستمدت أصل وجودها التاريخي في فرنسا من نظرية الوزير القاضي، وبقيت مطبقة كشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية بفضل اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر هذه القاعدة، بحيث إذا قام نزاع حول نشاط أحدى الجهات الإدارية وكان هذا النشاط متجرد من القرار الإداري الذي هو مناط الاختصاص القضائي وجب إصدار هذا القرار سلفاً حتى يمكن أن تتعقد الولاية لمجلس الدولة.

وقد ثبّت المشرع الفرنسي فكرة القرار السابق كشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية أمام المجلس الدولة بموجب قانون 1900/07/17 وقانون 1945/07/31 المتعلق بمجلس الدولة والذي نصت عليه المادة 40 منه على إنه يجب أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه، وبمقتضى مرسوم 30 سبتمبر 1953 عممت هذه القاعدة لتطبيق أمام المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

إن المشرع الفرنسي لم يجعل قاعدة القرار المسبق من النظام العام وأورد عليه عدة إثناءات حيث نصت المادة من قانون 07 جوان 1956 المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم الصادر في 11 جانفي 1965 على إنه ". بإثناء منازعات الأشغال العامة عن طريق الطعن في قرار إداري " ، كما تضمنت المادتين 202، 203 من قانون المحاكم الإدارية إثناء على قاعدة شرط القرار المسبق بالنسبة لتدابير الإستعمال حيث سمح المشرع بمقتضاه لرئيس المحكمة أو القاضي المفوض بإتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لإثناها إلى عريضة تكون مقبولة رغم عدم تضمينها نسخة من القرار المطعون فيه، كما أن مجلس الدولة الفرنسي طبق فكرة القرار الإداري المسبق بمرونة إذا قضى في بعض أحکامه بقبول النظر في الدعوى الإدارية رغم تخلف القرار السابق متى تأكد أن القرار المطعون فيه لم يعلن للأفراد سواءً بالنشر بالنسبة للقرارات التنظيمية أو التبليغ بالنسبة للقرارات التنظيمية أو التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية وأن الإدارة رفضت تسليم نسخة منه للمدعي.

وحالياً إن عدم تقديم القرار المسبق مع العريضة لا يشكل سبباً من أسباب رفض الدعوى الإدارية إنما يرى مجلس الدولة الفرنسي في مثل هذه الحالات وقبل البت في

¹- حازية صاص ، المرجع السابق. ص 118.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

الموضوع من الناحية الشكلية والحكم بعدم قبول الدعوى بتوجيهه أمر للمدعي يطلب منه فيه إتمام المستدات الناقصة⁽¹⁾.

2- قاعدة القرار المسبق في النظام القضائي الجزائري: قد تبني المشرع الجزائري فكرة القرار الإداري المسبق من النظام الفرنسي وطبقها القضاء الجزائري (الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية والمحكمة العليا) كشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية.

إن المشرع أوجب على الفرد الذي يرفع الدعوى طبقا لأحكام المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية، سلوك طريق الطعن في القرار الإداري وذلك بموجب المادة 169 مكرر من نفس القانون والمعدلة بموجب المادة 06 من قانون 90-23 السالف الذكر والتي تختلف في فقرتها الأولى عن النص القديم " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلى بطريق الطعن في قرار إداري..." ويكمn الإختلاف في الفقرة الثانية التي ألغيت بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بشرط التظلم الإداري المسبق⁽²⁾. فبموجب المادة السادسة من قانون 23/90 السالف الذكر ألغى المشرع الجزائري إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية أمام الغرف الإدارية بال المجالس القضائية وذلك بهدف تبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه.

يعتبر شرط القرار المسبق ضروريا لقبول الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري وهو لا يثير صعوبات للمتقاضي بالنسبة لدعوى الإلغاء ذلك أن القرار المطعون فيه يشكل في حد ذاته القرار الإداري المسبق وغالبا لا يمكن الطعن في قرار إداري معيب أمام جهات القضاء الإداري دون تقديم نسخة من القرار المطعون فيه.

أما بالنسبة لدعوى التعويض فإن هذا الشرط قد يثير بعض الإشكالات ففي دعاوى المسؤولية مثلا، لا يمكن للمتضرر من أعمال الإدارة وفقا لنص المادة 169 مكرر المذكور أعلاه أن يرفع الدعوى الإدارية مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة ما لم يكن عن طريق الطعن في قرار إداري معنى ذلك إنه يتشرط في المدعي أن يستصدر قرارا

¹ - Andri delaubaider, OP , CIT.p339

² - رياض عيسى، المقال السابق، المجلة السابقة، ص 86

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

من الجهة الإدارية المتنسبية في الضرر قبل أن يتوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.

ففي كل الأحوال التي يكون فيها الفعل الضار عملاً مادياً أو عملاً قانونياً ليس من قبيل القرارات الإدارية يقتضي الأمر سلوك إستصدار قرار إداري من الجهة المتنسبة في إحداث الضرر وذلك عن طريق تقديم طلب عادي إلى هذه الجهة لمطالبتها فيه بإصلاح الضرر الذي ألحقته بالغير.

جعل المشرع الجزائري من قاعدة القرار الإداري المسبق شرطا ضروريا لقبول الدعوى الإدارية، وقد أورد على هذا الشرط إستثناء واحدا تضمنته المادة 171 مكرر من ق، إ. م المعدل والمتم "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق...". باستثناء هذه الحالة المحددة حصرا يعتبر شرط القرار الإداري المسبق من النظام القضائي الجزائري.

والملحوظة التي تذكر في هذا الصدد هي أن المشرع جعل نص المادة 169 مكرر المعدلة يمتاز عن نص المادة القديمة بـإلغاءه إجراء التظلم الإداري السابق حيث سمح للفرد أن يحرك الدعوى مباشرة أمام الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية إلا إنه بإشتراطه وجوب سلوك طريق الطعن في القرار الإداري لم يحدد المدة القانونية التي يستصدر الفرد خلالها إدارياً يمكن بمقتضاه من رفع الدعوى أمام القضاء، كما أنه لم يحدد للإدارة المدة القانونية المقررة للإستجابة إلى طلب هذا الفرد في إستصدار القرار الإداري، وإن لهذه المواجهات أهمية بالغة في رفع الدعوى المسؤولية الناشئة عن أعمال الإدارة المادية أو القانونية التي لا تكتسب صفة وطبيعة القرار الإداري خاصة وإن هذا النص قد حدد ميعاد رفع الدعوى اعتباراً من التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره⁽¹⁾.

كما يلاحظ ان في هذا الشرط تعقيد للمتقاضي الذي قد يمتنع عن رفع الدعوى الإدارية خاصة في دعاوى التعويض التي يشترط لقبولها أمام القضاء إصدار القرار الإداري الذي يستغرق وقتا طويلا.

لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف الطعن بإلغاء القرار الإدارية إلى المجالس القضائية، أن يفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض فيجعل من

¹ - رياض عيسى، المقال السابق، المجلة السابقة، ص 98

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

القرار الإداري المسبق شرطاً من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء مع منح القاضي حرية إستعماله بمرونة، أما بالنسبة لدعوى التعويض فمن الممكن أن ترفع مباشرة دون وجوب إصدار قرار إداري من الجهة الإدارية المتسببة في الضرر أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة لإنه من غير العدل ولا يصح إطلاقاً أن يرفض النظر في الدعوى وأن تهدى الحقوق الثابتة بسبب تخلف هذا الشرط الشكلي.

ب- التظلم⁽¹⁾

ج- شرط المدة لقبول الدعوة الإدارية: الأصل في منازعات القانون الإداري أن لدعوى مواعيد خاصة بها واشترط مدة قصيرة ترفع خلالها الدعوى أمر ضروري من أجل إستقرار الأوضاع الإدارية والمراكم القانونية وتنظيم سير المرافق العامة⁽²⁾، إذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلام وقابلية للتنفيذ الفوري فإن الأمر يقتضي أن يكون ميعاد الطعن بإلغائها قصيراً حتى تستقر الأوضاع الإدارية وتحقق المصلحة العامة⁽³⁾.

وقد حدد المشرع الجزائري مواعيد قصيرة لرفع الدعوى الإدارية إلا أن هذه المواعيد تختلف بالنظر إلى الجهة القضائية التي تحرك أمامها الدعوى (المجالس القضائية والمحكمة العليا).

1- المواعيد المقرة لقبول الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي:
كان القانون في النظام القديم يمنح للفرد الذي يريد مقاضاة الإدارة مدة شهر وأحد يرفع خلاله دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ابتداء من تاريخ رفض الإدارة لتظلمه صراحة أو من تاريخ سكوتها وعدم إستجابتها لطلباتها مدة تزيد عن ثلاثة أشهر وبموجب قانون التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية أصبحت المادة 169 مكرر تنص على " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بطريق الطعن في قرار إداري، ويرفع الطعن المشار إليه آنفاً خلال الأربعة أشهر التالية لتبلغ القرار المطعون فيه أو نشره".

إن القانون الجديد بعد استبعاده إجراء التظلم الإداري المسبق أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية كما سبقت الإشارة إليه، حدد ميعاد رفع الدعوى الإدارية إلى أربعة

¹- راجع ما تطرقنا له في المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول

²- طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص. 294

³- محمود حلمي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 390

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، وميعاد الأربعة أشهر يسري على جميع أنواع الطعون التي تدخل في ولاية الغرف الإدارية بال المجالس القضائية والتي حدتها المادة 70 من هذا القانون سواءً في ذلك طعون الإلغاء أو التعويض ومرجع ذلك هو المادة 169 مكرر/ 1 أعلاه لا تقبل الدعوى لدى المجلس القضائي ما لم تكن في صورة طعن في قرار إداري سواءً في ذلك الإلغاء أو غيرها من الطعون التي لا بد لقبولها من توفر شرط القرار السابق حسبما سبق ذكره، ويبداً سريان ميعاد رفع الدعوى من يوم التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، وتحسب الأشهر كاملة وإذا صادف آخر ميعاد يوم عطلة إمتد إلى أول يوم عمل يليه⁽¹⁾.

2- المواعيد المقررة لقبول الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمحكمة العليا:

يبداً ميعاد رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حسب نص المادة 280 من ق.إ.م خلال شهرين من تاريخ تبليغ رفض الإدارة الصریح لتظلم الإداري وفي حالة الرفض الضمني الناتج عن سكوت الإدارة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر يبدأ ميعاد رفع الدعوى خلال شهرين تبدأ من تاريخ إنتهاء الثلاثة أشهر . وقد يمدد ميعاد الدعوى الإدارية في الأحوال التالية:

- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ويشترط للتمديد في هذه الحالة أن تكون العطلة الرسمية في آخر الآجل المحدد، وإذا وقعت خلال الميعاد فإنه لا يترتب عليها إمتداد الميعاد⁽²⁾.

- إذا كان أحد أطراف النزاع مقينا في الخارج يمتد الميعاد المقرر لقبول الدعوى الإدارية بالنسبة للمتقاضي المقيم خارج التراب الوطني شهر واحد مهما كانت طبيعة الدعوى وذلك تطبيقا لنص المادة 236 من قانون الإجراءات المدنية.

- القوة القاهرة حيث تؤدي القوة القاهرة التي تحول بين ذي المصلحة وبين إقامة الدعوى وفق سريان الطعن حتى تزول هذه القوة، ويقرر القضاء الإداري منذ أمد بعيد إنه يترتب

¹ - المادة 463 من ق.إ.م، المعدل والتمم.

² - صاشر جازية، المرجع السابق.ص 125.

الفصل الثاني **تسوية منازعات الصفقات العمومية**
على القوة القاهرة وقف المدة المقررة لقبول الدعوى الإدارية بحيث لا تبدأ في السريان إلا بعد زوال هذه القوة القاهرة⁽¹⁾.

- تقديم طلب المساعدة القضائية بإيداع طلب المساعدة القضائية قلم كتاب المحكمة العليا وفقاً لنص المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري يوفق ميعاد سريان الطعن، ويبدأ مدة سريان الميعاد من جديد بالنسبة للمدة الباقيه من تاريخ تبليغ صاحب الشأن والمصلحة قرار قبول الطلب أو رفضه من مكتب المساعدة القضائية بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول والحكمه من اعتبار مسألة طلب المساعدة القضائية سبباً من أسباب إمتداد الميعاد لقبول الدعوى الإدارية تتمثل في إنه لا يجب حرمان صاحب المصلحة والصفة القانونية من تحريك الدعوى ومخاصمه الإدارية العامة نظراً لفقره وعجزه عن دفع الرسوم وطلبه يدل على تمسكه بحقه في إستعمال الدعوى لمهاجمة القرار الإداري غير المشروع أو لدفاعه عن حقوقه.

- الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة حيث إنه إذا رفعت الدعوى الإدارية من صاحب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة قضائية غير مختصة يقطع سريان ميعاد رفع الدعوى ويبدأ الميعاد في السريان من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة والحكمه من هذا الميعاد تتمثل في أن المدعي متمسك بطلباته والخطأ في الجهة القضائية المختصة يجب أن لا يحرمه من رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

3- أثر انقضاء المدة المحددة لقبول الدعوة الإدارية:
يترب على انتهاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية سواءً على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا سقوط الحق في رفعها ويحكم القاضي بعد قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد اذ تقتضي المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية:
"فيما عدا حالة القوة القاهرة، يترب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانوناً ل مباشرة حق من الحقوق بموجب نص هذا القانون" وفوات ميعاد رفع الدعوى الإدارية يعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفته ولا الإنفاق على مخالفته.
د- شرط المصلحة والصفة لقبول الدعوى الإدارية:

¹ - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 506

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

يجب أن يكون لرافع الدعوى والصفة والمصلحة طبقاً للقاعدة العامة المستقرة في فقه القانون والقائلة إنه (حيث لا مصلحة فلا دعوى) ⁽¹⁾ وقد أقر المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بنصه.

"لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز على الصفة وأهلية المتضادى وله مصلحة في ذلك ويقضي القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة والأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه إنعدام الصفة والأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازماً".

- شرط المصلحة:

المصلحة شرط لقبول أي دعوى سواء كانت إدارية أو عادية والمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى بل هي أيضاً شرط لقبول كل طلب أو دفع ⁽²⁾، ويختلف مفهوم المصلحة في الدعوى الإدارية عن مفهومها في الدعوى العادية كما أن مفهومها في الدعوى الإدارية نفسها يختلف من نوع إلى آخر تبعاً لموضوعها فهو من في تحديده يتسع أحياناً لدرجة يكفي فيها لتحقيقه المساس بحالة نظامية ولو مساساً محتملاً (كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الإلغاء) ويضيق أحياناً أخرى حتى تتمثل في مفهومه معاني الحق الشخصي).

- يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة :*inter et personnel et direct* لقد إشترط القضاء الإداري الفرنسي لقبول الدعوى الإدارية توافر المصلحة الشخصية وال المباشرة ⁽³⁾ بمعنى أن لا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليس له مصلحة شخصية في طلب إلغاء القرار المطعون فيه أو في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه ⁽⁴⁾، والمصلحة في دعوى الإلغاء تكون مباشرة عندما يكون الطاعن في حالة قانونية أثر فيها القرار المطعون فيه، وتكون مباشرة في دعوى التعويض عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة.

¹ - سليمان محمد الطمأنوي، المرجع السابق، ص. 483.

² - عبد العزيز خليل بدوي، المرجع السابق، ص. 88.

³ - طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص. 201.

⁴ - محمود حلمي، المرجع السابق، ص. 412.

- المصلحة المادية والأدبية: **inter et matériel et morale**

لا يشترط أن تكون المصلحة مادية بمعنى أن تكون الفائدة التي تعود الطالب فيها لو قبالت طلباته فائدة مالية بل يكفي أن تكون الفائدة أدبية لا تقوم بالمال⁽¹⁾.

- المصلحة القائمة والحالة والمصلحة المحتملة: تكون المصلحة محققة إذا ما كان من المؤكد مقدماً أن المدعى سينال فائدة من وراء إلغاء القرار الإداري أو الحكم له بطلباته على وجه العموم سواءً كانت تلك الفائدة مادية أو معنوية وتكون محتملة إذا لم يكن من المؤكد مقدماً أن الحكم سينيل الطالب نفعاً عاجلاً، وتسري هذه القاعدة في الدعاوى الإدارية بالنسبة لدعوى التغويض التي يجب أن تكون المصلحة فيها قائمة وكالة بمعنى أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر أما دعوى الإلغاء فهي مقيدة بوقت قصير فإذا انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة ينقضي ميعاد الطعن بالإلغاء قبل تحقيقها لذا يشترط القضاء الإداري أن تكون المصلحة محققة بل يكفي أن تكون محتملة.

2- شرط الصفة: في فقه المرافعات الصفة هي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعى أو كمدعي عليه بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً ممثلاً قانونياً أو وصياً أو فيما وهي بالنسبة للإدارة كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية المدعية أو المدعى عليه في الدعوى⁽²⁾ كالوزراء والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العاملين للمؤسسات العمومية الإدارية في النظام الإداري الجزائري.

الفرع الثاني: تقديم عريضة الدعوى الإدارية وإعلانها للخصوم

تقديم عريضة الدعوى الإدارية لدى كتابة ضبط المجلس القضائي أو قلم كتاب المحكمة العليا ويقوم كاتب الضبط إثر ذلك بتسلیم إيصال للمدعى⁽³⁾ وإعلان العريضة للمدعى عليه.

1- تقديم عريضة الدعوى الإدارية:

يرفع الطعن القضائي وتنعقد الخصومة الإدارية بإيداع الدعوى بالأوضاع والشكليات التي يتطلبها القانون لدى قلم كتاب المجلس القضائي وكتابة ضبط المحكمة

¹ - عبد العزيز خليل بدوي، المرجع السابق، ص. 91

² - مصطفى كمال وصفي: *أصول إجراءات القضاء الإداري*، القسم الأول، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972، ص. 152

³ - المادتان 115، 116 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتعم

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

العليا ويتم هذا الإيداع بموجب محضر إيداع يبين فيه تاريخ الإيداع واسم المودع وأسماء أطراف الخصومة الأوراق والمستندات المرفقة بالعريضة وعددها ويوقع هذا الإيداع من قبل الموظف المسؤول عن هذا العمل ومن قبل المودع نفسه ثم تسجيل الدعوى الإدارية

(¹) في سجل خاص حسب ترتيبها يدون على محضر الإيداع رقمها التسلسلي في السجل

ويعتبر بياناتها الجوهرية وإثر إيداع عريضة الدعوى وتسجيلها، يقوم كاتب الضبط بإرسالها إلى رئيس المجلس القضائي (3/169) أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا (244) الذي يحيلها إلى الغرفة الإدارية ويقوم رئيس الغرفة بتعيين قاضي مقرر لتحقيق.

2- مرحلة إعلان عريضة الدعوى الإدارية:

تعتبر الطعون في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع عريضة الدعوى في تاريخ معين لدى كتابة الضبط أو قلم كتاب المحكمة، وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أما ما يلي ذلك من إجراءات كإعلان العريضة ومرافقتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن فليست ركنا من أركان الدعوى الإدارية أو شرطا لصحتها، إنما هي إجراءات مستقلة لا يقوم بها أحد طرفي المنازعة إنما تقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى من تلقاء نفسها (²).

فالعضو المقرر في النظام القضائي الجزائري هو الذي يقوم بإعلان الدعوى الإدارية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية " المقرر الذي يقوم بتبييض العريضة إلى كل مدعى عليه في الدعوى مع إنذاره بأن يودع مذكرة بالرد مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك في المواعيد التي يحددها وتبلغ العرائض المقدمة ضد قرار وزاري أو ضد قرار صادر لصالح الدولة إلى الوزراء المختصين مباشرة " ويتم الإعلان بالنسبة للأشخاص الطبيعية إلى الشخص المطلوب إعلانه أو إلى أحد أقاربه أو أتباعه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه وفي مرحلة عدم وجود موطن يجوز تسلیم الإعلان في محل الإقامة (المادة 23 ق.إ. م). أما الجهة الإدارية فهي معلومة المواطن ويتم إعلانها وفقا لنفي ممثلها القانوني المحدد في عريضة الدعوى أو إلى أي مفوض عن هذا الأخير أو إلى أي شخص مؤهل لهذا

¹- المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتم

²- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ن 1984، ص. 293

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

الفرض وكل تبليغ للإدارة يجب أن يكون مؤشر عليه من الموظف الموكل إليه إستلامه وفي حالة إستحالة تسليم التكليف بالحضور سواء للشخص الطبيعي أو الإدارة يذكر ذلك ويرسل التكليف بالحضور إلى الخصم ضمن طرف موصى عليه مع علم الوصول، أو إلى السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلى الخصم المذكور، ويشترط وفقاً لنص المادة 26 من نفس القانون " تحدد مهلة عشرة أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المعنى للحضور".

الفرع الثالث: إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية

أقى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية عن تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها على عاتق العضو المقرر⁽¹⁾.

يقوم كاتب الضبط بالمجلس القضائي بإرسال عريضة الدعوى عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيطها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشاراً مقرراً ولم يحدد المشرع مدة إحالة القضية إلى رئيس المجلس، أما أمام المحكمة العليا فقد حددت لكاتب مهلة ثمانية أيام لعرض خلاها عريضة الدعوى إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقوم بإرسالها إلى رئيس الغرفة الإدارية التي يقوم بإدارتها القاضي المقرر⁽²⁾ بالخطوات التالية:

1- إجراء محاولة الصلح:

أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون 90/23 والمادة 3/169 إلى قانون الإجراءات المدنية والتي ألم بمقتضاه المستشار المقرر بعد إجتماع بحضور جميع أطراف النزاع وإجراء محاولة الصلح بينهم خلال مدة ثلاثة أشهر وذلك قبل التعرض إلى إجراءات التحقيق في النزاع.

إذا كان هذا الإجراء إيجابياً بأن إنتهتى إلى تسوية النزاع بين المدعى والسلطات الإدارية يقوم القاضي المقرر بإصدار قرار يثبت فيه إتفاق الأطراف يكون قابلاً للتنفيذ وفقاً للقانون المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وفي هذه الحالة تستبعد القضية من الجدول لإنتهاء النزاع فيها وفي حالة عدم الوصول إلى إتفاق بأن فشلت محاولة الصلح يحرر القاضي المقرر محضر عدم الصلح وتواصل الإجراءات القضائية.

¹ - المادتان 169 / 3 و 244 ق. إ. م المعدل والتمم

² - المادتان 170 / 7 و 246 ق. إ. م المعدل والتمم

الفصل الثاني

تسوية منازعات الصفقات العمومية

إن المشرع بإستحداثه هذا الإجراء أمام الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية⁽¹⁾ التي أصبحت مختصة بنظر كافة الدعاوى لم يفرق بين الدعاوى الشخصية والدعاوى الموضوعية، فإذا كانت دعوى التعويض قبل إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة لتعلقها بحق شخصي يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه، فالأمر غير كذلك في دعاوى الإلغاء التي ينصب موضوعها أساساً على مواجهة قرار إداري غير مشروع لذلك فلا يمكن الإنفاق على الإستمرار في عدم مشروعية قرار إداري، فكان على المشرع بإستحداثه إجراء الصلح أن يفرق بين الدعاوى الشخصية والدعاوى الموضوعية بأن يجعل هذا الأجراء مقصوراً على الفتنة الأولى من الدعاوى دون الأخرى.

2- إجراء التحقيق: تبدأ إجراءات التحقيق أمام الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية بعد فشل إجراء محاولة الصلح أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فبمجرد إيداع عريضة الدعوى وإعلانها للأطراف تبدأ عملية التحقيق وفقاً للمادتين 245 و 246 من ق. إ. م وإذا تبين لرئيس الغرفة أن حل القضية مؤكداً، فإنه يقرر بأنه لا محل للتحقيق ويحيل الملف إلى النيابة العامة لكي تودع تقريرها في النزاع⁽²⁾ وإذا كان التحقيق ضرورياً فإن رئيس الغرفة الإدارية يحيل الدعوى إلى العضو المقرر الذي يتولى مهمة إعلانها للخصوم ويقوم بإعداد وتهيئة المنازعة للفصل فيها⁽³⁾ وبعد تقديم عريضة الدعوى الإدارية وإعلانها يتداول أطراف الدعوى الإطلاع والردود في الآجال القانونية المقررة⁽⁴⁾ وبعد إنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذه الردود يقوم كاتب الضبط أو قلم كتاب المحكمة بإحالة ملف الأوراق إلى المستشار المقرر الذي يتولى إعداد ملف الدعوى والتحقيق فيها وتهيئتها للمرافعة⁽⁵⁾

وللمستشار المقرر في سبيل إتمام مهمته إن يجري التحقيق وفقاً لأحكام القانون إذ:
 - يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم آجال يمكن كل طرف منها خلالها من تقديم ردوده على ملاحظات الطرف الآخر، على أن تكون هذه الردود في شكل مستندات، وله أن يكلف ذوي شأن بتقديم مذكرات ومستندات يراها لازمة للتحقيق في القضية بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاه نفسه والأصل أن يمنح للخصوم آجلاً لذلك بحيث تستبعد

¹ - استثنى المشرع المنازعات التي تفصل فيها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من هذا الإجراء طبقاً لأحكام المادة 281 ق. إ. م المعدل والمتم

² - المادتان 170 / 5 و 284 ق. إ. م المعدل والمتم

³ - لبيب أحكام عطار، الوسيط في صيغ وإجراءات أحكام الدعاوى الإدارية: الجزء الأول، دار النشر الجامعات المصرية، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، مصر 1989، ص. 160

⁴ - المادتان 170 / 5 و 245 من ق. إ. م المعدل والمتم

⁵ - المادتان 170 / 7 و 246 من ق. إ. م المعدل والمتم

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

من القضية كل مذكرة تودع في تاريخ لاحق لإنقضاء آخر ميعاد منوح لإيداعها⁽¹⁾.

والمشرع لم يحدد ماهية هذه المستندات التي يأمر القاضي بتقاديمها فهي تشمل كافة الأوراق والوثائق الضرورية للتحقيق في الدعوى وتعتبر هذه المستندات والمذكرات المكتوبة من أهم الأدلة التي يعتد بها القاضي في المنازعات الإدارية.

- يجوز للقاضي المقرر أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن وقائع الدعوى التي يكون تحقيقها لازما وضروريا عن طريقهم⁽²⁾ والقاضي الإداري قليلا ما يلجأ إلى هذا الإجراء نظرا لطبيعة المنازعة الإدارية التي تحاط عادة بمجموعة من الإجراءات المكتوبة كالمذكرات والردود وتقارير الخبرة ومحاضر المعاينة والمستندات المشتملة في القرارات المطعون فيها وغيرها من المستندات التي يقدمها أطراف النزاع.

- للقاضي المقرر أن ينتقل إلى الجهات المختلفة لإجراء التحقيق أو لإجراء المعاينة⁽³⁾ وللإطلاع على المستندات لدى الجهات الإدارية المختلفة إذا تعذر نقل هذه المستندات إليه أو كان من الضروري للمحافظة على سريتها أن يطلع عليها بنفسه، ويقوم القاضي المقرر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم متى تبين له أنه ضروري ويقدر بشأن ذلك حكم الإنقال يحدد فيه يوم وساعة إنتقاله ويعلن هذا الإجراء للخصوم. ويمكن للقاضي استصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به ويجوز له أثناء إجراء المعاينة أن يسمح بشهادة أي شاهد يتبين أنه من الضروري سماعه أو طلب أحد من الخصوم سماعه وينتقل مع القاضي المقرر كاته يحرر محضر بالمعاينة يوقع عليه كل منهما ويودع لدى قلم الكتاب.

للقاضي المقرر أن يلجأ للخبرة بإعتبارها وسيلة من وسائل التحقيق والأصل في إلتجائه لهذه الوسيلة وفقا للمبادئ العامة أن تكون بناء على إقتناعه بأهميتها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ماعدا الحالات التي يتطلبها القانون صراحة ضرورة الرجوع فيها إلى خبير كما هو الحال بالنسبة للمبني الأيلة للسقوط⁽⁴⁾.

¹ - المادتان 170 / 6.6 و 247 من ق. إ.م المعدل والتمم

² - المادة 43 من ق. إ.م المعدل والتمم

³ - المواد 56 - 59 من ق. إ.م الجزائري المعدل والتمم

⁴ - حسن بسيوني، المرجع السابق، ص. 234

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

- للقاضي المقرر من أجل التحقيق في القضية المطروحة أمامه أن يتخذ من الإجراءات ما يراه محققاً للهدف الذي يرمي إليه لأن يلجا التحقيق عن طريق السماع شهادة الشهود⁽¹⁾ أو عن طريق استكتاب ذوي الشأن من يذكرون توقيعهم على محرر معين لإبراء مضاهاة الخطوط⁽²⁾.

3- التقرير في الدعوى: بعد إتمام إجراءات التحقيق في الدعوى وتهيئتها للحكم فيها أو بعد إنتهاء المواجهة لتقديم المذكرات وتبادل أطراف النزاع الإطلاع والردود عليها، يقوم القاضي المقرر بإيداعها تقرير مكتوب يحدد فيه الواقع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، والتقرير هو عبارة عن ملخص وافي لواقع النزاع يسرد فيه القاضي الواقع والطلبات الختامية للمدعى وملخصاً لأسانيده القانونية ثم رد المدعى عليه عليها وأسانيده القانونية ويوضح فيه الرأي القانوني الذي يراه في الدعوى وأسبابه⁽³⁾.

وقد يقف هذا الرأي عند مسألة الاختصاص فقط، وقد يقف عند بحث الجانب الشكلي من الدعوى إذا إنتمى غير مقبولة شكلاً لعدم توافر شروط القبول فيها كان تكون الدعوى بطلب إلغاء القرار الصادر عن إحدى الهيئات المركزية ويكون المدعى قد أقام دعواه بعد المدة القانونية المحددة لرفع الدعوى ويكون إقامها دون إجراء التظلم الإداري المسبق وإذا إنتمى القاضي المقرر إلى أن الجهة القضائية هي المختصة لنظر الموضوع وذلك بإبداء الرأي فيه أما بطلب الرفض أو قبول الدعوى مع تأسيس هذا الرأي على الأسس القانونية والواقعية، بهذا الإجراء تنتهي مرحلة إعداد وتحضير ملف القضية لتبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة وتدالو القضية بالجلسات.

الفرع الرابع: المحاكمة

يقوم القاضي المقرر بعد إيداع تقريره وباتفاق مع رئيس الغرفة الإدارية بإصدار قرار لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيه الدعوى، ويقوم بهذا الإجراء سواءً كانت النيابة العامة قد أودعت مذكراتها في الميعاد المحدد أو لم تودعها، يتولى كاتب ضبط المجلس وقلم كتاب المحكمة العليا بإخطار كل من النيابة والخصوم بتاريخ الجلسة قبل إعقادها بثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الاستعجال تخفيض هذا الأجل إلى أربعة أيام⁽⁴⁾

¹ - 74 - 61 - من ق. إ.م. الجزائري

² - 76 - من ق. إ.م

³ - معرض عبد التواب، الدفع الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 1995، ص 462

⁴ - المادتان 170 / 10 و 249 من ق. إ.م. ج. المعدل والمتم

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

ويعتبر تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة من الإجراءات الجوهرية حتى يتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكالائهم أمام الجهة القضائية المختصة والإدلاء بما لديهم من إيضاحات وإبداء ملاحظاتهم الشفوية دعماً لمذكراتهم المكتوبة⁽¹⁾ وتمثل إجراءات المحاكمة:

1- تنظيم وضبط الجلسات وسيرها:

- علنية الجلسة: الجلسات كقاعدة عامة علنية يكون الحضور فيها مسموها بغير قيد لكل من يريد الحضور ومع ذلك يجوز أن تكون الجلسات سرية محافظة على النظام العام⁽²⁾.

- إدارة الجلسات وضبطها:

تطبق في إدارة الجلسات القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية وللقضاة وفقاً للمادة 29 من هذا القانون أن يجلسوا للحكم في جميع الأيام وفي حالات الإستعجال في أيام العيد.

أن رئيس المجلس القضائي هو الذي يقوم بإعداد جدول قضایا كل جلسة علنية ثم يعرضه على النيابة العامة للإطلاع عليه ويعلّقه بمدخل قاعة الجلسة، أما بالنسبة للمحكمة العليا فأن رئيس كل غرفة هو الذي يتولى إعداد جدول قضایاها⁽³⁾. وحفظ النظام في الجلسة منوط بالرئيس الذي له أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها وإذا لم يمتنّ هذا الأخير وتمادي جاز للقاضي أن يحكم بالفور على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز 08 أيام⁽⁴⁾.

- سير الجلسات: تبدأ مناقشة الدعوى الإدارية بتلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب الذي يسرد فيه وفقاً لنص المادة 3/170 مكرر والمادة 259 من ق. إ. م ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الواقع وأوجه دفاع الأطراف وقد يدرج طلبات الخصوم الختامية ويقوم بتحديد مقاطع النزاع إلا أنه لا يبدي رأيه فيها⁽⁵⁾ وبعد السماع إلى تقرير القاضي المقرر تمنح الكلمة لطرف النزاع أو لمحاميهم من أجل إبداء ملاحظاتهم، والقاعدة العامة أنه يسمح بعد ذلك للمدعي أولاً ثم للمدعى عليه وفي الأخير تمنح الكلمة للنيابة العامة التي يشترط سماعها في جميع القضایا لإبداء طلباتها.

¹ - المادتان 170 / 3 مكرر و 259 من ق. إ. م. ج المعدل والمتعم

² - المادتان 137 و 258 من ق. إ. م. ج المعدل والمتعم

³ - المادتان 135 و 257 من ق. إ. م. ج المعدل والمتعم

⁴ - المادتان 138 و 31 / 3 من ق. إ. م. ج المعدل والمتعم

⁵ - المادة 140 من ق. إ. م. ج المعدل والمتعم

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

- قفل المناقشة: إذا مانتهت إجراءات الدعوى واستوفت جميع المستندات وقدم كل من الخصوم مذكراته وأبدى دفوعه، وبعد السماح للنيابة العامة يعلن القاضي عن قفل باب المرافعة، ويعنى هذا الإعلان من جانب القضاء إنتهاء الجلسات وإن الدعوى أصبحت صالحة للفصل فيها حيث بإمكان الجهة القضائية المختصة أن تصدر حكما بال موضوع⁽¹⁾. وبهذا الإعلان تبدأ مرحلة المداولة، إلا أنه يجوز إعادة فتح باب التحقيق إذا ماطرأ دليل جديد تقدر المحكمة أهميته خاصة إذا كان من شأنه أن يؤثر على مجرى الخصومة ويشترط في هذه الحالة أن يسمح لأطراف النزاع إيداء ملاحظاتهم وتقديم المذكرات والمستندات المتعلقة بالدليل الجديد⁽²⁾.

2- المداولة: تعنى المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة تمهدًا لتكوين الرأي النهائي في الموضوع المعروض، والذي سيعتبر بمثابة الحكم في الدعوة عند النطق به، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من ق. إ. م < بعد قفل باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه حكمه، وتجري المداولة بغير حضور النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط >. تكون المداولة سرية ولا يشترك فيها إلا القضاة الذي سمعوا المرافعة دون غيرهم وإلا كان الحكم باطلًا، والبطلان في هذه الحالة مقرر للمصلحة العامة وحسن سير العدالة وهو مطلق لتعلقه بالنظام العام. إن سرية المداولة تكفل للقاضي حرية كاملة في إيداء آرائه وهي مقررة للحفاظ على هيئة القضاء بحيث لا يطلع غيرهم على مدى اختلافهم أو اتفاقهم في الرأي لأن الحكم الصادر في الدعوى ينسب للمحكمة بكمال هيئتها⁽³⁾.

النطق بالحكم: الحكم هو الرأي الذي إنتهى إليه القضاة في مداولاتهم في الخصومة بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعى أو رفضها⁽⁴⁾ والنطق بالحكم وتلاوته مع ذكر أسبابه يكون شفوياً علنياً في الجلسة حتى ولو حصلت المرافعة سرية وإنما الحكم باطلًا كما يشترط ألا يقل عدد أعضاء هيئة الحكم على ثلاثة، وبعد النطق بالحكم في جلسة علنية يتعين إيداع أصل هذا الحكم لدى كتابة الضبط ضمن ملف الدعوى موقعاً

¹ - محمود حلمي، المرجع السابق. ص. 461

² - حسن السيد بسيوني، المرجع السابق. ص. 262

³ - عبد العزيز خليل بدوي، المرجع السابق. ص. 210 – 211

⁴ - احمد ابو الروفاء، المرجع السابق. ص. 215

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

عليه من رئيس الغرفة الإدارية والعضو المقرر وكاتب الجلسة، وفي حالة عدم توقيع أحدهم يخضع الحكم للبطلان.

-أولاً: مشتملات الحكم:يشترط المشرع عادة أن تتضمن نسخة الحكم الأصلية عددا من البيانات تتمثل أساسا في تبيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم (الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، المحكمة العليا) وتاريخ صدور الحكم ومكنته ورقم القضية وذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطنهم وهكذا أسماء وعناؤين محاميهم، كما يشرط أن يتضمن أصل الحكم ما يفيد أنه صدر علنية وتأشير المحكمة على جميع المستندات والوثائق المقدمة من الخصوم ومحاضر إجراءات التحقيق كما يذكر اسم عضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية واسم العضو المقرر الذي قام بتلاوة تقريره المكتوب

(1) وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشترکوا في إصدار الحكم وحضروا تلاوته

ويجب أن تعنون ديباجة الحكم بعبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2) بعد ذلك يستلزم أن يتضمن الحكم سردا للواقع المعروضة ثم الأسباب الواقعية والقانونية التي بررت إفتتاح القاضي برأي الذي إنتهى إليه وأخير منطوق الحكم الذي يتم النطق به وذلك على النحو التالي:

- الواقع: وتمثل في بيان طلبات المدعى الخاتمية في الدعوى والأسانيد القانونية والمادية التي يعتمد عليها فيما يدعى وذكر رد المدعى عليه على هذه الأسانيد وفي الأخير ذكر ملاحظات القاضي المقرر والرأي الذي إنتهى إليه⁽³⁾.

- أسباب الحكم:بعد تبيان الواقع يحدد القاضي الأسباب التي إعتمد عليها في حكمه وتسبيب الحكم يعد ضمانة من ضمانات التقاضي فهو أن القاضي فحص الواقع والأرواق والمستندات المقدمة في الدعوى وأتصل علمه بجميع الطلبات والدفوع وإنه قد إستخلص حكمه من الواقع التي تثبت له بالطرق القانونية وإنه فهمها الفهم القانوني الموجب لتكيفها التكيف الصحيح وهذا التسبب يكون محل رقابة من الخصوم إذ يمكنهم رفع الطعون ضد الحكم إستنادا إلى الأسباب التي علل بها القاضي حكمه⁽⁴⁾.

¹ - المادة 144، 264 من ق. إ. م المعدل والمكرر

² - تنص المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر 96 " يصدر القضاء أحکامه باسم الشعب الجزائري

³ - عبد العزيز خليل بدوي، المرجع السابق، ص. 215

⁴ - محمود حلمي، المرجع السابق، ص. 466، 467

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

و الأسباب قد تكون واقعية **motifs de fait** تبرر فهم القاضي لوقائع القضية عن طريق بحثه لظروفها ومستداتها ومذكرات الخصوم فيها وتحديدها طبقاً للقانون وقد تكون الأسباب قانونية وتلك التي تبرر تطبيق القاعدة القانونية التي إختارها القاضي بأن يقوم بتكييف الواقع وبيان حكم القانون **motifs de droit**.

وقد يكون من قبل الحاج القانونية الصرفة **moyens de pur droit** كالتمسك بنص قانوني معين، والتسبيب المعيب يبطل الحكم الذي صدر إستناداً إليه أما عدم التسبيب فيعتبر مخالفة دستورية⁽¹⁾.

- منطق الحكم: هو النتيجة المنطقية التي إنتهت إليها القاضي لتطبيق حكم القانون على الواقع التي عرضت في الدعوى ويعد أهم أقسام الحكم بإعتباره الجزء الذي يحدد على أساسه مراكز الخصوم ويجب أن يكون منطق الحكم منسجماً مع أسبابه بحيث يكون النتيجة الحكيمية للبناء المنطقي الذي قام عليه الحكم⁽²⁾.

ثانياً: تسلیم النسخة التنفيذية للحكم: للحكم القضائي صورتان بسيطة وتنفيذية أي مذيلة بالصيغة التنفيذية، والصورة البسيطة (العادية) هي تلك التي يجوز لأي شخص طلبها وحتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوى وتعطى له مقابل دفع الرسم المستحق، أما الصورة التنفيذية فهي الصورة الرسمية للحكم والتي تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية ولا سلم إلا للمحكوم له في الدعوى كما إنها لا تسلم إلا مرة واحدة، ولكن إذا فقدت هذه النسخة من تسلیمها قبل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته جاز له الحصول على نسخة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم⁽³⁾.

وبعد النطق بالحكم وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه تستند الجهة القضائية ولايتها ولا يجوز للخصم المحكوم عليه ان يعيد طرح النزاع من جديد بدعاوة ابتدائية وبهذا يبدأ ميعاد الطعن فيه بأحدى طرق الطعن والتي سيتم دراستها بايجاز في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الإدارية.

قد يشوب الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية أو المحكمة العليا عيب من العيوب ويكون من مصلحة صاحب الشأن أن يطعن في الحكم لميعاد النظر فيه، ولا يقبل هذا الطعن إلا بطرق وإجراءات خاصة وفي مواعيد محددة بحيث إذا انقضت

¹ - حسن السيد بسيوني، المرجع السابق. ص. 266

² - مصطفى كمال وصفي الرفاعي، اصول اجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني الاحكام وتنفيذها، القاهرة، مكتبة الانجلو- مصرية. 1964. ص. 1953

³ - المادتان 321. 322 من ق. إ. م

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

هذه المواجهة دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه، وقد قسم المشروع الجزائري كنظيره الفرنسي والمصري طرق الطعن في الأحكام الإدارية إلى نوعين طرق عادلة تتمثل في المعارضة والإستئناف وطرق غير عادلة تتمثل في معارضة الخصم الثالث، التماس إعادة.

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة هي وسيلة طعن عادلة توجه ضد الأحكام الصادرة غيابيا يلجأ المتخاصي بمقتضاها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في الدعوى على ضوء أقواله والأدلة التي يمكن من عرضها على المحكمة⁽¹⁾ ويشترط ليقبل الطعن بالمعارضة أن يقدم من المدعى عليه التي وجهت له دعوى حضور المحاكمة ولم يستلم التبليغ أما إذا تأكدت المحكمة أن الإعلان قد تم لذات الشخص ولم يحضر بعد الحكم حضوريا ولا يقبل الطعن فيه بالمعارضة⁽²⁾.

ويلاحظ في الدعوى الإدارية التي تتسم إجراءاتها بالطابع الكتابي والتحقيقي إنه نادرا ما تصدر الأحكام غيابيا خاصة أن القاضي المقرر هو الذي يتولى إعلان الدعوى للمدعى عليه.

والمعارضة هي الوسيلة الأولى للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة من المجالس القضائية والمحكمة العليا⁽³⁾.

ويشترط لقبولها أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه ما يلي:

- أن تكون من المدعى عليه في الخصومة الذي لم يبلغ لعريضة الدعوى أما إذا كان قد أبلغ فيسقط حقه في الطعن بالمعارضة رغم غيابه لأن الحكم الصادر في الدعوى يعتبر حضوريا في مواجهته.
- أن ترفع المعارضة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية خلال شهر من تبليغ الحكم غيابيا للمدعى عليه وفقا لنص المادة 2/171 قانون الإجراءات المدنية وترفع ضد أحكام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال شهرين من تبليغ الحكم المطعون فيه حسب نص المادة 2/287 من ذات القانون. يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل وفقا للمواد 22، 23، 24، 26.

⁽¹⁾ حسن السيد بسيوني، المرجع السابق. ص 272.

⁽²⁾ المادة 03/98 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتسم

⁽³⁾ المادتان 171 و 286 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتسم.

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

ويجب أن يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه بإنقضاض المهلة المذكورة يسقط حق الطرف في المعارضة⁽¹⁾.

- يقدم الطعن بالمعارضة بواسطة عريضة وفقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للدعوى سواء أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا ويترتب على المعارضة في المسائل الإدارية إعادة النظر في الدعوى دون وقف التنفيذ وفقا لنص المادة 3/171 قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: الإستئناف

الإستئناف هو وسيلة قضائية نظمها المشروع يكفل بمقتضاه للمحكوم عليه أو المحكوم له إعادة طرح نزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وقد يكون الغرض من الإستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أو إستبدال بحكم جديد أو تعديله.

و يتشرط لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية:

- أن يكون الحكم محل إستئناف قضائيا.
- أن يكون الخصم صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.
- أن يكون الحكم المطعون فيه ابتدائيا.
- أن يرفع الطعن خلال شهر من تبليغ الحكم المطعون فيه و يمكن تمديد هذا الميعاد بشهر واحد بالنسبة للمقيمين في المغرب و تونس و شهرين بالنسبة للمقيمين في الدول الأجنبية الأخرى⁽²⁾.
- أن يكون المستأنف أحد أطراف التي تناولها الحكم المطعون فيه.
- أن يكون الطعن وفقا للإجراءات الممددة قانونيا⁽³⁾.

و الإستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام الإدارية المطعون فيها وفي حالة قبول الطعن يقوم قاضي الإستئناف إما بالفصل في الموضوع النزاع وإما بتبيين الأسباب القانونية التي يستند إليها في الحكم النزاع و يحله إلى المحكمة المختصة لتعيد النظر فيه.

إن قاعدة الإستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام الإدارية متقد عليها كرستها المشروع الفرنسي في المادة 48 من أمر 21 جويلية 1945 والمشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة

⁽¹⁾ المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم

⁽²⁾ المادتان 104.105 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم

⁽³⁾ المواد 239. 241 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

50 من القانون رقم 47 لسنة 1972 وأقرها المشروع الجزائري صراحة في المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية "لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعاده.....تفيد الأحكام الصادرة في المواد الإدارية".

و قد إعتمد المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 169 من ق إم التي تنص "لا يكون لطعن أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية أثر موقف إلا إذا قرر بصفة إستثنائية خلال ذلك بناء على طلب صريح من المدعي" و تستند هذه القاعدة على ثلاثة أنواع من المبررات تاريخية، نظرية و عملية⁽¹⁾.

ففيما يتعلق بالأولى فإنها تتبلور في ظهور الطعون بالإلغاء وطعون القضاء الكامل وحرص القاضي الدائم على عدم التدخل في وظيفة الإدارة، وأما الثانية فإنها تتركز على طبيعة العمل الإداري المتميز عن عمل الأفراد فالإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن أعمالهم تتسم بالضرورة والعامل المعجل، وهذه الإعتبارات تضفي على قراراتها قوة تنفيذية تف سدا منيعا للحيلولة دون عرقلة تطبيقها بواسطة طعون قضائية قد تكون في آخر المطاف تعسفية، أما المبررات الأخيرة فأساسها هو السماح للإدارة بالقيام بأعمالها وتحقيق أهدافها بفعالية ومع ذلك فإن هذه القاعدة قد لا تؤدي إلى النتائج التي وضعت من أجلها في بعض الحالات الإستثنائية بل على العكس من ذلك قد تحقق نتائج مناقضة تماما لها وتتجسد هذه الحالات خاصة عند صدور حكم الدرجة الأولى في غير صالح الإدارة فتصبح حينئذ ملزمة بمقتضى القاعدة السابقة بتتفيد رغم إستئنافها له.

تعتبر القاعدة القضائية في المواد الإدارية بعدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم المطعون فيه غير مطلاقة بحيث توجد حالات يمكن فيها تنفيذ الحكم المستأنف، فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الإستئناف أن تنفيذ الحكم الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أن المستندات التي يقدمها المستأنف في طעنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى إصدار حكم محكمة الإستئناف، وهذا الإستثناءان قننهما المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 54 من مرسوم 30 جويلية 1963 التي تنص على إنه: "يوقف تنفيذ الحكم المستأنف":

⁽¹⁾ بشير محمد، المرجع السابق.ص 104

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

- إذا كان تنفيذه سيؤدي إلى نتائج من الصعب إصلاحها.
- إذا كانت هذه الوسائل المستعملة في الطعن جدية.

بالإضافة إلى هذين الإثنين، فقد نص المشرع الفرنسي على حالات أخرى في مواضيع مختلفة يكون فيها للإستئناف أثار موقعة على تنفيذ الحكم المستأنف⁽¹⁾.

أما في الجزائر فقد أكدت المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية الطابع الإستئنائي لإجراء وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف، هذا الإجراء الذي ينعقد اختصاص الأمر به لرئيس الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بناء على طلب المدعي (المستأنف) وليس بصفة تلقائية⁽²⁾.

إلا أن هذه المادة لم تتضمن شروط منح الأمر بهذا الإجراء فهي من العمومية بحيث تسمح لرئيس الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مهما كانت طبيعة القرار المطعون فيه وحسب تقدير الظروف المحيطة بالحكم المطلوب وقف تنفيذه، ومع ذلك لا تستخدم هذه المكانة إلا في الحالتين السابقتين ومن تطبيقات ذلك "حكمها الصادر بتاريخ 12/01/1968 في القضية بين ديوان السكن ذي الكراء المعتمد طعن في حكم الغرفة المدنية للمجلس القضائي لمدينة باتنة الذي حكم عليه بدفع للموثق العامل لباتنة مبالغ مالية ستمنح بعد ذلك لطاعنين كتعويض عن نزع أملاكهم للمصلحة العامة، وقد إستند الديوان المذكور في طعنه على المادة 476⁽³⁾ من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي سلطة الفصل في المنازعات التي تمس هيئات عامة أو مؤسسات عامة لغرف الإدارية للمجالس القضائية فجاء في حكم الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى "إن هذا الحكم يثير مسألة متعلقة بالقبول من الجدية وذات الأثر الذي لا يمكن أن يعيقه إجراء مبكر بالتنفيذ".

إذا كان معيار جدية الوسائل المعتمدة في الطعن هو المستند عليه لوقف تنفيذ الأحكام الإدارية في الحكم السابق، فلا يعد هذا المعيار الوحيد في هذا المجال وتأكيداً لذلك جاء حكم الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 24/06/1978⁽⁴⁾، في قضية تتلخص وقائعها في أن المستأنف أصبح موضوع ملاحقات من طرف الإدارة الجبائية بعد إجراء مراقبة

(1) إن إستئناف أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في المواد الإنتخابية والمتصلة بالمنازعات الإنتخابية البلدية والإقليمية أمام مجلس الدولة الفرنسي يكون له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ الحكم المطعون فيه.

(2) بشير محمد، المرجع السابق، ص 110.

(3) ملague بالأمر 29/12/1971 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية.

(4) قرار 24/06/1978، رقم 41 المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (غير منشور)

الفصل الثاني تسوية منازعات الصفقات العمومية

لأعماله من طرف مصلحة الرسوم على رقم الأعمال أظهرت فيها مخالفات وأخطاء ملحوظة، فقدم تزليما ولائيا مكث دون جدوى، ثم رفع دعواه أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التي رفضت بدورها طلبه، الأمر الذي أدى به إلى إستئناف حكمها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و التمس منها إيقاف الملاحقة المتخذة ضده إلى حين فصلها في الدعوى متمسكا بنص المادة 283 من ق إم وقد جاء في هذا الحكم على الخصوص ما يلى: "حيث أن المادة 283 من ق إم تشير إلى مهلة إيقاف تنفيذ الملاحقات المتعلقة بقرار أو حكم مطعون فيه، وبما أن رئيس الغرفة الإدارية المقدم إليه الطلب هو الوحيد المختص بمنح هذا الإجراء أو رفضه وحيث لا يتبيّن من الملف أن تنفيذ القرار يحتمل أن تترتب عنه أضرار لا يمكن تداركها وفي هذه الحالة فقط يمكن تطبيق المادة المذكورة"
فتتمسك إذا الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى عند الحكم القضائي المستأنف بمعيار مدى جدية الوسائل المستعملة عند الطلب وقف تنفيذه وهذا إلى جانب معيار الأضرار العسيرة الاستدراك التي قد يسببها تنفيذ الحكم المستأنف و هذان هما الضابطان اللذان نصهما المشرع الفرنسي⁽¹⁾.

و خلاصة القول أن الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم وقف الإستئناف تنفيذ الحكم في المواد الإدارية التي أخذت بها الفرقـة الإدارية للمجلس الأعلى لا تمـس بالأساس الذي تعتمـد عليه هذه القاعدة وإنـما هي مجرد استثنـافـات منطقـية يقتضـيـها الواقع العمـلي.

الفرع الثالث: معارضة الخصم الثالث

تعـتـبر معارضـة الخـصمـ الثـالـثـ وسـيـلـةـ طـعنـ غـيرـ عـادـيـةـ أـوجـدـهاـ المـشـرـعـ لـمـصـلـحةـ الـأـشـخـاـصـ الـذـيـنـ يـمـثـلـواـ بـأـنـفـسـهـمـ أـوـ بـوـاسـطـةـ مـمـثـلـيـمـ فـيـ خـصـومـةـ اـنـتـهـتـ بـحـكـمـ منـ شـأنـ تـنـفـيـذـ أـنـ يـلـقـ بـهـمـ ضـرـرـاـ⁽²⁾

نظمـ المـشـرـعـ الجـزـائـريـ هـذـاـ الطـعنـ بـمـوـجـبـ نـصـ عـامـ يـطـبـقـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـسـائـلـ العـادـيـةـ وـ الإـدـارـيـةـ وـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأـنـ لـكـلـ ذـيـ مـصـلـحةـ أـنـ يـطـعنـ فـيـ حـكـمـ لـمـ يـكـنـ طـرـفـاـ فـيـ بـطـرـيـقـ اـعـتـراـضـ الـغـيرـ الـخـارـجـ عـنـ خـصـومـةـ⁽³⁾. وـ يـشـرـطـ لـقـبـولـ اـعـتـراـضـ الخـصمـ الثـالـثـ مـاـ يـلـيـ:

⁽¹⁾ بشير محمد، المرجع السابق.ص 112 .

J.Mauby.R.DRAGO ,Traite de contentieux administratifs Tome II , paris LGDJ, 3 édition , 1984,p533. ⁽²⁾

⁽³⁾ المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

- أن يقدم الطعن من قبل الشخص الذي لم يكن طرفا في الخصوم ولم يعلن أو يمثل أو يتدخل فيها⁽¹⁾.
- أن تكون للطاعن مصلحة في الطعن لأن يكون الحكم قد أصاب حقا من حقوقه المادية أو المعنوية.
- أن يرفع الطعن إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.
- يرفع اعتراف الغير الخارج عن الخصومة في شكل عريضة افتتاح الدعوى وفقا للإجراءات المحددة قانونا، وتكون العريضة مصحوبة بإيصال يثبت إيداع قلم الكتاب مبلغا مسأولا للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الطعن فيها⁽²⁾.
- وبالنسبة لميعاد الطعن باعتراض الغير خارج الخصومة فإن المشرع لم يحدد الميعاد الذي يجب أن يرفع الميعاد الذي يجب أن يرفع فيه اعتراف الغير خارج الخصومة إلا أن الاجتهاد القضائي يرى إنه في حدود ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه(وفي القانون الجزائري 15 سنة طبقا للمادة 308 مدني)⁽³⁾.
- يترب على اعتراف الغير ما يلي:
- يترب على اعتراف الغير طرح الخصومة من جديد على المحكمة التي أصدرت بنفسها الحكم محل الطعن وذلك في حدود ما رفع فيه الاعتراف.
- إن الحكم بقبول اعتراف الغير يترب عليه إلغاء الحكم المعتراض عليه في حدود ما رفع فيه الاعتراف، ويعود النزاع إلى الحالة التي كان عليها الأطراف قبل صدور الحكم.
- إذا رفضت المحكمة الاعتراض يجوز لها أن تحكم بالغرامة على صاحب الاعتراض للغير لا تقل عن 100 دج إذا كانت جهة قضائية إبتدائية و 500 دج إذا كانت جهة استئناف.

(1) مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 09/06/1984، وزير الداخلية ضد (م، ع) ومن معه حيث تضمن هذا الحكم "عدم قبول عريضة وزير الداخلية الرامية إلى الطعن في قرار مجلس الأعلى القاضي بإبطال قرار صادر عن والي سطيف باعتبار أن الوالي هو الممثل الوحيد لكل الوزارة و لا يجوز قبول الطعن بطريق إعتراف الغير خارج الخصومة إلا من لم يمثل في الدعوى." المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 223.

(2) المادتان 192، 193 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم.

(3) الغوثي بن ملحة، المرجع السابق. ص 378 ..

الفرع الرابع: إلتماس إعادة النظر على سبب من الأسباب التالية⁽¹⁾

- إذا حصل عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو حين صدور الحكم المطعون فيه بطريق الإلغاء، وهذا بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد وقع تصحيحة من أطراف الخصومة
- إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو تخلى الحكم في الفصل في أداء الطلبات
- إذا وقع من الخصم غش، كان من شأنه التأثير على الحكم.
- إذا كان الحكم محل الالتماس مبنيا على وثائق اعترف أو صرخ بعد صدور الحكم بإ أنها مزورة.
- إذا اكتشف بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة عند الخصم
- إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين الأطراف أنفسهم وبناءا على نفس الوسائل و الأدلة من نفس الجهات القضائية.
- إذا لم يقع الدفاع عن حقوق فاقد الأهلية.
- 2- أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر فيه غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة أو الإستئناف.
- 3- أن يقدم إلتماس إعادة النظر في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها (169)
- 4- أن يتم تسديد مبلغ 100 دج أو مبلغ 500 دج طبقا لحكم المادة 195 المادة 192 / 2 ق إ م.

يتربى على إلتماس إعادة النظر:

- يتربى على هذا الطعن النظر من جديد في النزاع في حدود السبب المبني عليه الطلب
- يتربى على الالتماس الأخذ بعين الاعتبار طلب الطعن إذا كان السبب مقبولا قانونا.
- يجوز الحكم على طالب الالتماس بإعادة النظر بالغرامة إذا كان طلبه مرفوضا ويكون مبلغ الغرامة لا يقل عن 100 دج إذا رفع الطلب أمام المحكمة من الدرجة الأولى أو عن 500 دج إذا قدم للمجلس القضائي.

⁽¹⁾ المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

من خلال التطرق إلى منازعات الصفقات العمومية وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يمكن استخلاص النتائج التالية :

1- من حيث الاختصاص القضائي : تطبيقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع خاصة المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية و المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية أمكن القول أن منازعات الصفقات العمومية ذات اختصاص قضائي مزدوج حيث تخضع منازعات الصفقات التي تبرمها الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى القضاء الإداري ممثلاً في الغرفة الإدارية للمجلس القضائي و مجلس الدولة . بينما تخضع منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية الصناعية و التجارية إلى المحكمة العادلة ، حتى و لو كانت الصفقة ممولة بميزانية الدولة كما قال المشرع و ذلك راجع إلى إعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كقاعدة عامة عند إسناد الإختصاص إلى القضاء الإداري دون أن يغير الإهتمام إلى موضوع التصرف أو العقد دون عن طريق الدولة أو بدونها و هذا بطبيعة الحال بمحض أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية . و هي نتيجة غير مقبولة - في رأينا - من الناحية القانونية و القضائية إذ من غير المعقول أن تخضع منازعة من طبيعة واحدة إلى إختصاصين قضائيين يختلفان جذرياً عن بعضهما البعض . و يمكن تجاوز الوضع بتعديل المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية باستبعاد المؤسسات الإقتصادية الصناعية و التجارية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية على اعتبار أن هذه المؤسسات قد فقدت في معظمها التمويل المالي من طرف الدولة بعد إعادة الهيكلة الإقتصادية و وبالتالي فإنها أصبحت تتصرف باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص تطبيقاً لنص المادة 59 من القانون التوجيهي للمؤسسات القانونية .

2- من حيث الإثبات : إن الهدف من الإثبات في المنازعات المدنية يتجلى في العمل على تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد من جهة ، و استقرار المعاملات من جهة أخرى . و بالمقابل نجد أن الهدف منه في المنازعات الإدارية بصفة عامة و منازعات الصفقات العمومية على وجه الخصوص هو تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد من جهة و مصلحة الجماعة من جهة أخرى التي تضطلع الإدارة بتحقيقها ، و تجد الملاحظات التالية - للقاضي الإداري حرية أكبر في التحري و الفحص إذ ليس ملزماً كالقاضي المدني

باحترام القوة التدرجية بين مختلف وسائل الإثبات ، فله مساعدة الخصم الضعيف و هو المتعامل المتعاقد ، والسبب في ذلك كما يقول الأستاذ بيار باكاتيه Pierre Pactet يتمثل في أن هذا الموقف ينبع عن مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية ، ومن امتياز التدخل التلقائي للإدارة كالتنفيذ المباشر في مجال المسؤولية التقصيرية باستطاعة القاضي مساعدة الفرد إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الضرر والخطر ، كما يلجأ القاضي عادة إلى افتراض الخطأ في مواجهة الإدارة التي يقع عليها حين إذ إثبات العكس .

- القاضي الإداري هو الذي يحدد للأطراف آجال أدتهم تحت طائلة عدم قبولها ، على خلاف القاضي المدني أين يكون الأطراف غير ملزمين لأجل لتقديم أدتهم ، و حتى عند وضع القضية في المداولة بإمكانهم طلب إخراجها منها قبل النطق بالحكم لتقديم ما لديهم من أدلة .

- عدم جواز اللجوء إلى اليمين في المنازعات الإدارية لكونها تمس بالنظام العام ، إذ لا يمكن أن يتوقف مصير الأموال العامة على حلف يمين من قبل المتقاضي مع الإدارة ، كما أن مثل الإدارة ليس بإمكانه أن يقسم بشأن ما ليس له ، و هذا تطبيقا للإجتهداد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي خلال منتصف الشهر التاسع عشر .

- على خلاف الإجراءات المدنية فإن قرينة قوة الشيء المضني فيه من النظام العام في المنازعات الإدارية لارتباط هذه الأخيرة بمبدأ المشروعية ، فلا يمكن الإحتجاج بقرار إداري تم إبطاله من قبل القاضي الإداري .

3- تسوية منازعات الصفقات العمومية : نؤكد أنه بالنسبة للتظلم الذي يتم في إطار التسوية الودية أن المشرع الجزائري قد حسم في المرسوم الرئاسي 02/250 المتعلق بالصفقات العمومية مسألة العلاقة بين الطعن وفقا للقواعد المقررة في القواعد العامة و الطعن في وفقا لقانون الصفقات العمومية إذ أنه فضلا على الطعون المقررة في قانون الإجراءات المدنية يستوجب القيام بالطعون المنصوص عليها في المادتين 100-101 من قانون الصفقات العمومية ، هذا دون أن يؤثر إلغاء التظلم في المنازعات التي تدخل في اختصاص المجلس القضائي على عملية الطعون المقررة في قانون الصفقات العمومية في المنازعات التي تدخل في نفس الإختصاص . أما فيما يتعلق بالتحكيم ومدى جوازه في منازعات الصفقات العمومية فإنه يمكن القول أنه بعد قراءة متأنية لأحكام الإجراءات المدنية المعدل و المتمم أن المشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة صراحة مما يحيانا

إلى القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية، والتي يترتب على تطبيقها عدم جواز التحكيم بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة بحكم أنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى التحكيم وفقاً لنص المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية، ويبقى أمر جوازه في منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العموممية معلقاً نظراً لاختلاف الفقه الجزائري في قراءة النصوص المتعلقة به خاصة المادة 20 من القانون 88/01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والمادة 422 من قانون الإجراءات المدنية، هذا الوضع لا يتلائم مع المعطيات الجديدة للجزائر التي ترتب على إعادة الهيكلة الاقتصادية والافتتاح على الاقتصاد العالمي، ذلك لأن الدول الغربية تسعى في تعاداتها دائمًا إلى استبعاد تطبيق القانون الوطني على المنازعات التي تتجسد على العقود التي تبرمها مع الدول الأخرى و تستبدل باللجوء إلى التحكيم الذي يتحقق عليه عادة في دفاتر الشروط .

أما فيما يتعلق بالتسوية القضائية فإن الإجراءات المطبقة هي إجراءات المنازعات الإدارية المنصوص عليها في القواعد العامة مع الإشارة إلى ضرورة استبدال كلمة مجلس الدولة مكان المحكمة العليا في المنازعات التي أصبح يختص بها مجلس الدولة بعد تنصيبه و ذلك في حالة حدوث تعديل لقانون الإجراءات المدنية .

تمت بتوفيق من الله يوم 23-07-2004

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم سيد أحمد ، الحماية الجنائية للعقود الإدارية و المدنية . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى . الإسكندرية ، 2000 .
- 2-أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ،الطبعة الرابعة عشر . مصر ، 1986 .
- 3- أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، المنازعات الإدارية .ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة .الجزائر ، 2003 .
- 4- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري .الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 2000 .الجزائر ، 2000 .
- 5- بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية ، (بدون رقم الطبعة) .الجزائر ، 1991 .
- 6- جورج قوديل و بيار دالقولقيه ، القانون الإداري .المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، (بدون رقم الطبعة) .بيروت .. 2001..
- 7- حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، (الكتاب الأول : نظرية المرفق العام) .ديوان المطبوعات الجامعية ، (بدون رقم الطبعة .الجزائر 1984) .
- 8- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري .ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية .الجزائر ، 1982 .
- 9- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري .ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة .الجزائر ، 1987 .
- 10- خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) .دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى .عمان ، 1998 .
- 11-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل) . ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 1998 .الجزائر ، 1998 .
- 12-طعيمة الجرف ، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري .مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الأولى .القاهرة ، 1956 .

- 13-طعيمة الجرف ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، (قضاء الإلغاء) . دار النهضة العربية ، (بدون رقم الطبعة) ، القاهرة ، 1984 .
- 14-لبيب أحمد عطارة ، الوسيط في صيغ و إجراءات الدعاوى الإدارية (الجزء الأول)، دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء ، الطبعة الأولى مصر ، 1989 .
- 15-لحسن بن الشيخ آث ملوية ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية . دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، طبعة 2000 الجزائر ، 2000 .
- 16-محمد باهي يونس ، أحكام القانون الإداري . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى . الإسكندرية ، 1996 .
- 17-محمد الجبورى ، النظام القانوني للمناقصات العامة . دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى . عمان ، 1999 .
- 18-محمد خلف الجبورى ، العقود الإدارية . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى . عمان ، 1998 .
- 19-محمد فؤاد مهنة ، مبادئ و أحكام القانون الإداري . مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى . مصر ، 1973 .
- 20-محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة . ديوان المطبوعات الجامعية ، (بدون رقم الطبعة) . الجزائر ، 1984 .
- 21-محمد الصغير بعلي ، المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري . المعهد الوطني للدراسات و البحث النقابية ، (بدون رقم الطبعة) . (بدون تاريخ الطبع) .
- 22-محمد ابراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية . ديوان المطبوعات الجامعية ، (بدون رقم الطبعة) . الجزائر، 1999 .
- 23-محمد خلف الجبورى ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى . عمان ، 1998 .
- 24-محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية . الدار الجامعية للطباعة و النشر ، (بدون رقم الطبعة) . بيروت (بدون سند طبع) .
- 25-محمد فتح الله النشار ، أحكام و قواعد عبي الإثبات في الفقه الإسلامي و قانون الإثبات . الدار الجامعية للنشر ، الطبعة الأولى . الإسكندرية، 2000 .

- 26- محمود حلمي ، القضاء الإداري (القضاء الكامل) . دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية . 1977.
- 27- منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي .منشأة المعارف ، طبعة 2000 . الإسكندرية ، 2000 .
- 28- محسن خليل ، القضاء الإداري ، (دعوى القضاء الشامل) . الدار الجامعية ، الطبعة الأولى . لبنان ، بدون سند طبع .
- 29- مصطفى وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري . دار الفكر العربي ، بدون رقم الطبعة . 1975 .
- 30- مصطفى أبو زيد فهمي ، المرافعات الإدارية .منشأة المعارف،(دون رقم الطبعة) . الإسكندرية ، (دون سنة طبع) .
- 31- مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، (القسم الأول) . مطبعة الأمانة ، الطبعة الثانية . القاهرة ، 1972 .
- 32- مصطفى كمال وصفي الرفاعي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، (الكتاب الثاني : الأحكام و تفاصيلها) . المكتبة الأنجلو المصرية ، (دون رقم الطبعة) . مصر ، 1964.
- 33- مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية ، (دون رقم الطبعة) . 1986 .
- 34- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الأول) .ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 .الجزائر ، 1999 .
- 35- معوض عبد التواب ، الدفوع الإدارية .منشأة المعارف ، الطبعة الثانية . مصر ، 1995 .
- 36- عبد العزيز السيد الجوهرى ، محاضرات في الأموال العامة (دراسة مقارنة) .ديوان المطبوعات الجامعية ، (دون رقم الطبعة) .الجزائر ، 1983 .
- 37- نبيل إبراهيم سعد ، الإثباتات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء .منشأة المعارف ، الطبعة الأولى .الإسكندرية، 2000 .
- 38- نعيم عطية و حسن الفكهاني ، الموسوعة الإدارية الحديثة .(دون دار الطبع) ، (بدون طبعة) .الجزء 18 ، 1986 .

- 39-نوفاف كنعان ، القانون الإداري الأردني .مطبع الدستور التجارية ، الطبعة الأولى . عمان ، 1993 .
- 40-صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري .دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى .بيروت ، 1983 .
- 41- عبد الله طلبة ، مبادئ القانون الإداري .الدار الجامعية ، (بدون رقم الطبعة) الإسكندرية ، 1992 .
- 42- عبد الحميد الشواردي ، قواعد الإختصاص القضائي في ضوء الفقه و القضاء .منشأة المعارف ، (بدون رقم الطبعة) .الإسكندرية ، 1985 .
- 43- عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية .دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى .الإسكندرية ، 1996 .
- 44- عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري .الدار الجامعية ، (بدون رقم الطبعة) .بيروت ، 1987 .
- 45- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري و مجلس الشورى الدولة اللبناني ، (المجلد الأول) الدار الجامعية ، (بدون رقم الطبعة) .لبنان ، 1998 .
- 46- عمار عوابدي ، القانون الإداري (النشاط الإداري) .ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000 .الجزائر ، 2000 .
- 47- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري . دار ريحانة ، (بدون رقم الطبعة) .الجزائر 1999 .
- 48- عمار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري) .ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب ، بدون رقم الطبعة .(الجزائر 1990) .
- 49- قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، عقد المقاولة في التشريع المصري و المقارن .منشأة المعارف ، (بدون رقم الطبعة) .الإسكندرية ، 2002 .
- 50- قصیر مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري .مطبعة عمار قرفي ، طبعة 2001 . باتنة ، 2001 .
- 51- سائح سنوققة ، قانون الإجراءات المدنية (نصا و تعليقا و شرعا و تطبيقا) .دار الهدى ، الطبعة الأولى .الجزائر ، 2001 .

- 52- سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القاضي الإداري .منشأة المعارف ، الطبعة الأولى .الإسكندرية ، 1991 .
- 53- سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية .دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة . 1992 .
- 54- سمير صادق ، العقد الإداري في مبادئ الإدارة العليا .الهيئة العامة للكتاب ، (بدون رقم الطبعة) . 1991 .
- 55- هاني علي الظواهري ، القانون الإداري .مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى .عمان ، 1998 .
- ثانيا : المجلات و الدوليات :
- 1- مجلة مجلس الدولة ، العدد الثالث ، 2002 .
 - 2- مجلة مجلس الدولة المصري ، العدد الثاني ، 1995 .
 - 3- المجلة القضائية ، عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية ، 1992 .
 - 4-المجلة القضائية ، العدد الثاني . 1990.
 - 5-المجلة القضائية ، العدد الثالث ، 1993.
 - 6-المجلة القضائية ، العدد الرابع ، 1989 .
 - 7- المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1989 .
 - 9- المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1990 .
 - 10-المجلة القضائية ، العدد الأول ، (بدون تاريخ) .
- ثالثا : الرسائل و الأبحاث الجامعية .
- 1- محمد الصالح فنيش ، القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها .بحث لنيل شهادة الماجستير .معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر ، (بدون تاريخ) .
 - 2- صاش جازية ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري (بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية) .معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 1993-1994 .
 - 3-مسعود محمودي ، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية و التحقيق (بحث لنيل شهادة الماجستير .معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1990 .

4-قربيشي أنيسة سعاد ، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة ، (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون) . كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2002-2001 .

5-الطيب زروتي ، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري و المقارن (رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص . معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، 1990-1991 .

رابعا:المقالات .

1 خواد مهنة المشروع العام ، طبيعته و القانون الذي يحكمه ، مجلة العلوم الإدارية المعهد الدولي للعلوم الإدارية ، العدد الأول، (بدون تاريخ) .

2 كمال عبد العزيز ، الإجراءات أمام المحاكم الإدارية . المجلة القضائية ، عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 .

3 جنادي عبد الحميد ، مدى سلامة تطبيق القانون في مجال المنازعات الإدارية . المجلة القضائية ، عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 .

4 تعروبي محمد ، دعوى إلغاء أو الطعن بالبطلان . المجلة القضائية ، عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 .

5 رياض عيسى ، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية و أثرها على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري . المجلة القضائية ، عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 .

6 محمد قبطان ، قانون الصفقات العمومية . المجلة القضائية ، عدد خاص بملتقى قضاة الغرف الإدارية . الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992 .

خامسا : النصوص الرسمية .

أ - الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

- ب- القوانين العضوية ، القوانين ، الأوامر .
- 1 الأمر رقم 145/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
 - 2 الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية
 - 3 الأمر رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن قانون صفات المعامل العمومي.
- 4 القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية .
 - 5 الأمر رقم 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.
 - 6 القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/91 المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
- 7 القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .
 - 8 القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .
 - 9 القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بمحكمة التزارع.
- ج - النصوص التنظيمية :
- 1 المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24 يوليوز سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
 - 2 المرسوم الرئاسي رقم 03/301 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
 - 3- المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

المراجع بالفرنسية :

Les livres :

- 1- André Delaubadere , traite élémentaire de droit administratif , 4 ed , 67 .
- 2- Bouchahda , R.Khelloufi .Recueil d'arrêts jurisprudence administrative Alger .Office des publications universitaires .1985.
- 3- Jacqueline Morand – deviller , cours de droit administratif , sixième édition .France
- 4- Jean Rivero , droit administratif , 3 ed , 65
- 5- Mauby .R.Drago, Traite de contentieux administratifs , Tome II, Paris LGDJ , 3 éditions , 1984.
- 6- George Vedel , droit administratif , 3 ed , 1964 .
- 7 - Gilles lebreton , droit administratif Général , l'action administratif , paris , Arman Collin , Masson ,1996, P.203.

Les Thèses :

- 1- Mohamed Koftane , le régime juridique des contrats du secteur public (Etude de droit comparé net français) Alger , Office des publications , universitaire E.S1984 .
- 2- Walid Laggoune, le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles en Algérie , institut de droit des sciences administratives , thèse en vue de l'obtention du doctorat , 1994 .

Les revues :

- 1-Revue des conseils d'état , N° : 03-2002.
- 2-Revue des sciences juridiques économiques et politiques , N° 01-1980.

Les articles

- 1- Ahmed Mahio , l'arbitrage en Algérie ,revue algérienne , N°4 , 1989.
- 2 -Cherif bennadji « Remarque sur l'activité de la chambre administrative de la cour suprême au cours de l'année 1978 » .Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques .volume XVII –N°01 , Mars 1980 .
- 3 –Mohamed Bedjaoui , un remarquable dans la légalisation algérienne relative à l'arbitrage international « bulletin » de la cour internationale d'arbitrage de la C.C.I ,N° 2 ,1993.
- 4 - Mohamed Koftan , Introduction a l'étude du droit des marchés publics , Revue du conseil d'état N° 03-2002 .

النَّهْرُس

1.....	مقدمة
4.....	مبحث تمهدی : ماهية الصفقات العمومية
4.....	المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية
6.....	الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية
8.....	الفرع الثاني : طبيعة الصفقات العمومية
10.....	الفرع الثالث : مصادر الصفقات العمومية
11.....	المطلب الثاني : النظام القانوني للصفقات العمومية
12.....	الفرع الأول : طرق اختيار المتعامل المتعاقد
17.....	الفرع الثاني : آثار إبرام الصفقات العمومية
20.....	الفرع الثالث : نهاية الصفقات العمومية
23.....	الفصل الأول : قواعد الإختصاص و الإثبات لمنازعات الصفقات العمومية
24.....	المبحث الأول : قواعد الإختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية.....
24.....	المطلب الأول : تطور فكرة الإختصاص القضائي.....
24.....	الفرع الأول : معيار التمييز بين أعمال السلطة و الأعمال العادلة
25.....	الفرع الثاني : معيار أعمال الإدارة العامة و أعمال الإدارة الخاصة
25.....	الفرع الثالث : معيار المرفق العام.....
27.....	الفرع الرابع : معيار السلطة العامة.....
29.....	المطلب الثاني : الإختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.....
29.....	الفرع الأول : إختصاص القضاء الإداري.....
32.....	الفرع الثاني : إختصاص القضاء العادي.....
37.....	الفرع الثالث : تنازع الإختصاص القضائي.....
40.....	الفرع الرابع : الإختصاص المطلي.....
41.....	المبحث الثاني : قواعد الإثبات في منازعات الصفقات العمومية.....
42.....	المطلب الأول : قواعد الإثبات المباشرة.....
42.....	الفرع الأول : الإنقال للمعاينة.....
43.....	الفرع الثاني : شهادة الشهود.....
47.....	الفرع الثالث : الإقرار.....
49.....	الفرع الرابع : اليمين.....
52.....	المطلب الثاني : قواعد الإثبات غير المباشرة.....
52.....	الفرع الأول : الخبرة.....
57.....	الفرع الثاني : الدليل الكتابي.....
60.....	الفرع الثالث : القرآن.....
64.....	الفصل الثاني : تسوية منازعات الصفقات العمومية.....
64.....	المبحث الأول : التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية.....

المطلب الأول : التظلم الإداري المسبق.....	66
الفرع الأول : تعريف التظلم.....	66
الفرع الثاني : التظلم الإداري في القواعد العامة.....	67
الفرع الثالث : التظلم الإداري في قانون الصفقات العمومية.....	69
المطلب الثاني : التحكيم.....	72
الفرع الأول : التحكيم الداخلي.....	72
الفرع الثاني : التحكيم الدولي.....	77
الفرع الثالث : مدى جواز التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.....	82
المبحث الثاني : التسوية القضائية في منازعات الصفقات العمومية	85
المطلب الأول : الخصائص العامة للإجراءات الإدارية القضائية.....	86
الفرع الأول : إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية يقودها القاضي.....	86
الفرع الثاني : إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية كتابية.....	87
الفرع الثالث : إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية شبه سرية.....	88
المطلب الثاني : إجراءات إنعقاد الخصومة الإدارية	89
الفرع الأول : مرحلة إعداد عريضة الدعوى الإدارية	90
الفرع الثاني : تقديم عريضة الدعوى الإدارية و إعلانها للخصوم	101
الفرع الثالث:إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية	103
الفرع الرابع: المحاكمة	106
المطلب الثالث : طرق الطعن في الأحكام الإدارية.....	110
الفرع الأول:المعارضة.....	111
الفرع الثاني:الإستئناف.....	112
الفرع الثالث:معارضة الخصم الثالث	115
الفرع الرابع : التماس إعادة النظر.....	117
الخاتمة	118

الملحق
قائمة المراجع
الفهرس

الملخص

تتمثل اشكالية البحث في مسألة طبيعة منازعات الصفقات العمومية من حيث الاختصاص القضائي ، وقواعد الاثبات ، وتسوية المنازعات ، حيث تم التوصل الى النتائج التالية :

- من حيث الاختصاص القضائي : تخضع منازعات الصفقات التي تبرمها الدولة ، الولاية ، البلدية المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الى القضاء الاداري ، بينما تخضع منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية الى القضاء العادي
- من حيث الاثبات : ان الهدف من الاثبات في المنازعات المدنية يعلی في العمل على تحقيق التوازن بين حرية الافراد من جهة واستقرار المعاملات من جهة اخرى في حين نجد ان الهدف منه في منازعات الصفقات العمومية تحقيق التوازن بين حرية الافراد من جهة ومصلحة الجماعات تضطلع الادارة لتحقيقها من جهة اخرى
- من حيث تسوية المنازعات : تسري على تسوية منازعات الصفقات العمومية الاحكام القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات الإدارية

RESUME :

La problématique qui se pose dans ce mémoire est la nature des contentieux dans les marchés publics concernant :

- La compétence judiciaire.
- Les règles de preuve .
- La régularisation des contentieux .

Et d'après cette étude nous pouvons tirer les conclusions suivantes :

1- En ce qui concerne la compétence judiciaire :

Les contentieux des marchés de l'état ,la wilaya ,la commune ,les entreprises publics d'ordre administratif sont soumises à la juridiction administrative .Hors , les contentieux des marchés des entreprises publics économiques , industrielles et commerciales sont soumises à la juridiction civile.

2- En ce qui concerne les règles de preuve :

Le but de la preuve dans les contentieux civiles est de réaliser l'équilibre entre la liberté des individus d'une part , et la stabilité des échanges d'autre part. Cependant , le but de la preuve dans les contentieux des marchés publics est de réaliser l'équilibre entre la liberté des individus d'une part, et l'intérêt de la communauté que l'administration assume de le réaliser d'autre part .

3- En ce qui concerne la régularisation des contentieux :

La régularisation des contentieux des marchés publics est soumise à la législation judiciaire concernant la régularisation des contentieux administratives.